

فِي شِرْعِ الْكُفَّارِ

شَرْح

بُلُوغُ الرَّأْمَنِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْاَحْكَامِ

لِذِيْرَمَامِ الْمَاظِنِ

أَخْمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَاجِرِ السَّقَلَانِ

(١٠٨٥٢ - ٧٧٣)

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْقَادِرِ شِيجَيْهَةِ الْحَمْدِ

مُخْرِجُهُ الْمُسْتَبِقُ بِنُوكِ التَّلَمَانِ الْمُلِيَّاً بِالْمَسْقُوفِ الْمُسْتَكْبَرِ تَابِعًا  
وَالْمَرِسُ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمُسْتَقْبَلِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بُلُوغُ مَجَانِلِ الْإِيمَانِ

ح عبد القادر شيبة الحمد، هـ ١٤٣٢  
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر

شيبة الحمد، عبد القادر

فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله / عبد القادر شيبة الحمد - ط ٢.. هـ ١٤٣٢، الرياض

١٠ مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٥٩ - ٥

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية  
أ. العنوان

١٤٣٢/٦٠٨٧ ديوبي ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨-٧٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٩٧٨

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٥٩ - ٥

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

م ٢٠١١ - هـ ١٤٣٢

مؤسسة علوم القرآن

دمشق هاتف: ٠٩٦٣٦٥٥٦٥٧٩٦٠، بيروت تلفاكس: ٠٩٦١٦٨٦٠٨٣٢، موبايل: ٠٩٦٣٦٥٦٣٩٦٠، ص.ب ١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَانًا وَلَا يَنْبَغِي

# فِقْرَهُ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلوغِ الْمَرَأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُزِيمَانِ الْمَاظِنِ

أَخْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٧٧٣ - ١٥٨٥)

عبد القادر شيشية الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا  
بالجامعة الإسلامية سابقاً  
والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

نحمدك اللهم يا من آلاه على عباده دائماً متواترة ، ونشكرك يا من  
بعثت مهداً ينتهي بخيرى الدنيا والآخرة ، ونصرع إليك أن تهينا  
يا ولينا التوفيق ، وسائلك الرشد والمداية إلى أقوم طريق ، وتلجمأ إليك  
أن تكتبنا في ناصرى السنة العاطرة ، وأن تخشننا يوم القيمة في  
وجوه ناضرة إلى ربها ناظرة ، ونشهد ألا إله إلا الله السلام المزمن  
المهين العزيز الجبار ، ونشهد أن مهداً عبده ورسوله من أطاعه  
دخل الجنة ومن عصاه دخل النار ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى  
آله وصحبه ومن عمل على نصر سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا شرح سهل لكتاب (بلغ المرام) من جمع  
أدلة الأحكام يبلغ به الفقيه غايتها ، ويجد فيه طالب الحق بغيته ،  
سميته (فقه الاسلام) والله المسؤول أن ينفع به الأنام ، إنه  
سميع مجيب .

عبد القادر بن شيبة الحمد

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :  
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قد ياماً وحديثاً ، والصلوة  
والسلام على نبيه ورسوله محمد وآلله وصحبه الذين ساروا في نصرة  
دينه سيراً حديثاً (١) ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - و العلماء  
ورثة الأنبياء - أكرم بهم و ارثاً و موروثاً .

أما بعد : فهذا اختصار يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام  
الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ،  
ويستعين به الطالب المبتدئ ، ولا يستغنى عنه الراغب المتهى ، وقد  
بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة  
فالمراد بالسبعة (٢) أحمد (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦)  
والترمذى (٧) والنسائى (٨) وابن ماجه (٩) .

(١) سريعاً . (٢) أي حيث يقول : آخرجه السبعة .

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٥٢٤١ .

(٤) البخاري هو ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المقيرة بن بردزبه البخاري الجعفى ولد في شوال سنة ١٩٦ هـ وتوفي سنة ٥٢٥٦ .

(٥) مسلم هو : أبو الحسن مسلم بن الحجاج التشيشي النسابوري ولد سنة ٥٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٥٢٦١ .

(٦) أبو داود هو : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٥٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٥٢٧٥ .

(٧) الترمذى هو ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٥٢٦٢ .

(٨) النسائي هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب النسائي ولد سنة ٥٢١٥ هـ وتوفي سنة ٥٣٠٢ .

(٩) ابن ماجه هو ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٥٢٠٧ هـ وتوفي سنة ٥٢٧٢ .

و بالستة من عدا أَحْدَ ، وبالخمسة من عدا البخاري و مسلما ،  
و قد أقول : الأربعة وأَحْدَ ، و بالأربعة من عدا الثلاثة الأولى ،  
و بالثلاثة من عداهم وعدا الآخِرَ ، و بالمتفق عليه البخاري و مسلم  
و قد لا أذكر معها غيرها ، وما عدا ذلك فهو مُبِين ، وسميتها ( بلوغ  
المرام من جمع أدلة الأحكام ) والله أَسْأَلُ أَلا يجعل ما علمناه علينا  
و بالا ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه و تعالى .



## كتاب الطهارة

### باب المياه

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام في البحر : ( هو الظهور مأوه الخل ميته ) أخرجه الأربعة و ابن أبي شيبة واللقط له ، وصححه ابن خزيمة والترمذى .

### المفردات

(أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر أكثر الصحابة حديثاً مات سنة سبع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .

(البحر) الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس .

(الظهور) ما يتظهر به أو الظاهر المظاهر . (الخل) الحلال .

(ابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة من شيوخ البخاري ومسلم وأبي داؤد وابن ماجه .

(ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ثلاثة وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

### البحث

هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال كما في الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال ( جاء رجل ) وفي مسنده أ Ahmad ( من بنى مدليج ) وعند الطبراني ( اسمه عبد الله ) إلى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا . أفتوضأنا به ؟ وفي لفظ أبي داؤد ( ماء البحر ) فقال رسول الله عليه السلام : ( هو الظهور مأوه الخل ميته ) فأفأد رسول الله عليه السلام أن

ماء البحر طاهر مطهر و أن ميتة البحر حلال فلا تحتاج حيواناته  
التي لا نعيش إلا فيه إلى ذبح و تذكرة .  
ما يفيده الحديث

- ١ - أن ماء البحر طاهر مطهر .
- ٢ - وأنه يجوز أكل الحيوانات البحرية الميتة .

﴿كُلُّ شَيْءٍ مُّحِلٌّ لِّمَا يَرَى﴾

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الماء طهور لا ينجرسه شيء ) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

### المفردات

(أبو سعيد الخدري) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري - والخدري نسبة إلى خدرة حى من الأنصار - عاش أبو سعيد ستة وثمانين سنة و مات في أول سنة أربع وسبعين .

### البحث

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة ، وسببه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحينض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : ( إن الماء طهور ) . الحديث فأفاد ﷺ أن الماء طاهر مطهر لو خالطته نجاسة لأنجرسه بل يبقى على طهوريته ، وهذا الحديث محمول على الماء الذي بلغ القلتين لأن مادون القلتين يحمل الخبث كما سبأقى ولا شك أن ماء بئر بضاعة كان يصلح القلتين ، وقد قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العائنة ، قلت فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، و قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة برداي فددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها است

أذرع ، و سألت الذى فتح لي بباب البستان فأدخلنى إليه هل غير  
بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا .

### ما يفيده الحديث

١ - أن الماء الكثير لا تضره النجاسة سواء ورد عليها أم وردت  
عليه إذا لم تغير أحد أو صافه كما سيأتي .

### مَوْلَى

٣ - وعن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :  
( إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه )  
آخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ، ولبيهقي ( الماء طهور إلا إن  
تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسته تحدث فيه ) .

### المفردات

( أبو أمامة ) صدى بن عجلان سكن مصر ثم انتقل عنها وسكن  
حمص ومات بها سنة إحدى وقيل ست وثمانين وقيل إنه آخر من  
مات من الصحابة بالشام .

( أبو حاتم ) هو الإمام محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي .  
ولد سنة خمس و تسعين و مائة و توفي في شعبان سنة سبع و سبعين  
و مائتين ، وله اثنان و ثمانون سنة .

( البيهقي ) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي شيخ  
خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة و مات سنة ثمان و خمسين  
وأربعين ، وبهقه : بلد قرب نيسابور .

### البحث

اتفق المحدثون على تضييف هذا الحديث ، وسبب تضييفه أنه  
من روایة رشدين بن سعد و هو متروك الحديث ، إلا أن قوله :

(إن الماء لا ينجزه شيء) قد ثبت مثله في حديث بئر بضاعة وهو صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء وهو قوله (إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت ، ومع أن العلماء أجمعوا على تضعيف روایة الاستثناء فقد أجمعوا على القول بمحكمها إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة غيرت له طعماً أو لوناً أو ريحًا فهو نجس ، فكان الاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

#### الثانية

٤ - و عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

#### المفردات

(عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق وتوفي بمكة سنة ثلاثة وسبعين .

(قلتين) تثنية قلة وهي إماء للعرب كالأجرة الكبيرة والمراد قلتان من قلال هجر لأنها هي التي كان يقدر بها رسول الله ﷺ كثيراً كما جاء في حديث المعراج ، ومقدار القلتين نحو خمسمائة رطل أي عراقي .  
(الخبث) النجاسة .

(الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله التيسابوري المعروف بابن البيع ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وحدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي ، وألف المستدرك وتاريخ نيسابور ، وتوفي في شهر صفر سنة خمس وأربعين مائة .

أشار ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة الحكم نقاولاً عن الخطيب البغدادي قال : ابن البيع - يعني الحكم - يميل للتشيع . وفي طبقات الشافعية قال الخطيب البغدادي كان ثقة وكان يميل إلى التشيع ، قال الذهبي : هو معظم للشیخین بیقین ولذی النورین وإنما تكلم في معاویة فأوذی قال : وفي المستدرك جملة وافية على شرطیهما وجملة أخرى

على شرط أحد ها لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع إما صحيح سنته وفيه بعض الشيء معلم وما بقي وهو الربع منا كبر وواهيات لا تصح وفي ذلك بعض الموضوعات.

(ابن حبان) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي حدث عنه الحاكم وغيره، توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

### البحث

يمحد هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين من قلال هجر فإذا كان الماء دون القلتين وخالفته نجاسة فإنها تضره أما إذا كان قلتين وأصابته نجاسة فإنها لا تنجسه لأنه لا يحملها لا يتأثر بها ولا تضره.

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الماء القليل تضره النجاسة.
- ٢ - وأن حد القليل ما كان دون القلتين.
- ٣ - وأن الماء الكثير لا تضره النجاسة.
- ٤ - وأن حد الكثير ما كان قلتين.

\* \* \*

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم، وللبخاري (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ولمسلم (منه) ولأبي داود (ولا يغتسل فيه من الجنابة).

### المفردات

- (الدائم) الراكد الساكن الذي لا يجري.  
(فيه) أي لا يغتسل فيه بالانعماس مثلاً.  
(منه) أي لا يتناول منه ويغتسل خارجه.

### البحث

لفظ روایة مسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) يفيد النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم مطلقاً سواء كان هذا

الماء قليلاً أم كثيراً، وسواء أسبق الاغتسال فيه بول أم لا ؟ ولفظ روایة البخاری يفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم ، أما البول على انفراد أو الاغتسال على انفراد فلا يغاد منها ، ولفظ روایة أبي داؤد يفيد النهي عن كل واحد من البول والاغتسال على انفراد ، والروايات الثلاث لم تحدد مقدار الماء وإنما وصفته بأنه دائم ، وبما أن روایتی مسلم وأبی داؤد تمنعان من اغتسال الجنب في الماء الدائم وإن لم يسبقه بول فيه ، وكذلك روایة أبي داؤد تمنع من إفراد البول في الماء الدائم ، وإن لم يقصد الاغتسال منه ، وروایة البخاری تقييد النهي عن الجمع بينهما فقط فالسبيل السوى لجمع شمل هذه الروایات هو أن يحمل المطلق على المقيد ويحمل الماء على القليل فلا يجمع له بين بول فيه واغتسال منه ، ولا يفرد ببول فيه لأنه إفساد له حيث يضره الخبر ، ولا يفرد باغتسال الجنب بطريق الانغمس فيه لأنه يفسده كذلك ، وأما اغتسال الجنب من الماء الدائم بأن يتناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها فإنه غير داخل في هذا النهي والذى يحمل على أن المراد بالدائم ما ذكرنا هو ما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ) فقالوا : يا أبا هريرة : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - لا يجوز اغتسال الجنب في الماء القليل بالانغماس فيه .
- ٢ - انغماس الجنب في الماء القليل يفسده .
- ٣ - يحرم البول في الماء الرأكد .
- ٤ - لا يجوز الاغتسال من الماء الرأكد بعد البول فيه
- ٥ - يجوز الاغتسال من الماء الرأكد بتناول الماء بإناء ونحوه .

٦ - وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ  
أن تغسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ولغيرها جميعا )  
آخر جه أبو داؤد والنمساني ، و إسناده صحيح .

### المفردات

- ( بفضل الرجل ) أي بماء الذي يفضل عن غسل الرجل .
- ( بفضل المرأة ) أي بماء الذي يفضل عن غسل المرأة .
- ( ولغيرها جميعا ) أي وللأخذ من الاناء معا .

### البحث

الرجل المبهم في هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن مغفل ، وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث وتكلم فيه ابن حرم فقال البيهقي إنه في معنى المرسل نظراً لإبهام الصحابي وقال ابن حزم : إن أحد رواه ضعيف ، وقد رد قول البيهقي و هو كونه في معنى المرسل بأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عادوا عند المحدثين ، وإنما ضعف ابن حزم هذا الحديث لأن الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو داؤد الأودي فظنه ابن حزم داؤد بن يزيد الأودي و هو ضعيف لكن الذي رواه هو داؤد بن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرخ باسم أبيه أبو داؤد وغيره .

و قد أفاد الحديث النهي عن اغتسال الرجل بماء الذي يفضل عن غسل المرأة ، و النهي عن اغتسال المرأة بماء الذي يفضل عن غسل الرجل إلا أن هذا النهي معارض بحديث ابن عباس الآتي عقب هذا الحديث ، أما اغتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه

٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة أخر جهه مسلم ، ولأصحاب السنن : (اغسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة فجاء ليغسل منها فقالت له : (إني كنت جنباً) : فقال (إن الماء لا يجنب) وصححه الترمذى وابن خزيمة .

### المفردات

(ابن عباس) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعمله التأويل وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره .

(ميمونة) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الملالية تزوجها النبي ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع وتوفيت سنة إحدى وستين .

(لأصحاب السنن) أى من طريق ابن عباس كما أخرجه البيهقي ونسبه إلى أبي داؤد .

(جفنة) إماء كالقصعة .      (لا يجنب) لا تنصبه الجنابة .

### البحث

رواية مسلم عن ابن عباس جاءت عن طريق عمرو بن دينار بلفظ : قال : وعلمني - والذى يخطر على باى - أن ابا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة ، وقد أعمل هذا الحديث قوم بهذا التردد لكنه قد ثبت عند الشيفيين بلفظ (أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد) لكن رواية الشيفيين هذه لا تعارض حديث الرجل الذى صحب النبي ﷺ السابق لأنه يتحمل أنها كانا يغرسان معاً فلا تعارض ، نعم المعارض قوله : ولأصحاب السنن (اغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة الحديث)

فإنه أفاد معارضه حديث الرجل الذى صحب النبي ﷺ وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة فاما أن يكون النهى قد نسخ و يدل لهذا قول الذى اغتسلت فى الجفنة من أزواج النبي ﷺ حينها جاء ليغتسل منها : إنى كنت جنباً أى وقد اغتسلت منها وقد نهيت أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، و إما أن يحمل النهى على التزير .

ما يفيده الحديث

- ١ - يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة .
- ٢ - و يجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل .



٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : طهور إماء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب ) أخرجه مسلم وفي لفظ له : ( فليرقه ) وللترمذى : ( أخراهن أو أولاهن ) .

---

### المفردات

(طهور) بضم الطاء و يجوز فتحها لغتان ، و طهور إماء أحدهم أى مطهره .

(ولغ) يقال : ولغ الكلب إذا أدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فحركه شرب أو لم يشرب فإن كان غير مائع يقال : لعقه .  
(إماء أحدهم) هذه الاضافة ملغاة إذ حكم النجاسة و الطهارة لا يتوقف على ملكية الاناء .

(فليرقه) أى فليصب الماء أو المائع الذى ولغ فيه الكلب على الأرض متلها له .

## البحث

نقل المصنف في فتح البارى أن لفظة (فليرقه) لم يصح نقلها عن الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منهه : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه. وقد روى الحديث بلفظ : أولاهمن ، و جاء في بعض الروايات بلفظ : إحداهن ، وفي بعضها بلفظ : أولاهمن أو آخراهن أو السابعة أو الثامنة ، وأرجح الروايات رواية أولاهمن لكترة رواتها و باخراج الشيختين لها و ذلك من وجوه الترجيح عند التعارض ، وألفاظ الروايات التي عورضت بها (أولاهمن) لا تقاومها فرواية آخراهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ، ورواية : السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية (أولاهمن بالتراب) ورواية إحداهن ليست في الأسماء بل رواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حلها على المقيدة ، ورواية : (أولاهمن أو آخراهن) إن كان ذلك من الرواوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ورواية أولاهمن أرجح وإن كان من كلامه عليه فهو تخبير منه عليه ويرجع إلى ترجيح (أولاهمن) لثبوتها فقط عند الشيختين ، والحديث يدل على تعين التراب وأنه في الفسحة الأولى و لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتکدر أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء .

## ما يفيده الحديث

- ١ - فم الكلب نجس .
- ٢ - يجب غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب .
- ٣ - يجب تربيب هذا الاناء .
- ٤ - يتعين أن يكون التربيب في الفسحة الأولى .

٩ - و عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : ( إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ) أخرجه الأربعة و صححه الترمذى و ابن خزيمة .

### المفردات

( أبو قتادة ) هو الحارث بن ربى الأنضارى فارس رسول الله ﷺ توف سنة أربع و خمسين بالمدينة .  
( الهر ) الهر : السنور والأنثى هرة ( قطة ) .

### البحث

هذا الحديث سبب فقد روى الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك و كانت تحت ابن أبي قتادة فدخل عليها فسكت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه . فأصغى لها الآناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : ( إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ) وفي رواية مالك و أحمد و ابن حبان و الحاكم زيادة لفظ : ( والطوافات ) أى إن الهرة لكرهة اتصالها بأهل المنزل وملابسها لهم ولما في مترهم ، خفف الله تعالى على عباده فجعلها غير نجس رفعا للحرج فلا ينجز ما لا مسته ، ف سورها ظاهر إذا لم يكن عليه نجاسة ظاهرة فإن كان عليه نجاسة ظاهرة وبشرت ماء أو مائعاً فينجز بهذه النجاسة لا بضمها فإن زالت عن النجاسة فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن فم الهرة ظاهر .
- ٢ - و سورها ظاهر كذلك .
- ٣ - وأنه ينبغي الرفق بالهرة كما ينبغي الرفق بالخدم .

١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال  
فـ طائفة المسجد . فـ زجره الناس ، فـ نهاهم رسول الله ﷺ فـ لما قضى  
بـوله : أمر النبي ﷺ بـذنوب من ماء فأهريق عليه ) متفق عليه .

---

### المفردات

(أنس) هو أبو حمزة الأنصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ منـذ قـدم المـدينة إـلى يـوم وـفـاته ﷺ ولـد قـبل الـهـجرة بـعـشر سـنـين وـمـات بـالـبـصـرـة سـنة إـحـدى وـتـسـعـين .

(أـعـرابـي) نـسـبة إـلـى الـأـغـرـاب وـهـم سـكـان الـبـادـيـة ، وـهـذا الـأـعـرابـي يـقال لـه : ذـو الـخـوـبـصـرـة الـيـمـاني أو الـأـقـرـعـ بـن حـابـس .

(طائفة المسجد) نـاحـيـة المسـجـد ، والـطـائـفة : الـقطـعة مـن الشـيـء .

(فـزـجـرـه النـاسـ) فـنـهـرـوـه إـذ قـالـوا لـه : مـه مـه أـى اـكـفـ اـكـفـ .

(فـنـهـاـمـ) أـى قـالـ لهم : دـعـوه ، وـفـي لـفـظـ : (لا تـرـمـوـهـ) أـى لـا تـقـطـعـوـا عـلـيـهـ بـولـهـ .

(ذـنـوبـ) هـي الدـلـوـ المـلـآنـ مـاء وـقـيلـ العـظـيمـةـ .

(فـأـهـرـيقـ) أـصـلـهـ : أـرـيقـ أـى صـبـ .

### البحث

روى الترمذى هذا الحديث بـزيـادةـ أـنـ هـذـا الـأـعـرابـيـ نـجـاءـ إـلـى المسـجـدـ وـصـلـىـ ثـمـ قـالـ : اللـهـمـ اـرـحـنـيـ وـمـحـدـاـ ، وـلـا تـرـحـمـ مـعـنـاـ أـحـدـاـ ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺ : (لـقـدـ تـحـجـرـتـ وـاسـعـاـ) فـلـمـ يـلـبـثـ أـنـ بـالـ فـيـ المسـجـدـ وـهـذـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـعـرابـيـ كـانـ مـسـلـماـ ، فـلـمـ بـدـأـ يـبـولـ قـامـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺ وـنـهـرـوـهـ بـشـدـةـ فـنـهـاـمـ رسولـ اللهـ ﷺ عنـ قـطـعـ بـولـهـ وـقـالـ لهمـ : دـعـوهـ وـأـرـيقـوـاـ عـلـيـهـ ذـنـوبـاـ مـنـ مـاءـ ثـمـ قـالـ لهمـ : (إـنـاـ بـعـشـمـ مـيـسـرـيـنـ وـلـمـ تـبـعـثـوـ مـعـسـرـيـنـ) كـما رـوـاهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـماـ ،

فترکوه حتى بال ثم صبوا مكان بوله ذنوياً من ماء ، وقد روى أن النبي ﷺ دعاه حين فرغ من بوله وقال له : ( إن هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول ولا الفدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن بول الآدمي نجس .
- ٢ - وأن الأرض إذا تجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات .
- ٣ - وأن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة .
- ٤ - وجوب احترام المساجد .
- ٥ - والرفق بالجاهل في التعليم .
- ٦ - وحسن خلقه بِلَقْنَة ورأفته ورحمته .
- ٧ - ودفع أعظم المضرتين بأخلفها .

### الكلمات المتقاطعة

١١ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبش والطحال ) أخرجه أبو حمزة ثقة وابن ماجه وفيه ضعف .

---

### المفردات

(أحلت) أي بعد التحريم الذي دلت عليه الآيات .  
(الجراد والحوت) أي ميتتها . (الحوت) السمكة .

### البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من روایة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وقد قال أحادي: عبد الرحمن بن زيد حدبه منكر ، وإذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يصلح للاحتجاج

بـه ولا ينفع في الاستدلال على الأحكام إلا أن ميتة السمك حلال  
لـ الحديث : ( هو الطهور مـاؤه الحـل مـيتـه ) وـ أما الجـرـاد فـحـلـالـ لـ الحديث  
ابـنـ اـبـيـ أـوـفـيـ قـالـ : غـزوـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ سـيـعـ غـزوـاتـ نـأـكـلـ مـعـهـ  
الـجـرـادـ ) روـاهـ الجـمـاعـةـ إـلاـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـ الـكـبـدـ حـلـالـ بـالـاجـمـاعـ  
وـ مـثـلـهـ الطـحـالـ .

### الـجـمـاعـةـ

١٢ - وـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ سـيـعـهـ :  
( إـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ شـرـابـ أـحـدـكـمـ فـلـيـغـمـسـهـ ثـمـ لـيـتـزـعـهـ فـإـنـ فـيـ أـحـدـ  
جـنـاحـيـهـ دـاءـ وـ فـيـ الـآـخـرـ شـفـاءـ ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـ أـبـوـ دـاؤـدـ وـ زـادـ :  
( وـ إـنـهـ يـتـقـنـ جـنـاحـ الذـيـ فـيـ الدـاءـ ) .

### المفردات

( لـيـتـزـعـهـ ) أـيـ لـيـطـرـحـ الذـبـابـ بـعـدـ غـمـسـهـ .

( شـفـاءـ ) أـيـ دـوـاءـ يـسـبـبـ الشـفـاءـ .

( يـتـقـنـ ) يـقـدـمـ جـنـاحـ الدـاءـ وـقـاـيـةـ وـ دـفـاعـاًـ .

### الـبـحـثـ

إـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ شـرـابـ أـوـ طـعـامـ فـيـجـبـ غـمـسـهـ فـيـهـ ثـمـ نـزـعـهـ  
مـنـهـ وـطـرـحـهـ لـأـنـ الذـبـابـ فـيـ أـحـدـ جـنـاحـيـهـ شـفـاءـ وـ فـيـ الـآـخـرـ دـاءـ وـ أـنـ  
هـذـاـ الدـاءـ بـمـتـزـلـةـ السـلـاحـ لـهـ فـإـذـاـ وـقـعـ فـيـ شـرـابـ أـوـ طـعـامـ اـتـقـاهـ بـسـلـاحـهـ  
فـقـدـمـ جـنـاحـ الدـاءـ فـيـجـبـ غـمـسـهـ لـيـزـيلـ الدـوـاءـ الدـاءـ ، وـ لـعـمـرـ الـحـقـ  
فـتـلـكـ مـعـجـزـةـ ظـاهـرـةـ مـنـ مـعـجـزـاتـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ سـيـعـهـ وـ قـدـ كـشـفـ  
عـنـهـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ الـطـبـ الـخـدـيـثـ ، وـ إـنـهـ لـتـزـيـةـ كـامـلـةـ لـلـنـفـسـ  
الـإـنـسـانـيـةـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـلـمـ زـمـامـهـ الشـيـطـانـ فـيـقـوـدـهـ إـلـىـ الـهـاوـيـةـ وـ يـجـعـلـهـاـ  
تـعـافـ الـحـلـالـ طـيـبـ ، وـ تـحـبـ الـحـرـامـ الـخـيـثـ .

## ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب غسل الذباب في الاناء إذا وقع فيه ثم طرحه .
- ٢ - وأن الماء القليل لا ينبعس إذا مات فيه مالا نفس له سائلة .
- ٣ - ينبغي قتل الذباب اتقاء ضرره .
- ٤ - وأنه يحرم أكل الذباب .

## الكلمات

١٣ - وعن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ) أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه واللفظ له .

## المفردات

(أبو واقد الليثي) هو الحارث بن عوف مات سنة ثمان أو خمس وستين عمكة .

(الليثي) نسبة إلى ليث لأنه من بني عامر بن ليث .

(البهيمة) في القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو في الماء ، وكل حي لا يميز ، والبهيمة : أولاد الضأن والمعز والمراد هنا : البهيمة التي يؤكل لحمها .

(وهي حية) أي حال حياتها .

(فهو) أي المقطوع من البهيمة .

## البحث

هذا الحديث روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبي سعيد وأبي واقد وابن عمر وتميم الداري ، وحديث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحد الحكماء بلغة مذكورة : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنام الأبل فيجبونها فقال :

(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) وقد أفاد قوله : ( فهو ميت ) أن يكون المقطوع مما تخلله الحياة لأن الميت ما من شأنه أن يكون حيّا .

وإذا أريد بالبهيمة أنها كل حي لا يميز في شخص منه السمك وما قطع مما لا دم له ، غير أن سبب الحديث يدل ، على أن المراد بالبهيمة الأبل والغنم .

#### ما يضيده الحديث

- ١ - أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته لا يؤكل .
- ٢ - لا يجوز الأخذ من أسنة الأبل وأليات الغنم وهي على قيد الحياة لأنه تعذيب للحيوان بلا فائدة .



## باب الآنية

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة ) متفق عليه .

### المفردات

( حذيفة بن اليمان ) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، هو وأبوه صحابيان جليلان - مات حذيفة بالمداين سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

( صحافتها ) جمع صحفة وهي دون القصعة ، قال الكسائي : الصحفة هي ما تشبع الخمسة .

( فإنها ) أي آنية الذهب والفضة وصحافتها .

( لهم ) أي للكفار المعلومين للمخاطبين .

### البحث

محل هذا الحديث هو باب الأطعمة والأشربة وإنما ذكر المصنف هذا الحديث هنا ليفيد تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة حلا لاستعمال هذه الآنية على الأكل والشرب فيها وقد أجمع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب في هذه الآنية ، أما الاستعمال في غير الأكل والشرب فقد روى البخاري عن أم سلمة أنها جاءت بمجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فقضضت الحديث ، ومعنى أن هذه الآنية للكفار في الدنيا أنهم يستعملونها للأكل والشرب في الدنيا من غير أن تكون حلالا لهم ومن شرب منها في الدنيا لن يشرب فيها في

الآخرة ، روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ) مختصر من سلم .

ما يفيده الحديث

- ١ - الشرب في آنية الذهب والفضة حرام .
- ٢ - وكذلك الأكل في صحفها .



٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ) متفق عليه .

### المفردات

(أم سلمة) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين و عمرها أربع وثمانون سنة .

(جرجر) الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

(جهنم) علم لطبقة من طبقات النار فهي متنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث .

### البحث

روى الشیخان الحديث بلفظ : ( الذي يشرب في إناء الفضة ) و انفرد مسلم في رواية اخرى بقوله : ( في إناء الفضة و الذهب ) وقد روی الحديث برفع النار على أنها فاعل مجازاً لأن الحقيقة أن نار جهنم لا تجرجر في البطن ، إنما جعل جرع الانسان للهاء في هذه الأواني المنهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم

فـ جـوـفـهـ بـطـرـيـقـ المـجاـزـ عـلـىـ أـنـ نـصـبـ النـارـ هـوـ الصـحـيـعـ المشـهـورـ  
الـذـىـ عـلـىـ الشـارـحـونـ وـأـهـلـ الـلـغـةـ وـجـزـمـ بـهـ الـأـزـهـرـىـ ،ـ وـعـلـىـ فـقـاعـلـ  
الـجـرـجـرـةـ هـوـ الشـارـبـ وـالـنـارـ مـفـعـولـهـ وـالـمـعـنـىـ :ـ مـنـ شـرـبـ فـيـ هـذـهـ الـآـنـيـةـ  
فـكـأـنـمـاـ يـجـرـعـ نـارـ جـهـنـمـ مـنـ بـابـ (ـ إـنـمـاـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ )ـ .

ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

- ٢ - أـنـ الشـرـبـ فـيـ آـنـيـةـ الـفـضـةـ حـرـامـ .
- ٢ - وـأـنـهـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ .

### الـمـعـرـفـةـ

٣ - وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ  
(ـ إـذـاـ دـبـنـ الـاهـابـ فـقـدـ طـهـرـ)ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ،ـ وـعـنـدـ الـأـرـبـعـةـ (ـ أـمـاـ  
إـهـابـ دـبـنـ)ـ .

### المـفـرـدـاتـ

(ـ الـاهـابـ)ـ بـوـزـنـ الـكـتـابـ هـوـ الـجـلـدـ مـاـلـمـ يـدـبـنـ فـلـاـ يـقـالـ  
لـهـ :ـ إـهـابـ .

(ـ دـبـنـ)ـ الـدـبـاغـ مـعـاـجـةـ الـجـلـدـ بـشـئـ يـنـشـفـ فـضـلـاتـهـ وـيـطـبـيهـ وـيـنـعـ منـ  
وـرـودـ الـفـسـادـ عـلـىـهـ كـالـقـرـظـ وـقـشـورـ الرـمـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ الـطـاهـرـةـ.

### الـبـحـثـ

لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ سـبـبـ وـهـوـ أـنـ النـبـىـ ﷺـ مـرـ بـشـاـةـ مـيـتـةـ لـمـيـمـوـنـةـ  
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ فـقـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـهـوـ يـفـيدـ أـنـ الدـبـنـ يـطـهـرـ جـلـدـ  
الـمـيـتـةـ بـاـطـنـهـ وـظـاهـرـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـىـ فـيـ تـارـيـخـهـ وـالـأـرـبـعـةـ  
وـالـدـارـقـطـنـىـ وـالـبـيـهـقـىـ وـابـنـ حـبـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيمـ قـالـ :ـ أـنـاـنـاـ  
كـتـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـبـلـ موـتـهـ أـلـاـ تـنـتـفـعـواـ مـنـ الـمـيـتـةـ بـإـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ)  
وـفـيـ روـاـيـةـ الشـافـعـىـ وـأـحـمـدـ وـأـبـىـ دـاؤـدـ (ـ قـبـلـ موـتـهـ بـشـهـرـ)ـ وـفـيـ روـاـيـةـ

(بشهر أو شهرين) وحسنه الترمذى فلا يعارض هذا الحديث لأن حديث ابن عباس يفيد حل الانتفاع بالجلد بعد الدبغ وحديث عبد الله بن عكيم يفيد تحريم الانتفاع قبل الدبغ فلا تعارض ، وقد علمت أن الاهاب لا يطلق على الجلد إلا قبل الدبغ .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الاهاب يظهر بالدجاج .
- ٢ - أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدجاج .



٤ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( دجاج جلود الميتة طهورها ) صحيحه ابن حبان .

---

#### المفردات

(سلمة بن المحبق) هو أبو سنان سلمة بن المحبق يعد في البصريين .

#### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بلفظ : (دجاج الأديم زكاته) وفي لفظ : (دجاجها زكاتها) وفي آخر (دجاجها طهورها) وفي لفظ (زكاتها دجاجها) وفي لفظ آخر (زكاة الأديم دجاجه) وكلها تدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الدجاج يظهر جلد الميتة .
- ٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يحرنها فقال : (لو أخذتم إهابها ؟) فقالوا : إنها ميتة ! فقال : (يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داود والنسائي .

## المفردات

(القرظ) ورق السلم وقيل : قشر البلوط .

## البحث

هذا الحديث يدل أيضاً على ما دل عليه حديث ابن عباس وكلها تقييد أن دباغ جلود الميتة يظهرها ، إلا إنها تظهر للانتفاع بها ، ولا يجوز أكل هذه الجلود وإن ظهرت بالدباغ فقد روى أحد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فأخبرت سودة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموتها فقال : (فلو لا أخذتم مسكتها ؟ قالوا : أنا نأخذ مسكت شاة قد ماتت ؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنما قال الله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى إلى حرم ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً أو لحم خنزير ) وأنتم لا تطعمونه ، أن تدبغوه فستتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكتها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أن الماء والقرظ يدبغان جلد الميتة .
- ٢ - وأن هذا الدباغ يظهرها .



٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنitem ؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ) متفق عليه .

## المفردات

(أبو ثعلبة الخشني) هو جرهم بن ناثب من خشين بن النمر من قضاة ، مات سنة خمس وسبعين .

(آنية) جمع إثاء وهو معروف .  
(أهل كتاب) هم اليهود والنصارى .

### البحث

هذا الحديث روى بلفظ (إنا بأرض قوم أهل كتاب ، فأأكل في آنitem؛ قال : (لَا تأكُلوا فِيهَا) الحديث ، وهو يفيد النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها ففضل و يؤكل فيها ويستفاد من ذلك أنها نجسة ، وسيأتي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤاً من مزادة امرأة مشركة و هذا يدل على أن آنية المشركين ظاهرة مع أن المشركين دون أهل الكتاب وقد قال تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَّهُمْ) وقد روى أبُو داؤد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسيتهم فتستعمل بها ولا يعيّب ذلك علينا ) و يدفع هذا التعارض بأن النبي ﷺ عن الأكل في آنية أهل الكتاب محمول على ما يطبع فيها الخنزير وما يشرب فيها الخمر لأن هذه الرواية التي معنا - و إن كانت مطلقة - فقد قيدتها رواية أبي داؤد وأحمد بلفظ (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنitem لهم ف قال رسول الله ﷺ : (إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا) الحديث ، ولا شك أن المطلق يحمل على المقيد .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن آنية أهل الكتاب لا يؤكل فيها إذا طبخ فيها الخنزير .
- ٢ - وأنه إذا طبخ فيها الخنزير أو شرب فيها الخمر ولم يجد المسلم غيرها فإنه يغسلها و يأكل فيها .

٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة ) متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

( عمران بن حصين ) هو أبو نجيد الخزاعي الكعبي ، مات سنة اثنين أو ثلاثة وخمسين .  
( مزادة ) تكون من جلدتين تقام بثالث بينهما لتسع ، وهي السطحية .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث بالفاظ فيها أن النبي ﷺ بعث علياً وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ - وقد فقدوا الماء - فقال : ( اذهبوا فابتغيا الماء ) فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطحيتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ! قالا : انطلقي إلى رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : ودعا النبي ﷺ بيانا ، ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطحيتين ، ونودى في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء - الحديث .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن آنية المشركين ظاهرة .
- ٢ - وأن ظهور الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبحهم ميتة .



٨ - و عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ) أخرجه البخاري .

---

المفردات

( الشعب ) لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا : الصدع والشق .

(سلسلة) بفتح أوله : إيصال الشيء بالشيء ، وبكسر أوله : دائرة من حديد ونحوه والظاهر أن المراد من الحديث الأول .

### البحث

نقل البيهقي أن الذى اتخد مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس ابن مالك إلا أن في البخارى من حديث عاصم الأحول : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلمه بفضة ، وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، وهذا يؤكد أن الذى اتخد السلسلة هو رسول الله ﷺ وأن القدح لم يتغير بما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ ، وحلقة الحديد التي أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب غير السلسلة .

### ما يفيده الحديث

١ - أنه يجوز الشرب من الاناء المضبب بالفضة .



## باب إزالة النجاسة و بيانها

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : (لا) أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

### المفردات

(الخمر) ما خامر العقل أى غطاء ، و تكون من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير .  
(سئل) أى بعد تحريم الخمر ، والسائل أبو طلحة كما في مسلم .  
(تتخذ) أى تعالج حتى تصير خلا .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد ، وفي صحيح مسلم عن أنس أن أبي طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال (أهرقها) قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : (لا) وروى أحمد والدارقطني عن أنس أن بيتهما كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمت سئل النبي ﷺ أتتخذ خلا ؟ قال : (لا) وذكر المصنف لهذا الحديث والحديث الذي بعده في باب النجاسات مبني على أن التحريم يلازم التنجيس وهو المشهور ، والحق أن التحريم لا يلازم النجاسة ، نعم إن كل نجس حرم ولا عكس فإنه يحرم على الرجال لبس الخرير والذهب وما ظهران .

### ما ينفيه الحديث

١ - أنه يحرم إتخاذ الجبل من الخمر .

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: لما كنا يوم خير أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أبا طلحة فنادى: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية  
فإنها رجس) متفق عليه.

### المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضي الله عنه .  
(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى ، تزوجته أم سليم - أم  
أنس بن مالك - على إسلامه .  
(ينهيانكم) بتشنيه الصمير لله عز وجل ولرسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### البحث

روى البخارى عن أنس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءه فقال :  
أكلت الحمر ثم جاءه جاءه فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاءه فقال :  
أنفست الحمر فأمر منادياً ينادى : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم  
الحمر الأهلية فإنها رجس) فأكفت القدوس وإنها لتفور بالحمر ،  
والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث على رضي الله عنه  
وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى والبراء وأبي ثعلبة وأبي  
هريرة والعربياض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده والمقدم بن معدبكر وابن عباس وكلها ثابتة في  
دواوين الإسلام .

وقوله : (ينهيانكم) يفيد جواز الجمع بين صimir الله تعالى وضمير  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخطيب الذى جمع بينهما  
(بئس خطيب القوم أنت) فلأن مقام الخطابة يقتضى البسط  
لتربية المهاة .

### ما يفيده الحديث

١ - لا يحل أكل لحوم الحمر الأهلية

٢ - يجوز الجمع بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ في غير مقام الخطابة .

### الإثبات

٣ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال ( خطبنا رسول الله ﷺ بمعنى وهو على راحلته و لعابها يسيل على كتفه ) أخرجه أحمد والترمذى وصححه .

### المفردات

( عمرو بن خارجة ) صاحب أنصارى كان حليفاً لأبي سفيان بن حرب .  
( الراحلة ) هي الناقة التي تصلح لأن ترحل وقبل : هي المركب من الأبل ذكرأً كان أو أنثى .  
( لعاب ) ما سال من الفم .

### البحث

هذا الحديث مبني على أن رسول الله ﷺ علم سيلان لعاب راحلته على كتفه عمرو بن خارجة رضي الله عنه ليكون علمه ﷺ بذلك وسكته عليه تقريراً لطهارة لعاب الراحلة ، وقد انعقد الإجماع على أن لعاب ما يؤكل لحمه ظاهر .

ما يفيده الحديث

١ - أن لعاب ما يؤكل لحمه ظاهر .

### النحو

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب و أنا أنظر إلى أثر الغسل ) متفق عليه ، ولسلم ( لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصل فيه ) وفي لفظ له ( لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه )

## المفردات

( عائشة ) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين عمرها ودخل بها في المدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين .

( المني ) ماء ثخين أبيض رائحة الطلع .

( أفركه ) أدلكه فالفرك الدلك .      ( أحكه ) أحثه .

## البحث

زعم البزار أن حديث عائشة الذي أخرجه الشیخان مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبق البزار إلى هذا القول الشافعی في الأم حکایة عن غيره ، ورد ما قاله البزار بأن تصحیح البخاری له وموافقة مسلم للبخاری على تصحیحه مفید لصحة سباع سليمان من عائشة ، وأن رفعه صحيحاً ، وهو يفید أن المني يزال بالغسل؛ ولا يتعارض هذا مع روایة مسلم التي انفرد بلفظها عن البخاری وهي روایة إزالته بالحلق والفرك ، فإن روایة الغسل محمولة على ما كان رطباً ، وروایة الحلق محمولة على ما كان يابساً ، لا سيما وأن عائشة قد صرحت بذلك في روایة مسلم : ( لقد كنت أحکه يابساً )

ما يفیده الحديث

١ - أن المني نجس .

٢ - وأن طبيعة نجاسته تختلف بمحاسن البول .

٣ - وأنه لابد من غسله بالماء إن كان رطباً .

٤ - وأنه يكفي فيه الفرك إن كان يابساً .

٥ - وعن أبي السمع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ) أخرجه أبو داؤد  
والنسائي وصححه الحاكم .

---

### المفردات

- (أبو السمع) هو إباد خادم رسول الله ﷺ .  
(الجارية) المراد بها هنا الأنثى التي لم تطعم .  
(الرش) النضح وهو دون الغسل .  
(الغلام) المراد به الصبي الذي لم يطعم .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من  
حديث أبي السمع قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأني بحسن أو حسين  
فبال على صدره فجئت أغسله فقال : ( يغسل من بول الجارية -  
ال الحديث ) وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه  
والحاكم من حديث لبابنة بنت الحارث قالت : كان الحسين .. وذكرت  
ال الحديث . وفي لفظه : ( يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر )  
ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علي رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع : ( ينضح بول الغلام و يغسل  
بول الجارية ) قال قنادة راويه : هذا ما لم يطعها فإذا طعها غسلا ، وقد  
روى مرفوعاً أيضاً بالتقيد بالطعم ، وفي صحيح ابن حبان ، والمصنف  
لابن أبي شيبة عن ابن شهاب : مضت السنة أن يرش بول من لم  
يأكل الطعام من الصيام .

### ما يفيده الحديث

١ - أنه يجب غسل ما أصابه بول الجارية من التوب .

- ٢ - أن بول المخارية نجس .
- ٣ - أنه يكفي فيها أصحابه بول الصبي من الثوب أن يرش بالماء .

### **مَعْلَمَاتُ الْحَدِيثِ**

٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلى فيه) متفق عليه .

---

### **المفردات**

(أسماء) هي أكبر من عائشة عشر سنين وماتت سنة ثلاثة وسبعين عن مائة سنة .

(تحته) أي تمكّه والمراد بذلك إزالة عينه .

(تقرصه) أي تدلّكه بأطراف أصحابها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه .

### **البحث**

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه بلفظ : (اقرصيه بالماء واغسليه) ولا بن أبي شيبة بلفظ (اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه) وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت مخصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : (حكى به يصلح واغسليه بماء وسدر) والصلح الحجر .

### **ما يفيده الحديث**

- ١ - أن دم الحيض نجس .
- ٢ - وأنه يجب غسله والبالغة في إزالته .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة يا رسول الله :  
فإن لم يذهب الدم ؟ قال : ( يكفيك الماء ولا يضرك أثره ) .  
أخرجه الترمذى وسنده ضعيف .

---

### المفردات

( لم يذهب الدم ) أى لم يذهب لونه أى أثره .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً البهقى وسبب ضعفه أن فيه ابن هيبة  
وهو ضعيف ، وإذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يكون معلا  
لإفادة الأحكام .



## باب الوضوء

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء ) أخرجه  
مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً .

### المفردات

( لأمرتهم ) أي لطلبت منهم طلب إيجاب .  
( السواك ) بكسر السين . في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويراد  
به في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة  
وغيرها .

( مع كل وضوء ) أي عند كل وضوء .  
( وضوء ) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء والمراد هنا الأول .  
( تعليقاً ) التعليق : إسقاط راو أو أكثر في بدء السندي .

### البحث

قال ابن منده : إسناد هذا الحديث مجمع على صحته ، وقد ورد  
في معناه عدة أحاديث على عدة من الصحابة منها عن علي عليه السلام  
عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن أم حبيبة عند أحمد  
وعن عبد الله بن عمر و سهل بن سعد و جابر و أنس عند أبي نعيم  
وابي أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة  
عند مسلم وأبى داؤد ، ولا شك أن قوله عليه السلام : ( لولا أن  
أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك ) معناه أنه لو لا المشقة لأمرهم أمر  
إيجاب و هو يفيد أنهم مأمورون به أمر استحباب .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أن السواك غير واجب .
- ٢ - وأن سبب عدم إيجابه هو رعاية التيسير وترك المشقة .
- ٣ - وأنه مستحب .
- ٤ - وأن وقت استحبابه عند كل وضوء .

## الروايات

٢ - وعن حمّارن رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء ففصل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستثثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم البصري مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ) متفق عليه .

---

## المفردات

( حران ) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، سباء خالد بن الوليد بعث به إلى عثمان توفي سنة خمس وسبعين .

( عثمان بن عفان ) هو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة ، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين و عمره اثنان وثمانون سنة .

( وضوء ) بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، ( تمضمض ) المضمضة هي أن يجعل الماء في الفم ثم يمح .  
( استنشق ) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

( استثثر ) الاستثثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

(المرفق) موصل الذراع بالعضد .

(إلى المرفق) أى مع المرفق كما بيته الأحاديث .

(مسح برأسه) أى مسح بالماء رأسه والمسح الاصابة من غير إسالة .

(الكعب) العظم الناشر عند ملتقى الساق والقدم في جانب القدم ولكل قدم كعبان عن يمتهما ويسرتها .

### البحث

تمام هذا الحديث : فقال : أى رسول الله ﷺ - (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ) ومعنى : لا يحدث فيها نفسه أى لا يشغل نفسه وقت الوضوء والصلاوة بأمور الدنيا و مالا تعلق له بالصلاوة . ولم يذكر في حديث عثمان ثلث المضمضة والاستنشاق ، لكن في حديث على عليه السلام أنه ( تمضمض واستنشق وثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثة ) ، ثم قال : هذا ظهور نبى الله ﷺ .

### ما يفيده الحديث

١ - أفاد مشروعية الترتيب بين الأعضاء المعطوفة به .

٢ - وأفاد فضيلة ثلث الفسل .

٣ - و دل على سنية المضمضة والاستنشاق .

### بيان

٣ - وعن على رضى الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ - قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد صحيح بل قال الترمذى : إنه أصح شيء في الباب .

### المفردات

(على) هو رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهو أبو الحسن

زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أسلم دون البلوغ و توفى  
في رمضان سنة أربعين .  
( واحدة ) أي مرة واحدة .

### البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء  
من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث حران عن عثمان السابق  
وإنما أنا المصنف بهذه القطعة هنا لأنها صرحت بما لم يصرح به  
في حديث حران السابق عن عثمان و هو مسح الرأس مرة فما ذكره هنا  
نص على أنه واحدة ، مع تصریحه بتثبیت ما عداه من الأعضاء .  
وقد أخرج أبو داود هذا الحديث من ست طرق وفي بعض طرقه  
لم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وفي بعض : ( ومسح على رأسه حتى  
لم يقطر ) وهذا الحديث يفيد أن المسح مرة واحدة ، ومثله أحاديث  
كثيرة صحيحة قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على  
مسح الرأسمرة واحدة ، إلا أن أبي داود أخرج أيضاً من حديث  
عثمان ثلث المسح وقد أخرجه من وجہین صحيح أحدهما ابن خزيمة ،  
ولاييمکن الاعتراض على قول أبي داود بما خرجه لأنه لم يصححه  
وكلامه عن عثمان فيها صحيحه هو ، ولا شك أن حديثي عثمان وعلى  
بينا السنة في الوضوء فما بيناه فهو السنة .

### ما ينفيه الحديث

١ - أن السنة عدم تكرار مسح الرأس .



٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنها - في صفة  
وضوء النبي ﷺ - قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه  
( ٤٠ )

وأدب) متفق عليه ، وفي لفظ لها : بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه .

---

### المفردات

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني النجاري قتل يوم الحرة سنة ثلاثة وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان .

(أقبل بيديه) أي ابتدأ بها من مقدم الرأس .

(وأدب) أي عاد إلى حيث بدأ .

(قفاه) مؤخر عنقه .

### البحث

أخرج أبو داؤد من حديث المقدام أنه <sup>يُلْتَقِي</sup> لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّها حتى بلغ القفا ، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه ، وهذا يفيد صفة مسح الرأس وهو أن يبدأ المتوضى المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس وبهذا وردت الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد أيضاً أن رسول الله <sup>يُلْتَقِي</sup> أدبر بها وأقبل ، ولا معارضة فالواو المطلق الجمع و ثم للترتيب .

### ما يفيده الحديث

١ - أن السنة في المسح أن يبدأ المتوضى من مقدم الرأس ويرجع بيديه إلى القفا .

٢ - ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس .

٣ - ويفيد أن رسول الله <sup>يُلْتَقِي</sup> كان يمسح جميع الرأس .

٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها - في صفة الوضوء -  
قال : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح  
بابها ميمه ظاهر أذنيه ) أخرجه أبو داود والنمساني وصححه ابن خزيمة .

---

### الفردات

( عبد الله بن عمرو ) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كان أبوه أكبر  
منه بثلاث عشرة سنة وتوفي سنة ثلاثة وستين .  
( في صفة الوضوء ) أى وضوء رسول الله ﷺ .  
( ثم مسح ) أى رسول الله ﷺ .  
( السباحتين ) تثنية سباحة وهي التي تلي الابهام وسميت سباحة  
لأنه يشار بها عند التسبيع .

### البحث

هذه قطعة من حديث طويل رواه عبد الله بن عمرو بن العاص  
في صفة وضوء النبي ﷺ واقتصر المصنف على ذكر هذه القطعة هنا  
لما فادتها مسح الأذنين الذي لم تفده الأحاديث السابقة في هذا الباب  
ومسح الأذنين قد ورد في عدة أحاديث منها حديث المقدم بن  
معدى كرب عند أبي داؤد ، وحديث أنس عند الدارقطنى والحاكم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن مسح الأذنين سنة
- ٢ - وأفاد كيفية المسح .

### مفتاح العلوم

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثمر ثلاثة فإن الشيطان يبيت على  
خيمته ) متفق عليه .

## المفردات

( منامه ) وفي رواية من نومه .

( فليستثمر ثلاثة ) المراد : فليستنشق ثلاثة ، لأنه إذا أفرد الاستئثار فالمراد به استنشاق الماء ثم استخراجه بنفس الأنف ، وإذا جمع بين الاستئثار والاستئثار في حديث واحد فيكون المراد من الاستئثار جذب الماء إلى الأنف ومن الاستئثار دفعه منه .  
( بيت ) بات للتوقيت بالليل .

( خبشومه ) هو أعلى الأنف ، وقيل الأنف كله ؛ وقيل عظام رفاق في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

## البحث

ظاهر الحديث يفيد طلب الاستئثار عند القيام من النوم سواء أريد الموضوع أم لا ، إلا أنه في رواية للبخاري ( إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستثمر ثلاثة فإن الشيطان .. الحديث ) فدل على أن هذا الظاهر المطلق مقيد بإرادة الموضوع وقد وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه يرتخي من بينها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر فيها الاستئثار مع استيفاء صفة وضوئه يرتخي وقد ثبت أيضاً ذكره وذلك يفيد أن الأمر ليس للوجوب .

## ما يفيده الحديث

١ - أن الاستئثار سنة .

٢ - وينأى الاستئثار عند القيام من النوم لمن أراد الموضوع .



٧ - وعنـه : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمـس يده فـ

الأناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا بدري أين باتت يده؟ متفق عليه .  
وهذا لفظ مسلم .

---

### المفردات

- (وعنه) أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه .  
(استيقظ) انتبه وقام .  
(لا يغمض يده) أي لا يدخلها في ماء الأناء .

### البحث

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليد قبل غسليها في الأناء من قام من نوم الليل ، وإنما قيدنا النوم بالليل بقوله (بات) لأن بات للتوقيت بالليل ، وقد ورد بلفظ : (إذا قام أحدكم من الليل ) عند أبي داود والترمذى من وجه آخر صحيح .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب غسل اليد قبل غسلها في الأناء .
- ٢ - أن قليل التجاسة إذا ورد على قليل الماء نجسه وإن لم يتغير الماء .

### الروايات

٨ - وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أسيغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ، ولأبي داود في روایة : (إذا توضأت فضمض) .

---

### المفردات

(لقيط ابن صبرة) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة ، صحابي مشهور يذكر في أهل الطائف .

(أسبغ) الأسباغ : الاتمام واستكمال الأعضاء .  
(وخلل) أي ذلك .

(الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين كما صرخ بها في حديث ابن عباس عند الترمذى .

### البحث

هذا الحديث قد أخرجه أيضاً أبو الحسن الشافعى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى ، وهو يفيد طلب إتمام الوضوء واستكمال أعضائه ، وطلب تخليل أصابع اليدين والرجلين كما روى الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى عن ابن عباس : (إذا توصلت فخلل أصابع يديك ورجليك) وكيفية تخليل أصابع الرجلين أن بذلك بخنصره ما بين أصابعه ، فقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توصلت بذلك بخنصره ما بين أصابع رجليه) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء .
- ٢ - تأكيد النبالة في الاستنشاق لغير الصائم .
- ٣ - طلب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

### الكتاب

٩ - وعن عثمان رضى الله عنه (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء) أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم و الدارقطنى و ابن حبان من روایة عامر بن شقيق عن أبي وائل ، قال البخارى : حدبه حسن ،

و قال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحمة شيء .

### الكلمات المفتاحية

١٠ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : ( إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بثلاثي مد فجعل بذلك ذراعيه ) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

( مد ) في القاموس : مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بها و منه سمي مدا ، وقد جربت ذلك فوجدت صحيحاً ، اهـ .

### البحث

هذا الحديث لا يدل على مشروعية الوضوء بثلاثي مد لأن الذي في الحديث أنه بِكْلَشَنْجَنْ جعل بذلك ذراعيه من ثلاثي مد ، ولا شك أن تدليلك الذراعين ليس هو كل الوضوء ولم يثبت أنه توضاً بثلاثي مد في حديث صحيح ، وحديث أنه بِكْلَشَنْجَنْ توضاً بثلث مدم يثبت أصلاً ، والثابت أن أقل ما توضاً به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المد فقد صلح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : ( أنه بِكْلَشَنْجَنْ كان يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد ) وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث أنس ( توضاً من إماء يسع رطلين ) والترمذى بلفظ : ( يجزىء في الوضوء رطلان ) وقد علمت من القاموس أن المد رطلان .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب التخفيف في ماء الوضوء .
- ٢ - أن أقل ما يجزىء المتوضئ هو المد .

١١ - وعنـه أـنـه رأـى النـبـي ﷺ يـأـخـذ لـأـذـنـيه مـاء غـيرـ المـاء الـذـى أـخـذـه لـرـأـسـه . أـخـرـجـه الـبـيـهـقـى ، وـهـوـعـنـدـ مـسـلـمـ منـ هـذـا الـوـجـهـ بـلـفـظـ : وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ بـمـاءـ غـيرـ فـضـلـ يـدـيـهـ . وـهـوـ الـمـحـفـظـ .

### المفردات

(وعنه) أى وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(غير فضل يديه) أى مسح بماء جديد .

(وهو المحفوظ) أى المحفوظ هو لفظ مسلم لا ما أخرجه البهقى .

### البحث

أخرج الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس) ورواية البهقى التي معنا من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد ، لكن قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ، ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، ولم يذكر الأذنين ، وقال المصنف : إن هذا هو المحفوظ ، وقال : إنه هو الذي في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن على ابن خشrum عن ابن وهب . وقال ابن القيم في المدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لها ماء جديداً .

١ - أن مسح الأذنين سنة .

٢ - وأن مسح الأذنين يكون بماء الرأس .



١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : ( إن أمنى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من أثر الوضوء ،  
فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) متفق عليه واللفظ لمسلم .

### المفردات

( غرا ) جمع أغرأى ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة  
الفرس والمراد هنا بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة .  
( محجلين ) التمجيل بياض في قوائم الفرس ، استعير للبياض الحاصل  
في البددين والرجلين من أثر الوضوء للانسان ، والمراد : يأتون ببعض  
مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام .

( أن يطيل غرته ) أي و تمجيله واقتصر على أحدهما للدلالة على  
الآخر ، والمراد أن يزيد في مكانها عن القدر الواجب .

### البحث

قوله : ( فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) ظاهره أنه  
من الحديث لكن قال نعيم أحد رواه : لا أدرى قوله فن استطاع  
إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ، وفي الفتح :  
لم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة  
وهم عشرة ولا من روأه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه .  
هذا والغرة في الوجه أن يصل إلى صفحى العنق وفي البددين  
إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة .

### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية إطالة الغرة و التمجيل .

٢ - وأن الغرة و التمجيل من خصائص هذه الأمة .

### الاستخراج

١٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان النبي ﷺ يعجبه

التيمن في تعله وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله ) متفق عليه .

### المفردات

( التيمن ) أى تقديم الأيمان .

( تعله ) أى ليس نعله .

( وترجله ) أى مشط شعره .

### البحث

عبارة ( وفي شأنه كله ) بعد ما سبق من باب التعميم بعد التخصيص إلا أن هذا التعميم خصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوها فإنه يبدأ فيها باليسار .

### ما يفيده الحديث

١ - أنه يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس في الترجل والخلق .

٢ - ويستحب الأكل والشرب باليد اليمنى كذلك .

٣ - وتقدم اليمنى على اليسرى في الوضوء والغسل .

٤ - ويستحب البدء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم .

### مختصر

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

( إذا توضأتم فابدءوا بيمانتكم ) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

( بيمانتكم ) جمع ميمنته والمراد اليمين ، والميمنة ضد الميسرة .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو حمزة وأبي حبان والبيهقي وزاد فيه : ( وإذا لبست ) قال ابن دقيق العيد : هو حقيقة بأن يصحح . وهذا الحديث يفيد بعض ما أفاده حديث عائشة السابق فهمنا الأمر بالبدء

بالميامن في الوضوء وهناك الحث على البدء باليمين في كل كريم ويصرف الأمر عن الوجوب هنا قول عائشة رضى الله عنها في الحديث السابق : يعجبه . فإن الظاهر من هذا أن المراد به الاستحباب .

### ما يفيده الحديث

- 1 - استحباب البدء باليمين في الوضوء .

### مختصر

١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فسح بناصيته وعلى العامة والخفين . أخرجه مسلم .

---

### المفردات

(المغيرة بن شعبة) يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق ، وتوفي سنة خمسين بالكوفة .  
(الناصية) في القاموس : الناصية و الناصاة : قصاص الشعر ، والمراد : مقدم الرأس .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وهو يفيد أن النبي ﷺ كان إذا مسح بناصيته أكمل على العامة ، وقد ذكر الدارقطنى أنه روى هذا عن ستين رجلاً ، قال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه أبلته .  
ومسح على الخفين سيأتي له باب مستقل .

### ما يفيده الحديث

- 1 - جواز الاقتصر على مسح الناصية مع التكبيل على العامة
- 2 - مشروعية المسح على الخفين .

١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ : ( ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ) أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر؛ وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

### المفردات

( جابر بن عبد الله ) بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى توفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة .  
( بلفظ الأمر ) أى قال : ابْدَءُوا .  
( بلفظ الخبر ) أى قال : نَبْدأ فَأَتَى به فعلا مضارعاً .

### البحث

لفظ الحديث عند مسلم : قال ثم خرج - أى النبي ﷺ - من الباب - أى باب الحرم - إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) نبدأ بما بدأ الله به ) فبدأ بالصفا لبداءة الله تعالى به في الآية ، وإنما ذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لافادة طلب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما جاءت به الآية الكريمة ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) فينبغي البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن ما يبدأ الله تعالى به تنبغي البداءة به .
- ٢ - أنه ينبغي الترتيب بين أعضاء الوضوء لذلك .



١٧ - وعنه رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا ترضاً أدار الماء على مرفقيه ) أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

## المفردات

(وعنه) أى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(الدارقطنى) هو الحافظ أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادى، ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

## البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متوك ، وقد ضعفه أحد وابن معين وغيرها ، وعده ابن حبان في الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل و هنا الجارح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري و ابن الصلاح والنروى وغيرهم ، قال المصنف : ويعنى عنه حديث أبي هريرة عند مسلم ، (أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ) ونظرأ لضعف هذا الحديث أعني حديث جابر هذا فإنه لا يفيد شيئاً من الأحكام .

## السؤال

١٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى ) .  
آخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف ولترمذى عن سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري ، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

## المفردات

(سعيد بن زيد) أبوه زيد بن عمرو بن تقيل . أحد المبشرين بالجنة.

(أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه .

## البحث

هذه قطعة من حديث ، ولفظه : ( لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) والحديث مروي من طريق يعقوب . بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، و هو يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة ، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وإنما قال المصنف : و الترمذى ولم يقل : و الترمذى عطفا على من أخرج الحديث - لأنه لم يروه عن أبي هريرة مثل من ذكرهم قبله و لأنه لم يروه في السنن فغاير المصنف في العبارة هذه الاشارة . و رواية أبي سعيد الخدري التي أخرجتها الترمذى و غيره من روایة كثیر بن زید عن ریبع عن عبد الرحمن عن أبي سعيد و كثیر ابن زید معروحة وكذلك ریبع أيضاً . و نظراً لضعف هذا الحديث كما علمت فإنه لا يمكن الاستدلال به .

## مقدمة

١٩ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله عليه السلام يفصل بين المضمضة والاستنشاق ) أخرجه أبو داؤد بإسناد ضعيف .

## المفردات

( طلحة بن مصرف ) هو أبو محمد طلحة بن مصرف من كبار التابعين . و جده هو كعب بن عمرو الهمذاني ، مات طلحة سنة ثنتي عشرة ومائة . ( يفصل بين المضمضة والاستنشاق ) أى يأخذ لكل واحد ماء جديداً .

## البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف قال النووي : اتفق المحدثون على تضييقه ، ولأن مصراً والد طلحة مجہول الحال ، وكان ابن عيينة ينکره ، ولو صح الحديث لكان دليلاً على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منها ماء جديداً ، وقد وردت أحاديث كثيرة صحیحة تفید الجمع بينها من غرفة واحدة ، منها عند البخاري بلفظ : ( ثلاط مرات من غرفة واحدة ) كما ورد أنه أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستثمر ثلاط مرات من ثلاط غرفات من ماء ) وقد رواه البخاري في الصحيح ، فيفيد هذا أن الكل ستة .

#### ٢٠

و عن على رضي الله عنه - في صفة الوضوء - ( ثم تمضمض بِثَلَاثَةِ مَاءٍ واستثمر بِثَلَاثَةِ مَاءٍ يتمضمض و ينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ) آخرجه أبو داود والنسائي .

---

#### المفردات

( واستثمر ) أي واستنشق كما تقدم .

#### البحث

هذه قطعة من حديث طويل اكتفى المصنف بذكرها هنا لأنها موضوع الحجة في هذا المقام ، وهو يفيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، وهو يتحمل أنه كان يأخذ كف الماء يتمضمض منه ويستنشق ، ثم يأخذ كف آخر فيتمضمض منه ويستنشق فعل ذلك ثلاثة ، وبختمل أنه تمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة من كف واحدة .

#### ٢١

و عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء -

( ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلثاً ) متفق عليه .

---

### المفردات

( في صفة الوضوء ) أي وضوء رسول الله ﷺ .  
( أدخل يده ) أي في الماء . ( كف واحدة ) الكف يذكر ويؤثر .

### البحث

وهذه أيضاً قطعة من حديث طويل في صفة وضوء رسول الله ﷺ اقتصر عليها المصنف كعادته لافادتها ما يقصد إليه من أن الكف الواحد كان يكفيه للمضمضة والاستنشاق للثلاث المرات أو لكل واحدة من الثلاث .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة .
- ٢ - وأن ذلك مشروع وغير مكره .

### الظفر

٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : ( ارجع فأحسن وضوءك ) أخرجه أبو داود والنسائي .

---

### المفردات

( الظفر ) هو للإنسان كالظللف من الشاء والبقر ونحوه .

### البحث

أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبهها

الماء فأمره النبي ﷺ أن يبعد الوضوء والصلاه ) وقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : جَيْدٌ ، وَمَعْنَى : ارْجِعْ فَأَحْسَنْ وَضْوِئَكَ ، اذْهَبْ فَأَتْمِمْ الْوَضْوِئَ وَاغْسِلْ مَا نَفَصَ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَإِعادَةُ الْوَضْوِئِ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَبْعَدَ الرَّجُلُ الْوَضْوِئَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ فِي الْاِنْكَارِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْعَلْ مَا تَرَكَهُ فَقَطْ وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجب أن يعم الماء العضو كله .
- ٢ - أن الجاهم حكمه في الترك كالعامد .

### بيان التفاصيل

٢٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَسْنَةِ أَمْدَادٍ ) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

---

### المفردات

( وَعَنْهُ ) أَيْ وَعْنَ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
( الصَّاعُ ) مَكِيَالٌ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ .

### البحث

سبق تحقيق أنه ﷺ لم يتوضأ بما دون المد، ويفيد هذا الحديث أن أقل ما يجزئ في الغسل هو الصاع وهو ثمانية أرطال ، والرطل مائة وثلاثون درهما أو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسابيع درهم، وقد روى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَمُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَحَهُ عَنْ سَفِينَةٍ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِغَسْلِ الصَّاعِ وَيَنْظَهُ بِالْمَدِ ) وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، وَعَنْ مُوسَى الْجَهْنَيِّ قَالَ : أَتَيْ مُجَاهِدًا بِقَدْحٍ حَزَرَتِهِ ثَمَانِيَةُ

أرطال فقال : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل بمثل هذا، رواه النسائي في السنن ، و عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد) رواه أحمد والأثرم ، وأخرجه أيضاً أبو داؤد وابن خزيمة وابن ماجه وصححه ابن القطان .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن أقل ما يجزئ في الوضوء المد .
- ٢ - وأن أقل ما يجزئ في الغسل الصاع .
- ٣ - وأنه تجوز الزيادة إلى خمسة أسداد في الغسل ولا يعتبر ذلك إسراضاً .



٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم والترمذى، وزاد ( اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتظاهرين ) .

### المفردات

(عمر) هو ابن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، توفي فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين عن ثلث وستين سنة .

(بسigue) أى يتم كما تقدم .

(فتحت) أى تفتح له يوم القيمة وعبر بالماضى لتحقق الواقع .

(التابين) جمع تواب أى كثير التوبة ، وهى الندم على المعصية والاقلاع عنها .

## البحث

لم يذكر المصنف في باب الوضوء من الأذكار إلا التسمية عليه في حديث ضعيف ، وقد قال أحمد بن حنبل ، لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً ، أما ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء فقد صح فيها ما أخرجه مسلم ، وأما زيادة ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظاهرين ) فقد قال الترمذى بعد إخراجه الحديث : في إسناده اضطراب ، ولا شك أن صدر الحديث ثابت في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وقد روى هذه الزيادة أيضاً البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، وروها ابن ماجه من حديث أنس .

وأما الدعاء عند كل عضو بخصوصه فلم يصح فيه حديث ، وقد روى أبو داؤد عن عقبة بن عامر قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية - رعاية إلينا - فكانت على رعاية الأبل فروحتها بالعشى فأدركـت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ( ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليها بقلبه وبوجهه إلا قد أوجب ) فقلت : بخ بخ ما أجود هذه ؟ فقال رجل من بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفـاً قبل أن تجيء : ( ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدـاً عبده ورسوله إلا فتحـت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء .

### ما يفيدـه الحديث

١ - استحبـاب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء .

## باب المسح على الخفين

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضاً ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : ( دعها فإنني أدخلتها طاهرتين ، فسح عليها ) متفق عليه .

---

### المفردات

( مع النبي ﷺ ) أي في السفر في غزوة تبوك و هي بعد نزول سورة المائدة .

( فتوضاً ) أي أخذ في الوضوء .

( فأهويت ) أي فسدت يدي أو قصدت الموى من القيام إلى القعود ، وقيل : الاهواء : الامالة .

( دعها ) أي لأنزع الخفين .

( الخف ) نعل من جلد يغطي الكعبين .

### البحث

أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة بلفظ :  
كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسir فأفرغت عليه من الادارة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : ( دعها فإنني أدخلتها طاهرتين ) فسح عليها ، ولابي داؤد : ( دع الخفين فإنني أدخلت الخفين القدمين وما طاهرتان ) فسح عليها ، وقد روى حديث الباب عن المغيرة من ستين طريقاً ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك ، وهي بعد

آية المائدة التي في الوضوء والتي توجب غسل الرجلين ، وقد روى عن جرير البجلي أنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفبه قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : و هل أسلمت إلا بعد المائدة ، وقد صح هذا الحديث ، ولا معارضه بين أدلة غسل الرجلين والمسح على الخفين لأن أدلة الغسل فيما ليس عليه خفان ، على أنه قد قرئ ( وأرجلكم ) بالجر عطفاً على المسح و هو الرأس فيحمل على المسح على الخفين كما بيته السنة ، وقد أشار الحديث إلى ضرورة لبسها على طهارة وإن كان الموصوف بالطهارة هنا هما القدمان فسيأتي في حديث أبي بكرة وأنس التصريح باشتراط لبسها بعد الوضوء .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن المسح على الخفين مشروع .
- ٢ - وأنه يشترط أن يكون الخفان قد لبسا على طهارة .

كتاب التفسير

- ٢ - وللأربعة عنه إلا النسائي ( أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف و أسفله ) وفي إسناده ضعف .
- 

#### المفردات

- ( عنه ) أى عن المغيرة بن شعبة .
- ( أعلى الخف ) هو الذي على ظهر القدم .
- ( أسفله ) ما تحت القدم .

#### البحث

هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه أئمة الحديث بكتاب المغيرة. وسيأتي حديث على عند أبي داؤد بإسناد حسن معارضًا لهذا الحديث .

وإذا قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يكون صالحاً  
للاستدلال .

### ٣- المسح على ظاهر الخف

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ) أخرجه أبو داؤد بإسناد حسن .

#### المفردات

- (الدين) المراد : أحكام الإسلام .
- (بالرأي) أي بما يراه الإنسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع .
- (ظاهر الخف) أعلاه الذي فوق القدم .

#### البحث

قال الحافظ في التلخيص الحبير: إن إسناد هذا الحديث صحيح؛ وقد أفاد هذا الحديث أن محل المسح هو ظاهر القدم ، ولم يرد ما يعارض هذا في حديث صحيح ، وقد انتصرت إفادة الحديث على بيان محل المسح دون كيفيته ، ولم يرد في كيفية المسح ولا في كيفيته حديث صحيح .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن محل المسح ظاهر الخف .
- ٢ - أن الأحكام الدينية لا تثبت بالرأي .
- ٣ - أن ما يبدو للإنسان نافعاً قد يكون ضاراً .

### ٤- المسح على ظاهر الخف

٤ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من

جنابة . و لكن من غائط وبول و نوم ) أخرجه النسائي و الترمذى  
واللقط له و ابن خزيمة وصححاه .

### المفردات

صفوان بن عمال ) هو المرادي وقد سكن الكوفة .  
( يأمرنا ) أي يبيح لنا فالأمر هنا للإباحة ، إذ جاء في حديث أنس  
عند الدارقطني بلفظ : ( إن شاء ) كيسيأني .  
( سفرا ) جمع سافر أي مسافرين .  
( إلا من جنابة ) أي فتنزعها ولو قبل مرور الثلاثة الأيام .  
( ولكن من غائط و بول ونوم ) أي لا نزعها هذه الأحداث إلا  
إذامت المدة المقدرة .  
( وصححاه ) أي الترمذى وابن خزيمة .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الشافعى وابن ماجه وابن حبان  
والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن ،  
بل قال البخارى : ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان  
المرادي ، وصححه أيضاً الخطابي .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن مدة إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولباقيهن .
- ٢ - أن المسح على الخفين يجوز في الوضوء دون الغسل .
- ٣ - أن النوم ناقض للوضوء ، وسيأتي تحقيق فيه .



٤ - وعن علي رضى الله عنه قال : ( جعل رسول الله ﷺ ثلاثة  
أيام و لباقيهن للمسافر ، ويوماً و ليلة للمقيم ، يعني في المسح على  
الخفين ) أخرجه مسلم .

## المفردات

(جعل) أي قدر ووقت .

## البحث

قوله : ( يعنى في المسح على الخفين ) مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داؤد والترمذى وابن حبان .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أن توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللياليين كما سلف .
- ٢ - وأنه يجوز المسح على الخفين للمقيم أيضاً .
- ٣ - وأن المقيم يمسح يوماً وليلة .

## العنوان

٦ - و عن ثوبان رضي الله عنه قال : ( بعث رسول الله ﷺ سريه فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العائم ، والتساخين يعني الخفاف ) رواه أحمد وأبو داؤد وصححه الحاكم .

## المفردات

( ثوبان ) أبو عبد الله بن بجادأو بن جحدر من أهل السراة ، وهو موضع بين مكة واليمن ، وقد لازم ثوبان رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة أربع وخمسين .

( العصائب ) جمع عصابة ، وسميت العامة بذلك لأنها يصعب بها الرأس .

( التساخين ) جمع تسخان وهي المراجل الخفيفة ، وفسرها الراوى بالخفاف .

## البحث

قوله : يعني العائم ، مدرج من كلام الراوى و كذلك قوله : يعني الخفاف ، ومفاد الحديث جواز المسح على الخفين للمسافر وهو ثابت كما سبق ، وأفاد كذلك جواز المسح على العائم للمسافر ، وقد سبق ما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فسح بناصيته و على العامة والخفين .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز المسح على الخفين للمسافر وقد سبق .
- ٢ - جواز المسح على العامة في الغزو .

### مِنْهَا

٧ - وعن عمر رضي الله عنه موقعاً وعن انس رضي الله عنه مرفوعاً : ( إذا توضأ أحدكم فليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيها ولا يخلعها إن شاء إلا من جنابة ) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

## المفردات

( الموقف ) ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه للنبي ﷺ .  
( المرفوع ) ما أضيف إلى النبي ﷺ .  
( فلبس خفيه ) الفاء لمجرد العطف وليس هنا للتعليق ، إذ ليس الخف عقب الوضوء مباشرة ليس بشرط .  
( إن شاء ) أي رغب وهذا يدفع أن الأمر للوجوب والنهي للتحرير

## البحث

هذا الحديث أفاد أن المراد بإدخال الخفين القدمين طاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه هو الطهارة الكاملة من الحدث الأصغر

كما أفاد التقييد بالمشيئه أن لفظ : ( فأمرهم أن يمسحوا ) في حديث ثوبان وما في معناه المراد به أمر الاباحة كما تقدم .

ما يفيده الحديث

- ١ - أفاد شرط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .
- ٢ - وأن المسح مباح لمن شاء .



٨ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ( أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين وللمقيم يوماً وليلة إذا تظهر فلبس خفيه أن يمسح عليها ) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

المفردات

( أبو بكرة ) نقيع بن الحارث أو مسروح مولى رسول الله ﷺ مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .  
( رخص ) أي أباح . ( تظهر ) أي من الحديث الأصغر .

البحث

هذا الحديث صححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعى صححه ، وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي وترمذى في العلل .

ما يفيده الحديث

- ١ - بيان مدة المسح على الخفين للمقيم و المسافر كحديث على رضى الله عنه .
- ٢ - وأفاد شرطية الطهارة كحديث عمر وأنس رضى الله عنهم .
- ٣ - وبين أن المسح رخصة .
- ٤ - وأن المراد بالأمر في حديث ثوبان هو الاباحة كما تقدم .

٩ - وعن أبي بن عماره رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله :  
أمسح على الخفين ؟ قال : (نعم) قال : يوماً ؟ قال : (نعم) قال :  
و يومين ؟ قال : (نعم) قال : و ثلاثة أيام ؟ قال : (نعم وما شئت)  
آخر جه أبو داؤد وقال : ليس بالقوى :

---

### المفردات

(أبي بن عماره) مدنى سكن مصر و له صحبة .  
(وما شئت) أي وأى مدة تزيد أن تمسح فيها .

### البحث

هذا الحديث ضعفه أيضاً البخاري و أحمد و الدارقطني و ابن حبان ، و عده ابن الجوزي في الموضوعات ، و هو جدير بأن بعد فيها ، و إذ قد تحقق ذلك الضعف فيه فإنه لا يصلح للاحتجاج به في إفادة الأحكام .



## باب نواقص الوضوء

١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده يتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون )  
آخر جه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

### المفردات

( تخفق ) تميل ، والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس ، وحدة الخفقة : ألا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ .

### البحث

أخرج هذا الحديث الترمذى وفيه ( يوقظون للصلوة ) وفيه : ( حتى إن لأسمى لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ). ولا يشكل عليك هذا الحديث مع حديث صفوان بن عسال السابق ، فإن حديث صفوان بن عسال في النوم المستغرق الكامل فإنه هو الذي ينقض الوضوء ، أما حديث أنس الذي معنا فإنه في مبادئ النوم قبل الاستغرق وليس في حديث أنس بالفاظه المختلفة ما يفيض النوم الكامل لأن الخفقة والغطيط والإيقاظ لا تستلزم ذلك . أما ما أشار إليه المصنف بقوله : واصله في مسلم . فهو ما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون أهـ ، فإن المراد بالنوم هنا هو مبادئ النوم لا الاستغرق فيه ، فلا معارضة بين الحدبين .

### ما يفيضه الحديث

١ — أن النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء .

\*\*\*\*\*

٢ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إين امرأة أستحاض فلا

أظهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : ( لا إنما ذلك عرق و ليس بمحض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي ) متفق عليه ، وللبيهارى ( ثم توضئي لكل صلاة ) وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

---

### المفردات

( فاطمة بنت أبي حبيش ) زوج عبد الله بن جحش وهي قرشية أسدية .

( استحاض ) من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان الحيض والنفاس .

( أفادع ) أفالرك . ( أقبلت حيضتك ) أى ابتدأ دم حيضتك .  
( أدبرت ) أى ابتدأ انقطاعها .

( فاغسل عنك الدم ) أى واغسل كمًا ورد في بعض طرق البخارى .  
( و للبيهارى ) زيادة عن مسلم .

### البحث

قال مسلم في صحيحه بعد سياقة الحديث : و في حديث حماد حرف تركنا ذكره ، وهذه هي إشارة مسلم التي أشار إليها المصنف ، و مراده بالحرف المتروك قوله : ( ثم توضئي لكل صلاة ) و إنما تعرف المرأة بإقبال الحيوة بعادتها أو بدم الحيض فإنه يعرف وكذلك إدبار الحيوة .

### ما يفيده الحديث

١ - وقوع الاستحاضة .

٢ - وأن حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض .

٣ - و أن دم الاستحاضة حدث من ضمن الأحداث الناقضة للوضوء .

٤ - وأنه بعفى عن الدم النازل وقت الصلاة .

٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : ( فيه الوضوء ) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

### المفردات

( مذاء ) يوزن ضراب بصيغة المبالغة وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملائمة أو تذكر الجماع أو إرادته أو بعد البول ، وقد يخصل الأخذ باسم الودى . ( المقداد ) هو ابن الأسود الكلبي .

### البحث

في بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخاري بعد قوله : ( كنت رجلا مذاء ) زيادة ( فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ) وفي لفظ : ( لمكان ابنته مني ) وفي لفظ مسلم ( لمكان فاطمة ) ووقع عند أبي داؤد والنسائي وأبي خزيمة عن علي عليه السلام بلفظ : ( كنت رجلا مذاء فجعلت أغسل منه في الشتاء حتى تشقت ظهرى ) وفي لفظ عند البخاري بزيادة : فقال : ( توضاً وأغسل ذكرك ) وقوله : ( توضاً وأغسل ذكرك ) لا يوجب الوضوء قبل غسل الذكر لأن الواو لمطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب فالمراد : أغسل ذكرك وتوضاً كما هو عند مسلم .

### ما يفيده الحديث

١ - أن الذي ينقض الوضوء .

- ٢ - وانه لا يوجب غسلا ، وقد انعقد على ذلك الاجماع .
- ٣ - وأن المذى نجس .
- ٤ - وأنه يجب غسل الذكر منه .

### الكلمات

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ) أخرجه أحمد وصحه البخاري .

### المفردات

(قتل) من القبلة وهي اللثمة .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه بطرق فيها مقال ، وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء ، وعلى هذا فلا يكون هذا الحديث صالحًا للاحتياج به لكن قد روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغترض في قبته <sup>عليها</sup> فإذا قام يصلى غمزها عند سجوده فتقبض رجلها وإذا قام من سجوده بسطتها ، فأفاد حديث البخارى هذا أن لمس المرأة ليس بناقض لل موضوع ، وأما قوله تعالى : ( أولامست النساء ) فقد فسر على رضي الله عنه الملامسة بالجماع ، وكذلك فسرها حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنها بالجماع فقد روى عبد بن حميد أنه فسرها بالجماع وأخرج عنه الطسوى أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع ، على أن أسلوب الآية الشريفة يقتضى ذلك .

### الكلمات

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكّل عليه : أخرج منه شيء )

أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا  
آخر جهه مسلم .

---

### المفردات

- (في بطنه) المراد في مقعده .  
(فأشكل عليه) أي فحصل عنده شك منه .  
(فلا يخرجن من المسجد) أي إذا كان فيه لاعادة الوضوء .

### البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو يقرر قاعدة جليلة ، وتلك القاعدة هي : أن الشك لا يزيل اليقين ، فيحكم ببقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارئ عليهما ، فمن توهما ثم حدث عنده شك بأنه أحدث فإن ذلك لا يضره حتى يحصل له اليقين بسباع صوت أو وجدان ريح ، و ذلك سند عظيم لغلق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان في أشرف العبادات وسيأتي حديث ابن عباس عند البزار قال : قال رسول الله ﷺ : ( يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفتح في مقعده فيخيل إليه أنه أحدث - ولم يحدث - فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الشك لا يزيل اليقين
- ٢ - أن من ظن أنه أحدث في صلاته لا ينصرف إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحًا .

### النهاية

٦ - وعن طلق بن علي قال : قال رجل : مست ذكرى ،

أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة - أعلمه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : ( لا ، إنما هو بضعة منك ) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بصرة .

---

### المفردات

- ( طلاق بن علي ) اليمامي الحنفي .  
( لا ) أي لا وضوء من مسه . ( إنما هو ) أي الذكر .  
( بضعة ) قطعة كاليد والرجل ونحوها .  
( ابن المديني ) هو علي بن عبد الله المديني ، من تلاميذه البخاري وأبو داؤد ، ولد سنة إحدى وستين و مائة .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطني وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، وسيأتي الحديث بصرة يعارضه وقد قال البخارى في الحديث بصرة : هو أصح شيء في هذا الباب ، ولا عبرة بتصحيح ابن حبان لحديث طلاق بن علي فإنه قد صلح أيضاً الحديث بصرة الذي يعارضه ، وما دام قد ثبت أن الحديث طلاق بن علي ضعيف فإنه لا يفيد حكمًا .

### الكتاب

٧ - وعن بصرة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( من مس ذكره فليتوضاً ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب .

---

### المفردات

( بصرة ) بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له ﷺ .

(مس ذكره) أى أفضى إليه بيده و باشره من غير حجاب ولا ستر كما سيأتي .

(فليتوضاً) أى إذا أراد الصلاة .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم و ابن الجارود وقد قال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه بحى ابن معين و البيهقى و الحازمى ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي هريرة : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) وقد صحق هذا الحديث الحاكم وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب ، وقد أيد حديث بسراً أحاديث آخر عن سبعة عشر صحابياً منهم طلق بن علي راوى حديث عدم النقض .

### ما يفيده الحديث

١ - أن مس الذكر ينقض الوضوء .

### بيان المفهوم

٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم ) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره .

### المفردات

(رعاف) الرعاف الدم يخرج من الأنف .

(قلس) قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ، وعبارة اللسان والمصباح : فإن غالب فهو القيء .

(فليبصرف) أى من صلاته .  
(وهو في ذلك) أى في حال انصرافه ووضوئه .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه والدارقطني عن إسماويل بن عياش عن ابن جريج ، وقد أعلمه غير واحد بأن ابن جريج حجازي ورواية إسماويل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وقد قال ابن معين: حديث ضعيف . والمشهور أنه مرسلاً ، وقد رفعه سليمان بن أرقم وهو متزوك ، وما دام قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يعول عليه في إفادته الأحكام .

### نحو الحديث

٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه : (أتوضأ من لحوم الغنم ؟) قال : (إن شئت) قال : (أتوضأ من لحوم الأبل ؟) قال : (نعم) أخرجه مسلم .

---

### المفردات

(جابر بن سمرة) هو أبو عبد الله و أبو خالد جابر بن سمرة العامري ، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين .  
(من لحوم الغنم) أى من أكل لحوم الغنم .

### البحث

روى نحو هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : (توضؤوا من لحوم الأبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم) قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أنه ينبغي الوضوء من أكل لحوم الأبل .
- ٢ - وأنه يجوز الوضوء على الوضوء .

﴿فَلَمَّا حَانَتِ الْأَوْنَانُ﴾

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتومض ) اخرجه أبو حمزة والترمذى وحسنه وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء .

---

## المفردات

( حمله ) أي حمل ميتاً .

## البحث

قد علمت ما قاله أحمد في أنه لا يصح في هذا الباب شيء وكذلك قال الذهبي فيما حكاه عن الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغسل حديث صحيح ، وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقف ، وقال البيهقي الصحيح أنه موقف ، وقال البخاري : الأشبه أنه موقف ، وقال على بن المديني : لا يصح في الباب شيء .

﴿فَلَمَّا حَانَتِ الْأَوْنَانُ﴾

١١ - و عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : ( ألا يمس القرآن إلا ظاهر ) رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي و ابن حبان وهو معلول .

## المفردات

( عبد الله بن أبي بكر ) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

( عمرو بن حزم ) هو أبو الفضحاء عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ، ويعلّمهم القرآن وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديبات ، وتوفى عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة .

( معلول ) ويقال له : المعلل ، والمعل - من أعله - والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأة على الحديث فقدحت فيه .

## البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك والبيهقي في الخلافيات والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، واعلم أنه لم يثبت حديث صحيح صريح يمنع المؤمن المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قوله تعالى : ( لا يمسه إلا المطهرون ) فالأوضح أن الضمير لكتاب المكتون الذي سبق ذكره في صدر الآية وأن ( المطهرون ) هم الملائكة ، وأما الجنب فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز له أن يمس المصحف ولم يخالف في ذلك غير داود .

## مقالات

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) رواه مسلم ، وعلقه البخاري .

---

## المفردات

( أحيانه ) أحواله .

## البحث

هذا الحديث رواه الخمسة أيضاً إلا النسائي وهو أصل في ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن، وقولها على كل أحيانه، أى في كل أحواله عام فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً، إلا أن هذا العموم مخصوص بحديث على رضي الله عنه الذي في باب الغسل: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وكذلك هو مخصوص بحالة الغائط والبول والجماع.

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن من غير وضوء.
- ٢ - وأنه يجوز أن يكون القارئ قائماً أو قاعداً أو ناماً.

### العین

١٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبراني وزاد: (ومن قام فليتووضأ) و هذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داؤد من حديث على عليه السلام دون قوله: (استطلق الوكاء) وفي كلام الاستادين ضعف.

### المفردات

(معاوية) هو ابن أبي سفيان، مات في رجب سنة ستين و له ثمان وسبعون سنة.

(العين) المراد به الجنس فتشمل عين كل إنسان.

(وكاء) ما يربط به رأس القربة.

(السه) الدبر.

(استطلق الوكاء) أى انخل.

(من حديث على) ولفظه : العين وكاء السه فن نام فليتوضاً .  
(وفى كلام الاستادين) أى إسناد حديث معاوية رإسناد حديث على .

### البحث

إنما كان فى كلام الاستادين ضعف لأن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن مرير وهو ضعيف ، وفي حديث على أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض وكذلك الحديث الذى يلى هذا الحديث أيضاً .

### كتاب الأحاديث

١٤ - ولأبي داؤد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً :  
(إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) وفي إسناده ضعف أيضاً .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والدارقطنى بالفاظ مختلفة ، ومداره على أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن قتادة ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفردة وضعيته أيضاً أبو داؤد في السنن وإبراهيم الحربي في عللها و الترمذى وغيرهم ، قال البيهقي في الخلافيات : إنفرد به أبو خالد الدالانى وأنكر عليه جميع أئمة الحديث ، وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سباعه من قتادة ، و إذ قد ثبت ضعيته فإنه لا يحتاج به .

### كتاب الأحاديث

١٥ - وعن أنس رضى الله عنه (أن الذي <sup>يزغبه</sup> احتجم و صلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطنى ولينه .

## المفردات

(احتجم) من حجمه أى شرطه .

(ولينه) أى قال : هو لين أى ليس بقوى .

## البحث

هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف و قال الدارقطني في السنن عقب هذا الحديث : صالح بن مقاتل ليس بالقوى ، و ذكره التوسي في فصل الضعيف .

## مَنْ يَخْيِلُ إِلَيْهِ

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( يأتي أحدهم الشيطان في صلاته فينفتح في مقعده فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يحمد رحمة ) أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ، ومسلم عن أبي هريرة نحوه .

## المفردات

(فيخيل إليه) أى يقع في خيال المصلى .

(البزار) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير وهو من تلاميذ الطبراني .

## البحث

تقدم الحديث أبي هريرة عند مسلم وكأن الأولى بحسن الترتيب أن يذكر هذا الحديث معه ، وهو يفيد ما أفاده حديث أبي هريرة ، ويزيد عليه أنه بين محل وجود الشيء وأنه نفخ في المقعدة .

١٧ - وللحَاكُم عن أَبِي سعيد مرفوعاً (إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدُهُنَّ، فَلِيَقُلْ: كَذَبْتَ) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ حِبَانَ بِلِفْظِ: (فَلِيَقُلْ فِي نَفْسِهِ).

---

### المفردات

(إِذَا جَاءَ) أَيْ، فِي الصَّلَاةِ .      (فَقَالَ) أَيْ وَسُوسٌ .  
(فَلِيَقُلْ) أَيْ فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبْنِ حِبَانَ .

### البحث

قد روی حديث الحاكم بزيادة بعد قوله : كذبت : (إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه ) وقد علمت أنه كان الأولى ضم مثل هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه ، والله أعلم .



## باب آداب قضاء الحاجة

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ( كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ) أخرجه الأربعة وهو معلول .

### المفردات

( الخلاء ) المكان الخالي المقصود لقضاء الحاجات كالكتيف .  
( وضع خاتمه ) أي خلعه ولم يدخل به .

### البحث

إنما أعمل الحافظ لهذا الحديث لأنه من روایة همام عن ابن جریح  
عن الزهرى عن أنس و رواه ثقات لكن ابن جریح لم يسمعه من  
الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ ( أن النبي  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرْقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ) والذى وهم في هذا الحديث هو  
هام و إن كان ثقة كما قال ابن معين وقد ذكر أبو داؤد أن هذا  
الحديث منكر وأن الوهم فيه من همام ، وقال النسائي : هذا حديث  
غير محفوظ ، و ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه .

### المفردات

٢ - وعن رضى الله عنه قال : ( كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل  
الخلاء قال : ( اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبات ) أخرجه  
السبعة .

### المفردات

( وعنه ) أي و عن أنس .  
( دخل الخلاء ) أي أراد دخول الخلاء .

(الخبيث) جمع خبيث والمراد : ذكور الشياطين .  
(والخائث) جمع خبيثة والمراد : إناث الشياطين .

### البحث

روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعود بالله من الخبث والخائث ) و إسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية قال المصنف في الفتح : ولم أرها - يعني زيادة التسمية - في غيره ، و روى البخارى في الأدب المفرد من حديث أنس قال : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يدخل الخلاء ) الحديث . وبين أن المراد من رواية (إذا دخل الخلاء ) أنه أراد الدخول لا دخل بالفعل ، لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه ينبغي لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الذكر .
- ٢ - وأنه يشرع الجهر به ، إذ كان يسمعه أنس رضى الله عنه .

### بيان الكلمات

٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعترة ف يسترجى بالماء .

### المفردات

(غلام) هو الصغير الذى لم تنبت لحيته .  
(نحوى) أي شبيه بي في السن أو في الخدمة ؛ وهذا الغلام قيل : جابر بن عبد الله وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل غير ذلك .  
(إداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .  
(عترة) هي عصا دون الرمح في الطول وفيها سنان مثل سنان الرمح .

## البحث

ذكر الأصيلي أن قوله : (فِي سُنْنَةِ بَالْمَاءِ) زيادة قالها أبو الوليد أحد الرواية عن شعبة وليست من قول أنس ، قال الأصيلي : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، وقد رد الحافظ قول الأصيلي بأنها قد ثبتت للاساميغيل من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلطفه : فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستجى منها النبي ﷺ . وإنما كانت تحمل العترة له ﷺ ليستر بها إذ يضع عليها ثوباً حيث كانوا يقصدون إلى الفضاء لقضاء الحاجة ، و هذا قبل أن تأخذ الكتف قريباً من ديارهم ، وقد أخرج أبو داؤد من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتى بناء في تور أو ركوة فاستجى منه ثم مسح بيده على الأرض .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن الاستنجاء بالماء مشروع .
- ٢ - وأنه لا مانع من استخدام الصغير في حل ماء الاستنجاء .

﴿وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمَاءِ إِذَا أَتَاهُ﴾

٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذ الإداوة ، فانطلق حتى توارى عن قضي حاجته) متفق عليه .

---

## المفردات

(فانطلق) أي النبي ﷺ .  
(توارى) أي استتر .

## البحث

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد حتى لا يراه

أحد وقد روى ابن ماجه عن جابر قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى ، و لأبي داود : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الاستنجاء بالماء كما تقدم .
- ٢ - أنه ينبغي التوارى عند قضاء الحاجة .

### اللعن

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذى يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلمهم ) رواه مسلم .

### المفردات

(اللاعنان) قال الخطابي : يزيد باللاعنين : الأمراء الجالبين للعن الحاملين للناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشم .  
(يتخل) أي يتغوط في طريق الناس .  
(في ظلمهم) المراد بالظل . هنا مستظل الناس الذى اخذه مقيلاً و مناخاً يتزلونه و يقعدون فيه .

### البحث

روى مسلم هذا الحديث بلفظ : (اتقوا اللاعنين ) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : ( الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم ) وقد لعن رسول الله ﷺ من يتغوط في طريق من طرق المسلمين فقد أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسنة المنذرى عن حذيفة بن أسد أن النبي ﷺ قال : (من آذى المسلمين في طرقيهم وجبت عليه لعنتهم ) .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يحرم التغوط في طريق الناس .
- ٢ - وكذلك في ظلهم الذي يستظلون به .
- ٣ - وأن من لعن من تغوط في الطريق لا إثم عليه .



٦ - و زاد أبو داؤد عن معاذ رضي الله عنه : ( و الموارد )  
ولفظه : ( اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ،  
والظل ) و لأحمد عن ابن عباس : ( أو نقع ماء ) وفيها ضعف .

---

## المفردات

( الموارد ) جمع مورد وهو الموضع الذي يأتبه الناس من رأس  
عين أو نهر للشرب أو الوضوء .

( البراز ) هو المنسع من الأرض يكتنى به عن الغائط .

( قارعة الطريق ) يعني أعلىه الذي يفرجه الناس بأرجلهم أى  
يدقونه و يمرون عليه .

( نقع الماء ) أى الماء المجتمع .

( وفيها ) أى في حديث أبي داؤد وأحمد .

## البحث

إنما ضعف حديث أبي داؤد لأنه من رواية أبي سعيد الحميري  
عن معاذ بن جبل ولا يعرف بغير هذا الأسناد وقد قال ابن القطان :  
أبو سعيد لم يسمع من معاذ . فيكون الحديث منقطعاً ، وقال أبو داؤد  
بعد أن خرجه : وهو مرسل ، وأما سبب تضعيف حديث أ Ahmad فلأن  
فيه ابن هبعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعلى هذا فلا يفيد  
ما زاده أبو داؤد عن معاذ ولا أحمد عن ابن عباس شيئاً من الأحكام .

٧ - وأخرج الطبراني النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار  
المشرفة ، وضفة النهر الجارى من حديث ابن عمر بسنده ضعيف .

### المفردات

(الطبراني) هو الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ولد سنة  
ستين و مائتين ، وسمع سنة ثلاثة و سبعين و مائتين أى وهو ابن  
ثلاث عشرة سنة .

(ضفة النهر) جانب النهر .

### البحث

إنما ضعف المصنف هذا الحديث لأن في روايته متروكاً ، وهو  
فرات بن السائب كما ذكره المصنف في التلخيص ، وإذا ثبت هذا  
التضعيف لهذه الرواية فإنها لا تصلح للاستدلال .

### مفردات

٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا  
تغوط الرجالان فليتوار كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثا فإن  
الله يعقت على ذلك) رواه أحد وصححه ابن السكن ، وابن القطان ،  
وهو معلوم .

### المفردات

(فلتيوار) أى فليستر ولا يدب عورته له .

(ولا يتحدثا) أى ولا يتكلما عند التغوط .

(يعقت) المقت أشد الغضب .

(ابن السكن) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي  
نزيل مصر ولد سنة أربع و تسعين و مائتين وتوفى سنة ثلاثة و خمسين  
و ثلاثمائة .

(ابن القطان) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ،  
مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة .

### البحث

قال أبو داؤد : هذا الحديث لم يسنه إلا عكرمة بن عمار العجلاني ، وقد ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، ولعل سبب إعلال الحديث هو هذا ، لكن قد احتاج مسلم في صحيحه بعكرمة بن عمار هذا ، وأخرج مسلم أيضاً حديثه عن يحيى ابن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه ، وقد روى أبو داؤد وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يخرج الرجال يضر بان الغاط كاشفين عورتيها يتعدثنان فإن الله يعاقب على ذلك ) وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة أيضاً في صحيحه إلا أنهم أخرجوه جميعاً من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض وقد قال الحافظ المنذري : لا أعرف بجرح ولا عدالة فهو في عداد المجهولين .

وقد أجمع أهل العلم على حرمة كشف العورة ، وأما الكلام وقت التغوط فهو مكروه وإن كان بذكر الله فهو حرام .



٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمس أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ، ولا يتنفس في الاناء ) متفق عليه واللفظ لمسلم .

### المفردات

(لا يمس) المس : اللمس . (بيمنيه) بيده اليمنى .  
(يتمسح) التمسح إمرار اليد لازالة الشيء السائل أو المنطاخ .

(من الخلاء) أى من البول والغائط .

(ولا يتنفس في الإناء) أى يخرج نفسه عند شربه منه .

### البحث

نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مس الذكر باليد اليمنى حال البول ثم نهى عن التمسح أى الاستنجاء باليد اليمنى كذلك من غائط أو بول ، وقد جاء النهى عن الاستنجاء باليمين في حديث سليمان عند مسلم وسيأتي ، ثم نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التنفس في الإناء أى عند الشرب منه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول .
- ٢ - وكذلك لا يجوز الاستنجاء باليمين .
- ٣ - ولا يجوز التنفس في الإناء حال الشرب .

### الروايات

١٠ - وعن سليمان رضي الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن تستنجي باليمين ، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن تستنجي برجع ، أو عظم ) رواه مسلم .

### المفردات

(سليمان) هو أبو عبد الله سليمان الفارسي ويقال له : سليمان الخبر ، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات سنة اثنتين وثلاثين عن مائتين وخمسين عاماً .

(أن تستقبل) أى بفروجنا حال البول والغائط .

(القبلة) الكعبة شرفها الله .

(أو أن تستنجي) الاستنجاء إزالة النجوـ أى ما يخرج من البطن -  
بالماء أو الحجارة . (برجع) أى روث .

### البحث

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا عند الغائط والبول ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً مرفوعاً : (إذا جلس أحدكم حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) وقد ورد عند أحمد وابن حبان وغيرها من حديث جابر : رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة ، أى عند قضاء الحاجة ، وعند البخاري وسلم من حديث ابن عمر (أنه رأى النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبر الكعبة) وأحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها محمولة على قضاء الحاجة في الفضاء ، وأحاديث الاباحة قد وردت في العمران فلا معارضة بين أحاديث النهي وأحاديث الاباحة ، وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به ، رواه أبو داود وغيره ، وقد سئل الشعبي عن اختلاف الحسديين - حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة ، وحديث أبي هريرة في النهي ، فقال : صدقًا جميـعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، وقد نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهذا من يزيد الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء ، والسنة قد وردت بالاستنجاء بالماء كما وردت أنه ﷺ اقتصر على الأحجار .

وأما النهي عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم فلأنها من طعام الجن فقد أخرج مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن

لما سأله الزاد : ( لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ  
لَهُ ، وَكُلُّ بُرْهَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة فيقضاء .
- ٢ - وأنه لا يجوز الاستنجاء باليمين ، وقد نقدم .
- ٣ - وأنه لا بد في الاستنجاء من ثلاثة أحجار عند الاقتصار على الحجارة .
- ٤ - وأنه يحرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم .

### بيان الكلمات

١١ - وللسعة من حديث أبي أويوب رضي الله عنه ( لا تستقبلوا  
القبلة ولا تستدبروها بغانط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا ) .

### المفردات

( أبو أويوب ) خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري رضي الله عنه ،  
مات غازياً سنة خمسين بالروم .  
( شرقوا ) أي اتجهوا إلى جهة الشرق .  
( غربوا ) أي اتجهوا إلى جهة الغرب .

### البحث

هذا الحديث مرفوع ونصه : أن النبي ﷺ قال : ( إذا أتيتم  
الغانط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا )  
والامر بالتشريق أو التغريب محمول على مكان يكون فيه التشريق  
واللغريب مخالفًا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها  
من البلاد ، أما البلاد التي تكون القبلة فيها إلى المشرق أو المغرب

فإنه يحرم التشريق والتغريب فيها وإنما يتجه الإنسان إلى الجهة التي لا يستقبل فيها الكعبة ولا يستدبرها وهي حينئذ الشمال أو الجنوب ، وقد روى في نهاية حديث أبي أويوب هذا زيادة من كلام أبي أويوب وهي قوله : فقد منا الشام فوجدنا مراحيلن قد بنيت نحو الكعبة فكنا نجرف ونستغفر الله تعالى ، ولعل أبا أويوب كان يظن أن النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عام في البناء والقضاء ، وقد علمت ما فيه .

### ما يفيده الحديث

١ - النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالغائط والبول على ما تقدم .

٢ - جواز استقبال الشمس أو القمر عند الغائط والبول .

### كتاب العلل

١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال : ( من أقى الغائط فليس بستر ) رواه أبو داؤد .

---

### المفردات

( أقى الغائط ) أي قصد قضاء الحاجة وقعد ليقضيها .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داؤد وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وكلهم نسبوه إلى أبي هريرة وليس لأبي داؤد عن عائشة هنا رواية ، ومسند هذا الحديث على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وقد اختلف في صحته ، ولا تصح له صحة ، والراوى عن أبي سعيد هذا هو حسين الحبراني وهو عجبول .

والاستمار حال قضاء الحاجة عادة رسول الله ﷺ فقد أخرج أبو داود والنسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه بلفظ : (كان إذا ذهب المذهب أبعد ) يعني النبي ﷺ ، وهذا بدل على استحباب الاستمار عند قضاء الحاجة .

### بيان الآية

١٣ - وعنها أن النبي ﷺ ( كان إذا خرج من الغائب قال : (غفرانك ) أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

### المفردات

( وعنها ) أي وعن عائشة رضي الله عنها .  
( غفرانك ) أي أطلب غفرانك أي مغفرتك .

### البحث

هذا الحديث لم يخرجه النسائي ، وقد رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحديث يدل على طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة والانتقال من مكانها ، وإنما تطلب المغفرة كذلك اعترافاً بالقصير عن شكر هذه النعمة العظيمة ، ولذلك قد روی أن النبي ﷺ كان يحمد الله تعالى بعد الخروج من الغائب فقد روی ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : ( الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني ) وقد رواه أيضاً النسائي وابن السنى عن أبي ذر ، ورمز السيوطي بصحته .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه ينبغي طلب المغفرة بعد الخروج من الغائب .
- ٢ - وأن خروج الغائب من الإنسان نعمة من أعظم النعم التي ينبغي الشكر عليها .

١٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه  
الغائب ، فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد  
ثالثاً ، فأخذته بروثة ، فأخذها وألقى الروثة وقال : ( إنها ركس )  
أخرجه البخاري ، وزاد أحمد والدارقطني ( اثنى بغيرها ) .

### المفردات

( ابن مسعود ) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - ويقال  
له : ابن أم عبد - المذلى . توفي بالمدينة سنة اثنين و ثلاثين عن  
نحو من سنتين سنة .

( بروثة ) عند ابن خزيمة أنها كانت روثة حار .  
( فأخذها ) أى أخذ الحجرين . ( ركس ) أى رجس .

### البحث

رواية أحمد والدارقطني التي فيها طلب الاتيان بغير الروثة ثابتة  
فقد وثق الحافظ في الفتح رجالها ، وقد سبق حديث سليمان وفيه النهي  
عن الاستئنف بال أقل من ثلاثة أحجار ، والنهي عن الاستئنف بالرجيم ،  
وقد روى أحمد والنسائي والدارقطني - وقال : إسناده حسن صحيح -  
عن عائشة بلفظ : ( إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليستطلب ثلاثة  
أحجار فإنها تجزيء عنه ) والاستطابة هي الاستئنف ، وقد سبق أن  
بينا أن طلب الثلاثة الأحجار تكون عند الاقتصر على الحجارة ،  
ولا يدل هذا الحديث على عدم كراهة الكلام على الغائب فإنه طلبها  
من ابن مسعود قبل الذهاب إلى الغائب ، ومعنى أتى الغائب : قصد  
أو أراد .

### ما يفيده الحديث

١ - أنه لا بد في الاستئنف بالحجر من ثلاثة أحجار .

- ٢ - لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة الأحجار .
- ٣ - أنه يحرم الاستنجاء بالروثة .

### فتوى العلامة

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يستنجى بعظام أو روث وقال : إنما لا يطهران ) رواه الدارقطني وصححه .

### المفردات

( لا يطهران ) أى لا يزيلا النجاست ولا يحيطان في الاستنجاء .

### البحث

روى مسلم وأحمد وأبو داؤد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتمسح بعظام أو بعرة ) وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن خزيمة باللفظ الذي هنا ، ورواه البخاري بلفظ : ( ولا تأتنى بعظام ولا روث ) وزاد في روایة أخرى : ( إنما من طعام الجن ) وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داؤد والدارقطني والنمسائي والحاكم من حديثه أيضاً .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب اجتناب العظام والروث في الاستنجاء .
- ٢ - عدم الاجتناب بها في الاستنجاء .

### فتوى العلامة

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) رواه الدارقطني ، وللحاكم ( أكثر عذاب القبر من البول ) وهو صحيح الاسناد .

## المفردات

(استترهوا) من التتره وهو بعد بمعنى تترهوا أو بمعنى اطلبوها التزاهة .

(عامة عذاب القبر) عامة الشيء، معظمه والمراد أنه أكثر أسباب عذاب القبر .

(عذاب القبر) أي من يعذب فيه .

(منه) أي من البول . (والحاكم) أي من حديث أبي هريرة .

## البحث

حديث أبي هريرة عند الحاكم رواه أيضاً أبو عبد الله وابن ماجه وقد قال المصنف في التلخيص : وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثراً عذاب القبر من البول) وأعلمه أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل انتهى ، ولم يتعقبه بحرف ، وهذا جزم بصحته فاختطف كلامه فيه كما نرى ، غير أنه قد روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ مر بقرين فقال : (إنها يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ) وفي رواية للبخاري والنسائي (وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى ، كان أحدهما) إلى آخر الحديث ، وفي رواية لمسلم وأبي داود : (يستتره) وفي رواية لابن عساكر (يستتره) فعل الرواية الأولى معنى الاستثار أن لا يجعل بينه وبين بوله ستة يعني لا يتمحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التتره وهو الابعاد، وقد وقع عند أبي نعيم : (كان لا يتوق) .

ما يفيده الحديث

١ - أن بول الإنسان نجس يجب اجتنابه ، وقد انعقد على هذا الاجماع .

١٧ - وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن ننعد على البسرى وننصب اليمنى ) رواه البيهقي بسنده ضعيف .

### المفردات

(سراقة بن مالك) هو سراقة بن مالك بن جعشن ، وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج مهاجراً من مكة ، وقال له رسول الله ﷺ فيما أثر : (كأني بك يا سراقة وقد لبست سواري كسرى ) توفي سراقة سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان .

(في الخلاء) أي عند قضاء الحاجة .

### البحث

هذا الحديث رواه الطبراني أيضاً وقد قال الحازمي : في سند هذا الحديث من لا نعرفه ولا نعلم في الباب غيره .

### الروايات

١٨ - وعن عيسى بن يزاد عن أبيه رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات ) رواه ابن ماجه بسنده ضعيف .

### البحث

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داؤد في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من روایة عيسى المذكور ، قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النسوى في

شرح المذهب : اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه في الصحيحين  
فرواية صاحبى القربين على رواية ابن عساكر (لا يستبرىء من  
بوله) أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه .



١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ سأله أهل  
قباء فقال : (إن الله يثنى عليكم؟) فقالوا : (إنا نتبع الحجارة الماء)  
رواه البزار بسنده ضعيف ، وأصله في أبي داود والترمذى وصححه  
ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .

### المفردات

(قباء) موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو  
ميلين ، وهو بضم القاف .  
(يثنى عليكم) أى ..مدحكم .  
(تبعد الحجارة الماء) أى نجمع بينها في الاستجاجة .

### البحث

حديث ابن عباس قال البزار فيه : لا نعلم أحداً رواه عن  
الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف ، وراووه  
عنه عبد الله بن شبيب ضعيف ، ولفظ حديث أبي هريرة عند أبي  
داود والترمذى : عن النبي ﷺ قال : (نزلت هذه الآية في أهل  
قباء (فيه رجال يحبون أن يتظهروا) قال : (كانوا يستجنون بالماء  
فنزلت فيهم هذه الآية) قال المنذري : زاد الترمذى : غريب ، وقال  
النووى في شرح المذهب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا  
يستجنون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار وتبعه  
ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال  
المحب الطبرى نحوه .

## باب الغسل و حكم الجنب

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الماء من الماء ) رواه مسلم ، وأصله في البخاري .

### المفردات

( الماء من الماء ) أي الاغتسال من الانزال فالماء الأول هو المعروف و الماء الثاني هو المني .

### البحث

أصل هذا الحديث في البخاري وهو أنه ﷺ قال لعثمان بن مالك : ( إذا أعمجت أو أقحطت فعليك الوضوء ) وقد روى البخاري أنه سئل عثمان عن يجماع أمرأته ولم يمن ؟ فقال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ، ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، وهذا يفيد أن من جامع أمرأته ولم يتزوج لا يجب عليه الغسل ، وهذا الحكم إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ وأصبح الغسل فرضاً على من جامع ولم يتزوج ، وسيأتي في الحديث التالي المروي عن أبي هريرة تحقيق ذلك .

### النحو

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ) متفق عليه ، زاد مسلم : ( وإن لم يتزوج ) .

### المفردات

( إذا جلس ) أي الرجل المعلوم من السياق .

( بين شعبها ) أى شعب المرأة ، جمع شعبة وهي القطعة من الشيء  
والمراد بشعب المرأة الأربع : قيل يداها و رجلاتها ، و قبل رجالها  
وفخذلها ، وقيل ساقها و فخذلها ، وقيل غير ذلك ، قاله الحافظ في  
الفتح ، والمراد في الكل أن ذلك كنایة عن الجماع .

( جهدها ) أى كدتها بحركته يعني بلغ جهده في العمل بها ، والمراد  
به هنا معالجة الإبلاج ، كنى به عن الجماع .

### البحث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إذا قعد  
بين شعبها الأربع ثم مس الختان فقد وجب الغسل ) رواه  
أحمد و مسلم والترمذى وصححه ولفظه : ( إذا جاوز الختان وجب  
الغسل ) والمراد بالختان هنا موضع الختن ، والختن في المرأة قطع جلد  
في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض  
وفي الذكر قطع الجلد الذى تغلى الحشفة ، و المراد بمس الختان  
الختان هنا هو توารى الحشفة في الفرج ، وهذا يعارض حديث أبي  
سعيد التقدم و يعارض كذلك ما رواه البخارى عن عثمان أنه سئل  
عن جامع فلم يكن ؟ فقال يتوضأ الخ الحديث . والحق أن الحكم الذى  
أفاده حديث أبي سعيد وعثمان منسوخ ، وأن هذا كان رخصة رخص  
بها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم نسخت هذه الرخصة وأصبح  
الغسل فرضاً على من جامع أمر أنه ولم يتزل ، فقد روى أبو داؤد  
وأحمد عن أبي بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء  
رخصة كان رسول الله ﷺ رخصة بها في أول الإسلام ثم أمرنا  
بالاغتسال بعدها ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإمام عيلى  
إنه صحيح على شرط البخارى بمعنى لفظ : ( إنما كان الماء من الماء رخصة

في أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى وصححه، وقد روی مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) وهذا كله صريح في أن الماء من الماء إنما كان في أول الأمرين ، وأن وجوب الغسل على من جامع فلم يتزل هو آخر الأمرين ، وقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) يعنى وجوب الغسل ، قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خطب بأن فلاناً أجب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يتزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، انتهى .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجب الغسل من الإيلاج وإن لم يكن منه إنزال .
- ٢ - أن حديث الماء من الماء منسوخ .

### بيان الآيات

٣ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسول الله (إن الله لا يستحب من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟) قال : (نعم إذا رأت الماء) الحديث ، متفق عليه .

### المفردات

(لا يستحب من الحق) المراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحباء الشرعى خبر كله ، والمراد : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق .

(احتلما) الاحتلام افتعال من الحلم وهو ما يراه النائم في نومه  
والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع .  
(إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ .

### البحث

هذا الحديث ألقاظ عند الشيوخين ، وقولها : إن الله لا يستحبى :  
جعلته تمهيداً لعدتها في ذكر ما يستحى منه ، وقد وقعت هذه المسألة  
لنساء من الصحابيات : لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وأبي  
ماجه ، ولسهمة بنت سهيل عند الطبراني ، ولبسرة بنت صفوان عند  
أبي شيبة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجب الغسل على المرأة إذا رأت الماء من الاحتلام .
- ٢ - وأن ذكر ما يستحى منه غير مكره إذا كان لمعرفة الحق ،  
والتفقه في الدين .

### الروايات

٤ - و عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - فـ  
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال : (تفتسل) متفق عليه ،  
زاد مسلم : فقالت أم سلمة : ( وهل يكون هذا ؟ ) قال : نعم فـ  
أين يكون الشبه ؟ ) .

### المفردات

(ما يرى الرجل) أي من الجماع في الحلم ورؤيه البطل بعد الاستيقاظ .  
(وهل يكون هذا ؟) أي أو تختلس المرأة وتري البطل ؟  
(فن أين يكون الشبه) هذا استفهام إنكار وتقرير أن الولد ثارة  
يشبه أباه و أصوله من جهة أبيه و ثارة يشبه أمه وأخواه ، و سببه  
أن أي الماءين غالب كان الشبه للغالب .

## البحث

هذا الحديث يفيد ما أفاده حديث أم سلمة السابق من وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، وفيه أن الشبه الذي يكون في الولد لأبيه أو لأمه راجع إلى الماء الذي يسبق ، وقد يكون الأب أبيض والأم كذلك ويأتي الولد أسود فيكون ذلك راجعاً إلى أن أحد أجداده كان أسود كذلك فيكون الولد قد نزعه عرق بسبب سبق أحد الماءين أيضاً .

## ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الماء بعد الاحلام كما تقدم .
- ٢ - أن ماء المرأة يبرز .

## الحجامة

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل من أربع : من الجنابة ، و يوم الجمعة ، و من الحجامة ، و من غسل الميت ) رواه أبو داؤد و صححه ابن خزيمة .

## المفردات

( الحجامة ) يقال حجمه الحاجم حجا من باب قتل أي شرطه .

## البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والبيهقي والدارقطني عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني : مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، والغسل من الجنابة ظاهر ، وأما الغسل يوم الجمعة فسيأتي تحقيقه ، وأما وجوب الغسل

من الحجامة وغسل الميت فلا يقوى على إثباته هذا الحديث المعلول وقد قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء يعني باب الغسل من غسل الميت ، وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتاً ، وقال الرافعى : لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .



٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم - ( و أمره النبي صلى الله عليه أن يغسل ) رواه عبد الرزاق . وأصله متفق عليه .

### المفردات

( ثمامة بن أثال ) هو الحنفي سيد أهل البيامة وستأني قصته في باب المساجد .

( عبد الرزاق ) هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصناعي ، روى عن أحد و إسحاق و ابن معين والذهلي ، مات في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

### البحث

ليس في أصل هذا الحديث عند الشعixin أنه يبيّنه أمر ثمامة أن يغسل ، بل الثابت أنه لما قال للنبي يبيّنه : ( إن تعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ) وقد كرر ذلك ثلاثة أيام كلما راجعه رسول الله يبيّنه فقال رسول الله يبيّنه : ( أطلقوا ثمامة ) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله الحديث . وسيأتي في باب المساجد إن شاء الله .

## ما يفيده الحديث

### ١ - مشروعية الغسل بعد الاسلام .

مختصر

٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال :  
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ) أخرجه السمعة .

### المفردات

(واجب أي فرض) .

(محتلم) أي بالغ مدرك وإن لم يحصل منه احتلام بالفعل .

### البحث

هذا الحديث له طرق كثيرة وقد رواه الجماعة أيضاً عن عبد الله ابن عمر بلفظ : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل) وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثة نفوس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً ، وفي رواية لمسلم : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل) وروى الشيخان أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : (حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجده) وقد بين في الروايات الآخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

و روى الشيخان أيضاً عن ابن عمر أن عمر (بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهل حق سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ! فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يأمر بالغسل) والرجل هو عثمان بن عفان

رضى الله عنه ، وهذه الأحاديث الصحيحة قاطعة بوجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ يذهب لصلاة الجمعة ، ولا يعارضها ما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : ( من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغسل فذلك أفضل ) فإن هذا الحديث معلوم قال البزار وغيره : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه ، فلا يقوى حديث سمرة هذا على معارضة المتفق عليه المجمع على صحته ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : ( من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ) فقد قال الحافظ في الفتح : ليس فيه نفي الغسل ، وأماماً روى في بعض طرق حديث أبي سعيد ( غسل الجمعة واجب على كل مختلط والسوالك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ) متفق عليه ، فإن عطف ما ليس بواجب وهو السواك والطيب على الغسل لا يدل على نفي وجوب الغسل إذ أن دلالة الاقتران ضعيفة ولا سيما بتجنب مثل هذه الأحاديث وقد قال ابن الجوزي : إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصرير بحكم المعطوف ، وقال ابن المنير : لم ينفع دفع الوجوب بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للسائل أن يقول : خرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل .

هذا وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة و أنها تصح بدونه انتهى ، ولهذا صلح عثمان الجمعة ، وإنما في تركه الأثم مع عدم العذر .

ما يفيده الحديث

١ - أن غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك

يذهب للصلوة .

٢ - وأن من تركه لغير عذر آثم تصح صلاته .

### ﴿كَفَرُوا﴾

٨ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من تو皿اً يوم الجمعة فيها ونعت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ) رواه الخامسة و حسنة الترمذى .

---

### المفردات

(سمرة) هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين .  
(فيها) أى بهذه الخصلة أخذ . (ونعمت) أى هذه الخصلة .

### البحث

هذا الحديث رواه الخامسة عن سمرة إلا ابن ماجه فإنه رواه عن جابر بن سمرة ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، ورواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس و بإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه بإسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد ، وإذا قد علمت ذلك فإنه لا يقوى على معارضته الأحاديث الدالة على الوجوب المتفق على صحتها ، ولا يفيد شيئاً من الأحكام .

### ﴿كَفَرُوا﴾

٩ - وعن علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ) رواه أحمد والأربعة ، و هذا لفظ الترمذى و حسنة و صححه ابن حبان .

## المفردات

( يقرئنا ) أى يتلو علينا .

## البحث

هذا الحديث روى عن علي بلفظ : ( كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يمحجه ) و ربما قال : لا يمحجه - من القرآن شيء ليس الجنابة ) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة ، وأعلمه الشافعى وقال الخطابي : كان أَحْمَدَ يوْهَنَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ النُّوْرِيُّ : خَالِفُ الْأَكْثَرِوْنَ التَّرمِذِيُّ فَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، هَذَا وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ : ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِيْهَ ثُمَّ قَرأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ : هَكُذا لَمْ لِيْسْ بِجَنْبٍ . فَأَمَّا الْجَنْبُ فَلَا وَلَا آيَةً ) قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً .



١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَنْتَ أَحْدَمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَتَوَضَّأُ بَيْنَهَا وَضُوءَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ الْحَاكِمُ ( فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ ) وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَاشرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِ مَاءً ) وَهُوَ مَعْلُولٌ .

## المفردات

( أن يعود ) أى إلى إتيانها .

( وضوءاً ) أى شرعاً وقد ورد في روایة ابن خزيمة والبيهقي :  
( وضوءه للصلوة ) .

(زاد الحاكم) أى من طريق أبي سعيد .

(للعود) أى من أراد معاودة أهله .

(وهو معلول) يعني حديث عائشة عند الأربعة

### البحث

إنما كان حديث عائشة معلولاً لأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحد : إنه ليس ب صحيح ، وقال أبو داؤد : وهم ، ووجهه أن أبي إسحاق لم يسمعه من الأسود ، وقال الترمذى و على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل ، وإنما يحمل على هذا ليوافق الأحاديث الصحيحة ، فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع .

### بيان المفہوم

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيديه على شفاهه فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاثة حفنات ، ثم أفاوض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ولها في حديث ميمونة رضي الله عنها ( ثم أفرغ على فرجه وغسله بشفاهه ثم ضرب بها الأرض ) وفي رواية ( فسحها بالتراب ) وفي آخره ( ثم أتيته بالمنديل فرده ) وفيه ( وجعل ينفض الماء بيده ) .

---

### المفردات

(اغتسل من الجنابة) أى أراد الاغتسال منها وشرع في ذلك .

(يفرغ) أى الماء .

(يدخل أصابعه) يعني يخلل بها ليصل الماء إلى البشرة .

(أصول الشعر) أى شعر رأسه . (ثم أفاض) أى أ水流 الماء  
(حننات) جمع حفنة وهي ملء الكف .  
(سائر جسده) أى بقية جسده فالسائر الباقي لا الجميع كما توهם  
ذلك أقوام .

(ولها) أى للشيوخين .  
(من حديث ميمونة) أى في صفة غسله يَتَّلَقُ .  
(ضرب بها الأرض) يعني ذلك يده بالتراب أو الحائط .  
(بالمنديل) قطعة من نسيج تستعمل للتشيف .

### البحث

حديث عائشة رواه الشيوخان وفي بعض طرقه عندهما: (ثم يتوضأ  
وضوءه للصلوة) وفي هذه الرواية: (ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا  
ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) وقوتها  
(ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الذي قدمه رسول الله يَتَّلَقُ  
على الغسل وقع بدون غسل الرجلين ، قال الحافظ: و هذه الزيادة  
يعنى: (ثم غسل رجليه) تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام:  
قال البيهقي: غريبة صحيحة لكن في رواية أبي معاوية عن هشام  
مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داؤد  
الطيالسي وفيه: (فإذا فرغ غسل رجليه) هذا وقد وقع التصریح  
بتأخير غسل الرجلين في رواية للبخاري عن ميمونة بلفظ (وضوءه  
للصلوة غير رجليه) ولا معارضة بين قول عائشة (يتوضأ وضوءه  
للصلوة) وبين ما روى عن ميمونة من تأخير غسل الرجلين إلى نهاية  
الفصل لأنها لا مفارقة بينها لأن إطلاق الوضوء في لفظ عائشة باعتبار  
الأكثر من الأعضاء . ولفظ حديث ميمونة قالت: (وضعت للنبي  
يَتَّلَقُ ماء يغسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ

يسميه على شهاته فغسل مذاكيه ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثة ثم أفرغ على جسده ، ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه ) قالت : ( فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده ) رواه الجماعة و ليس لأحمد والترمذى نقض اليد ، ومعنى : فلم يردها ، أى لم يقبلها فهى من الارادة لا من الرد ، وهو يوافق روایة ( فرده ) يعني لم يقبل المنديل .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يتبدئ في الغسل بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء مرتين أو ثلاثة .
- ٢ - ثم يغسل فرجه .      ٣ - ثم يمسح يده بالتراب .
- ٤ - ثم يتوضأ وضوء للصلوة غير رجليه .
- ٥ - ثم يخلل شعر رأسه بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته .
- ٦ - ثم يخشوش على رأسه ثلاثة حفnotات .
- ٧ - ثم يفيض الماء على سائر جسده .
- ٨ - ثم يغسل رجليه .      ٩ - وأنه يستحب ترك التنشيف بالمنديل .
- ١٠ - وأن نقض الماء باليد بعد الوضوء أو الغسل مباح يستوى فعله وتركه .
- ١١ - أن من فعل هذا فقد اغتسل على أكمل وجه .

### كتاب الله

- ١٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفالنفشه لغسل الجنابة ؟ وفي روایة : والخيبة ؟ قال : ( لا إنما يكفيك أن تخثى على رأسك ثلاثة حثبات ) رواه مسلم .

## المفردات

(أشد شعر رأسي) أى أضفه وأقتله . (أنقضه) أى أحله .  
(حيبات) جمع حبة ، والحبة الحبة .

## البحث

لفظ حديث أم سلمة عند مسلم : قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : ( لا إنما يكفيك أن تخى على رأسك ثلاث حبات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين ) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق (أنقضه للحيضة والجنابة فقال : ( لا . الحديث ) ومعنى : (أشد ضفر رأسي) أى أحكم قتل شعري ، وقد روى مسلم عن عبيد بن عمير قال : ( بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلأ يأمرهن أن يخلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغسل أنا ورسول الله عليه السلام من إماء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرااغات ) هذا ويحتمل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها إنما كان يأمر النساء بتنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء من ذلك الإيجاب ، فبيّنت أنها كانت تغتسل مع رسول الله عليه السلام ولا تنقض ضفر رأسها ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : ( انقض شعرك واغتسل ) فإنه لم يكن هذا الأغتسال للطهر من الحيض ، وإنما كان غسل تنظيف وذلك أن عائشة كانت أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها رسول الله عليه السلام أن تنقض رأسها وتنشط شعرها ، وتغتسل وتهل بالحج ، وهي حيثشذ لم تظهر من حيضها ، هذا ويجب على المرأة أن تدلّك رأسها في الأغتسال من الحيض حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

## ما يفيده الحديث

١ - أنه لا يجب على المرأة نقض ضفرها عند الاغتسال من الجناة والحيض .

### الجواب

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إني لأحل المسجد لخائف ولا جنب ) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

## المفردات

(أحل المسجد) أي أجيزة دخوله والبقاء فيه .

## البحث

روى أبو داود حديث عائشة بلفظ : قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجهوا بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : ( وجهوا هذه البيوت عن المسجد ) ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن يتزل عليهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : ( وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لخائف ولا جنب ) وهذا الحديث من روایة أفلت بن خليفة عن جسرة ، وأفمات : وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد ، وقال في الكاشف : صدوق ، وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، وأما جسرة فقال البخاري : إن عندها عجائب ، قال ابنقطان : وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها ، وقال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابنقطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة

قال ابن سيد الناس : إن التحسين أقل مراتبه لثقة رواته و وجود الشواهد له من خارج ، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متزوك فمزدود لأنه لم يقله أحد من آئمة الحديث ، وأما ما رواه سعيد بن منصور في سنته قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم جنانون إذا توضأوا وضوء الصلاة) وكذلك ما رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدون في المسجد وهم على غير وضوء و كان الرجل يكون جنباً فيتوضاً ثم يدخل المسجد فيتحدث) فإن في كلام الاستادين مقالاً لأن فيها هشام ابن سعد وقد قال أبو حاتم : إنه لا يحتاج به ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسياني ، فقد ثبت أن الجن والإلائيم منوعان من المكث في المسجد ، أما المجتاز في المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام في المسجد فأجلب فيجب الخروج منه ، أو يكون الماء في المسجد فيدخل إليه ، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير إقامة ، فهذا كلها جائز ، ولا يمكن في المسجد أبداً ، وقد روى سعيد بن منصور في سنته عن جابر قال : (كان أحدهما يمر في المسجد جنباً مجنزاً) و يدل لهذا قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا) إذ المراد بالصلاوة موضع الصلاة . وهو المسجد كما قال تعالى (لهم صوامع و بيع وصلوات ) والمراد بالصلوات مواضعها ، وعليه فالمعنى : ولا تقربوا المسجد و أنتم جنباً إلا مجاوزين فيه ، وهذا أولى من تأويل (عابرى سبيل) بالمسافرين ، ويدل على صحة

تأويله بالمجتاز وجهاً : أحدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم هنا فيحتاج إلى إضمار شيئاً : عدم الماء ، وذكر التيمم ، وأما على تأويله بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء ، والوجه الثاني : أن الله تعالى ذكر حكم السفر و عدم الماء وجواز التيمم بعد هذا فلا يحمل هذا على حكم معاد في نفس الآية ويدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله ، (حتى تغسلوا) وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هي الاغتسال .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أنه يحرم على الحائض والجنب المكث في المسجد .
- ٢ - أنه يجوز الاجتياز فيه للضرورة .

#### بيان الآيات

١٤ - وعنها رضي الله عنها قالت : ( كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة ) متفق عليه ، زاد ابن حبان ( وتلتقي ) .

---

#### المفردات

- ( وعنه ) أي عائشة رضي الله عنها .  
( فيه ) أي في الاغتراف منه .  
( من الجنابة ) متعلق بقولها : أغتسل و بيان له .  
( وتلتقي ) معطوف على قوله : تختلف ، أي تفرق و تجتمع .

#### البحث

هذا الحديث يفيد جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معاً وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ) رواه أبو داؤد  
والترمذى وضعفاه ، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول .

### المفردات

( البشر ) ظاهر الجلد .

### البحث

إنما ضعف أبو داؤد والترمذى حديث أبي هريرة لأنه عندما  
من روایة الحارث بن وجيه ، قال أبو داؤد : حديثه منكر و هو  
ضعف ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث  
وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الشافعى : هذا الحديث ليس ثابت  
وذكر البيهقى أن البخارى وأبا داؤد أنكراه ، وأما حديث عائشة  
عند أحمد فقد ذكر المصنف أن فيه راويا مجهولا ، و إذ قد ثبت أن  
فيه مجهولا فلا تقوم به حجة .



## باب التيم

١ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : ( أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ) وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم : ( وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم يجد الماء ) وعن علي رضى الله عنه عند أحمد ( وجعل التراب لى ظهوراً ).

---

### المفردات

( التيم ) هو في اللغة القصد ، وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمس الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وهو من خصائص مذهب الأمة .

( أعطيت خمساً ) أي خمس خصائص ، ومفهوم العدد غير مراد لأنه كأنه قد أعطى أكثر من الخمس .

( بالرعب ) أي بالخوف .

( مسيرة شهر ) أي بيني وبين العدو مسيرة شهر ، يعني يخاف مني أعدائي وبيني وبينهم مسيرة شهر فيهزمون .

( مسجداً ) أي موضع سجود .

( وظهوراً ) بفتح الطاء أي مظهرة تستباح بها الصلاة .

( فأيما رجل ) أي فكل رجل .

( فليصل ) أي في مسجد فإن وجده فلن لم يجد ففي أي مكان غير الموضع التي نهى عن الصلاة فيها ، فإن كان يجد الماء يتوضأ وإلا تيم وقد قيدنا بذلك لأدلة أخرى .

( وذكر الحديث ) أي ذكر جابر بقية الحديث وفيه بقية الخمس

## البحث

بقية الحديث : ( وأحلت لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان  
الذى يبعث فى قومه خاصة و بعثت إلى الناس كافة ) وإنما لم يذكر  
المصنف الحديث بتمامه اكتفاء بذكر الجزء الذى فيه الشاهد ، و قوله  
( فليصل ) مطلق لم يذكر فيه الماء أو عدمه وقد قيدته رواية حذيفة  
عند مسلم ( ظهوراً إذا لم نجد الماء ) و قوله تعالى : ( فإن لم جدوا ماء  
فيتموا صعيداً طيباً ) هذا وحديث جابر متافق عليه ولعله سقط من  
الأصل كلمة ( متყى عليه ) لأنه من عادة المصنف أن يبين عقب  
كل حديث من أخرجه من الأئمة كما قال في خطبة الكتاب .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن التيم بالتراب مشروع عند فقدان الماء .
- ٢ - وأن التيم من خصائص هذه الأمة .

### مختصر الحديث

٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : بعثني النبي ﷺ  
في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ثم رغ الدابة ثم  
أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : ( إنما كان يكفيك أن تقول  
بديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشال  
على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه ) متافق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي  
رواية للبخاري : ( وضرب بكفيه الأرض و نفخ فيها ثم مسح بها  
وجهه وكفيه ) .

### المفردات

( عمار بن ياسر ) هو أبو اليقظان ، أسلم قديماً و عذب في مكة  
و هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد بدرأً والشاهد كلها ، وقتل  
بصفين وهو ابن ثلث وسبعين سنة .

( فأجنبت ) أي صرت جنباً . ( فتمرغت ) أي فقلبت .

(الصعيد) قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح : الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك .

(تُمْرَغُ الدَّابَةُ) أي كما تُسْرِغُ الدَّابَةَ .

(أن تقول) يعني أن يفعل فأطلق القول على الفعل .

(وفي رواية للبخاري) يعني من حديث عمار .

### البحث

إنما تُمْرَغُ عمار في التراب كما تُسْرِغُ الدَّابَةَ ظناً منه أن التراب لابد فيه من عموم البدن كالماء فأبان له النبي ﷺ ما يجزئه من ذلك وهذا الحديث يفيد أنه تكفي الضربة الواحدة للكفين والوجه ، ولا يقوى ما رواه الدارقطني عن ابن عمر من ضربتين : ضربة للوجه وضربة للكفين على معارضته هذا الحديث، إذ أن حديث ابن عمر فيه مقال سيأتي، وقد أفاد حديث عمار أنه يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين، وما روى عن عمار مخالف لذلك فضعيف لا يقوى على معارضته أيضاً .

### ما يفيده الحديث

١ - أن التيمم فرض من أجبه ولم يجده الماء .

٢ - وأنه تكفي الضربة الواحدة للوجه والكتفين جمِيعاً .

٣ - وأن محل المسع في التيمم هو الوجه والكتاف .

﴿كَلَّا لَكُمْ﴾

٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ) رواه الدارقطني وصحح الأئمة وفقه .

### المفردات

(وقفه) أي على ابن عمر ، ولم يرفع إلى النبي ﷺ .

## البحث

قال الدارقطني في سنته عقب رواية هذا الحديث : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرها وهو الصواب انتهى ، وقد وردت روايات في معنى حديث ابن عمر وكلها غير صحيحة بل هي إما موقوفة أو ضعيفة وال الصحيح هو حديث عمار الثابت في الصحيحين ، قال أهل العلم : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim وحديث عمار ، وما عداها فضعيف مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، هذا وحديث أبي جheim ورد بذكر اليدين محملاً وحديث عمار ورد بلفظ الكفين فقط في الصحيحين فيكون مبيناً لحديث أبي جheim ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير أنه يكتفى قال لعمار بن ياسر : ( يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين ) ففي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، وإذا قد علمت ما في حديث ابن عمر من المقال فإنه لا تقوم به حجة ولا يفيد شيئاً من الأحكام .

## المفردات

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجده الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتلق الله وليرسمه بشرته ) رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله ، وللتزمذى عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه وصححه .

## المفردات

( فإذا وجد ) أي المسلم . ( وليرسمه بشرته ) أي وليرغسل .  
( أبي ذر ) جندب بن جنادة ، أسلم قديعاً بعكة ، وهو أول من حيّى  
( ١١٩ )

النبي ﷺ بتحية الاسلام، سكن الربدة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان .  
(نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة .  
(وصححه) يعني حديث أبي ذر

### البحث

لفظ حديث أبي ذر عند الترمذى : قال أبو ذر . اجتوت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بابل فكنت فيها فأتت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر : قال : ( ما حالك ؟ ) قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، قال : ( الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين ) قال المصنف في الفتح : وقد صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى .

ما يستفاد من ذلك

١ - أن التيمم يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .

### الثانية

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، وليس معهما ماء ، فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : ( أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك ) و قال للآخر : ( لك الأجر مرتين ) رواه أبو داؤد والنسائي .

---

### المفردات

( طيباً ) أي ظاهراً حلالاً .

( في الوقت ) أي في وقت الصلاة التي صليها .

( السنة ) أي الطريقة الشرعية .

( وقال للآخر ) أى للذى أعاد .  
( مرتين ) أى أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

### البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي مرسلا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ وقد روياه أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولا ، وقد أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد موصولا ؛ وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلة إلا عبد الله بن نافع ، وقال أبو داود : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ ، وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحمرث وعميرة بن أبي ناجية جمِيعاً ، عن بكر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

### الكلمات

٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنها - في قوله عز وجل : ( وإن كنتم مرضى أو على سفر ) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيم ، رواه الدارقطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .

### المفردات

( في سبيل الله ) أى في الجهاد .  
( والقروح ) جمع قرح وهى البثور التى تخرج في الأبدان كالجلدرى ونحوه .  
( فيجنب ) فتصبىء الجنابة . ( فيخاف ) أى فيظن ويخشى .  
( موقوفاً ) أى على ابن عباس .

## البحث

قال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وقد قال ابن معين : إنه - يعني جريراً - سمع من عطاء بعد الاختلاف وحيثند فلا يتم رفعه ، وضعف هذا الحديث أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم ولا شك أن قوله تعالى : ( وإن كنتم مرضى ) يبيح التيم للمريض وإن لم يخف الموت .

## الجواب

٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندى فسألت رسول الله ﷺ ( فأمرني أن أمسح على الجبائر ) رواه ابن ماجه بسنده واه جداً .

## المفردات

( زندى ) ثانية زند والزند : موصل طرف الذراع في الكف .  
( الجبائر ) جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام وتلف فوقها خرقه . ( واه ) أي ضعيف .

## البحث

هذا الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما ، وسبب إنكارهم هذا الحديث أنه من روایة عرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي من طريق ابن ماجه .

قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى غير أن البيهقي قال : إنه لا يصح منها شيء .

٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها - في الرجل الذي  
شج فاغتسل فمات - (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه  
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داؤد بسنده فيه  
ضعف وفيه اختلاف على رواته .

---

### المفردات

(شج) أي كسر .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الدارقطني وابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد قال الدارقطني : إنه تفرد به الزبير بن خريق وهو ليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إساعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داؤد أن حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعي .

وسياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : (إنما كان يكفيه) من كلام جابر وليس كذلك فهذا الحديث مرفوع ولكن لما اختصره المصنف فاته العبرة الدالة على رفعه ولفظ الحديث عند أبي داؤد عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل ، فسأل أصحابه هل نجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سأله إذ لم يعلموا ؟ فلأنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) .

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنها قال ( من السنة آلا يصل  
الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم ينضم للصلوة الأخرى ) رواه  
الدارقطني بإسناد ضعيف جداً .

---

### المفردات

( من السنة ) أي من طريقة النبي ﷺ وشرعه .  
( الرجل ) أي والمرأة كذلك .

### البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية الحسن بن عمارة وهو  
ضعف ، وفي الباب عن علي و ابن عمر رضي الله عنهم حديثان  
ضعيفان ، ولا تقام بالضعف حجة .



## باب الحيض

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : ( إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوسّث وصلى ) رواه أبو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

### المفردات

( يعرف ) يضبط بضم الياء وكسر الراء ومعناه أن له عرفاً ورائحة ، وقد يضبط بفتح الراء ويكون معناه حينئذ أنه دم معروف .  
( الآخر ) أى الذى ليس بتلك الصفة ،

### البحث

جاء في بعض روایات هذا الحديث بعد قوله : ( وصل ) زيادة ( فإنما هو عرق ) وقد روی هذا الحديث أيضاً الدارقطني و الحاکم أيضاً بزيادة ( فإنما هو داء أو ركبة من الشيطان أو عرق انقطع ) وقد استنكر ابن الصلاح والنووى و ابن الرفعة زيادة ( انقطع ) وسبب استنكار أبي حاتم هذا الحديث أنه من روایة عدی بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً أبو داؤد .

### السؤال

٢ - وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داؤد ( ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضاً فيها بين ذلك ) .

## المفردات

(أسماء بنت عميس) هي أم عبد الله بن جعفر وقد هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر ثم تزوجها على بن أبي طالب فولدت له يحيى .  
(لتجلس) هو عطف على ما قبله في الحديث ، وقد اختصره المصنف .

(مركن) المركن : الاجانة التي تغسل فيها الثياب .  
(فوق الماء) أي الذي تقعده فيه .

## البحث

إنما ساق المصنف هنا شطر حديث أسماء ، وقد ورد بلفظ عند أبي داؤد عنها : (لتجلس في مركن) من غير واو العطف ، وأول الحديث عند أبي داؤد : عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحبضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : (سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس في مركن) النحو الحديث ، ومفاد هذا الحديث أن المستحاضة تؤمر بالغسل ثلاثة مرات يومياً .

## مقالات ذات صلة

٣ - و عن حنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيبة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستيقته فقال ( إنما هي ركضة من الشيطان ) ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغسل فإذا استنقأت فصل أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصل ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعل كل شهر كما تخيب النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر ثم تغسلين حين نظيرين وتصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعل ، وتغسلين مع الصبح وتصلين )

قال : ( وهو أ عجب الأمرین إلى ) رواه الخمسة إلا النسائی وصححه الترمذی وحسنہ البخاری .

---

### المفردات

( حنة بنت جحش ) هي أخت أم المؤمنین زینب بنت جحش .  
( إنما هی رکضة من الشیطان ) أى إن الشیطان قد وجده طریقاً  
إلى التلییس عليها فی أمر دینها وظاهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها .  
( فتحیضی ) أى اجعلی نفسك حائضاً .

( كما تحيض النساء ) أى ارجعی إلى الغالب من أحوال النساء في  
مدة العادة .

### البحث

هذا الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه والدارقطنی والحاکم وفي  
إسناده ابن عقیل ، قال البیهقی : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج  
به ، وقال ابن مندہ : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبي حاتم  
سألت أبي عنه فوھنه ولم یقو بإسناده ، وقد أطلق المصنف تحسین  
البخاری لهذا الحديث مع أن الذی نقل تحسین البخاری له هو  
الترمذی وقد نقله مقیداً فقد قال الترمذی في كتاب العلل : إنه سأله  
البخاری عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهیم  
ابن محمد بن طلحة هو قديم لا أدری سمع منه ابن عقیل أم لا ؟  
وما ذكره البخاری يعتبر علة أخرى يعل بها هذا الحديث ، وقال  
الخطابی : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث .



٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبیبة بنت جحش  
شكّت إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الدم فقال : ( امکنی قدر ما کانت تحبسک  
حبستك ثم غسلی ) فكانت تغسل لكل صلاة ، رواه مسلم ، وفی

رواية للبخاري (و توضئى لكل صلاة) وهي لأبي داؤد وغيره من وجه آخر .

### المفردات

(أم حبيبة) هي أخت زينب وحنة ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (تحبسك حبستك) أي قبل جريان دمها واستحاطتها .

(اغتسلي) يعني غسل الخروج من الحيض .

(فكان تغسل لكل صلاة) أي من غير أمر منه <sup>بتلبيته</sup> لها بذلك .

### البحث

اعلم أن الأحاديث التي تأمر المستحاضة بالاغتسال للصلاة اختلفت ، ف الحديث أسماء بنت عيسى وحديث حنة بنت جحش بأمر انها بالاغتسال ثلاث مرات : مرة لصلة الظهر والعصر ، ومرة للمغرب والعشاء ، ومرة للصبح ، وقد أطلق ذلك حديث أسماء ، ونص الحديث حنة على تأخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك تأخير المغرب وتعجيل العشاء ، وما رواه مسلم عن أم حبيبة بنت جحش انها كانت تغسل لكل صلاة ، وقد قال النووي : وأما الأحاديث الواردة في سن أبي داؤد والبيهقي وغيرهما أن النبي <sup>بتلبيته</sup> أمرها - يعني المستحاضة - بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وأما حديث أم حبيبة بنت جحش الذي ذكره المصنف هنا فليس فيه إلا أن تغسل عقب مدة الحيض ، وأما أن أم حبيبة كانت تغسل عند كل صلاة ففعل منها تطوعت به كما ذكر ذلك الشافعى .

### ما يفيده الحديث

١ - أن المستحاضة ترجع إلى أيام عادتها فتحتبسها حيضا .

٢ - أن تغسل عقب مدة الحيض .

٣ - ثم توضأً لكل صلاة .

٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

---

### المفردات

(أم عطية) هي نسبة الأنصارية من كبار الصحابيات كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى .  
(الكدرة) أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر .  
(الصفرة) هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .  
(بعد الطهر) أي بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف .  
(شيئاً) أي لا نعده حيضاً .

### البحث

قولها : (كنا) تعني في زمانه ﷺ ، فله حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ . وقولها : (بعد الطهر) يفيد أن الكدرة والصفرة في وقت الحيض حيض .

---

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحیض .
- ٢ - وأنها في وقت الحیض حیض .

### روايات أخرى

٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ، فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم .

### المفردات

(لم يواكلوها) أي لم يأكلوا معها .  
(١٢٩)

( كل شيء ) أى كل ما أبشع قبل الحيض .  
( إلا النكاح ) أى سوى الجماع

### البحث

كان اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يجالسوها ولم يضاجعواها وما كانوا يساكنونها في بيت واحد ، فيبين رسول الله ﷺ بهذا الحديث أنه يباح للرجل من أمر أنه الحائض كل شيء إلا الجماع ، وكان هذا الحديث بياناً لقوله تعالى ( قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المenses ولا تقربوهن حتى يطهرن ) وأن المراد من اعتزال الحائض هو عدم جماعها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيها عدا الجماع .
- ٢ - وأن المراد من اعتزال النساء في المenses هو الامتناع عن جماعهن في زمن الحيض فقط .

### الكتاب

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترر فيباشرني و أنا حائض ) متفق عليه .

### المفردات

( فاترر ) الاتزاز هو أن تشد المرأة إزاراً تستر سرتها و ما تحتها إلى الركبة .

( فيباشرني ) المراد بال المباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع .

### البحث

روى هذا الحديث أيضاً بلفظ متفقاً عليه عن عائشة قالت :

( كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يباشرها أمرها أن تأنزد بيازار في فور حيضتها ثم يباشرها ) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما سوى الجماع كما تقدم .
- ٢ - وأنه ينبغي أن تترن وقت الاستمتاع .

### المرجع

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - فـ الـ ذـى يـأـقـى اـمـرـأـهـ وـهـىـ حـائـضـ - قـالـ : ( يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ أـوـ بـنـصـفـ دـيـنـارـ ) رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـابـنـ الـقطـانـ ، وـرـجـعـ غـيرـهـ وـقـهـ .

### المفردات

( يـأـقـى اـمـرـأـهـ ) يـعـنىـ يـجـامـعـهـاـ .

### البحث

هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ روـاـيـاتـ مـنـهـ هـذـهـ التـىـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـهـىـ التـىـ خـرـجـ لـرـجـالـهـ فـيـ الصـحـيـحـ إـلـاـ مـقـسـاـ الرـاوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـانـقـرـدـ بـهـ الـبـخـارـىـ لـكـنـ ماـ أـخـرـجـ لـهـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ ، وـقـالـ أـحـدـ : مـاـ أـحـسـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـ مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : فـقـيلـ تـذـهـبـ إـلـيـهـ ؟ـ فـقـالـ : نـعـمـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاؤـدـ فـيـهـ : هـكـذـاـ الرـوـاـيـةـ الصـحـيـحةـ ، وـفـ رـوـاـيـةـ لـلـتـرـمـذـىـ : إـذـاـ كـانـ دـمـ أـحـمـرـ فـدـيـنـارـ وـإـنـ كـانـ دـمـ أـصـفـرـ فـنـصـفـ دـيـنـارـ ، وـفـ رـوـاـيـةـ لـأـحـدـ أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جـعـلـ فـيـ الـحـائـضـ تـصـابـ دـيـنـارـاـ فـلـانـ أـصـابـهـاـ وـقـدـ أـدـبـ الدـمـ عـنـهـاـ وـلـمـ تـنـتـلـ فـنـصـفـ دـيـنـارـ ) قـالـ الـحـافـظـ : وـالـاضـطـرـابـ فـيـ إـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـتـنـهـ كـثـيرـ جـداـ ، لـكـنـ قـالـ أـبـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـقطـانـ : إـنـ الـاعـلـالـ بـالـاضـطـرـابـ خـطـأـ ،

والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها و يعلم ما خرج عنه فيها فلأن صح من طريق قبل ، ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة .

### مقدمة

٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ) متفق عليه في <sup>بخاري</sup> حديث طوبيل .

### المفردات

(أليس) أي الحال والشأن فاسم ليس ضمير الشأن .

### البحث

هذه قطعة من حديث أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري في قصة قول النبي ﷺ للنساء ( إنك ناقصات عقل ودين ) وفيه : ( أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ ) قلن : بلى ، قال : ( فذلكن من نقصان عقلها ) أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : ( فذلكن من نقصان دينها ) وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : ( تمكث الليل ما تصل ، وتقطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ) واتفقا عليه من حديث أبي هريرة وقد أشعر هذا الحديث بأن منع الحائض من الصوم والصلاوة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصوم والصلاحة على الحائض حال حيضها ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الائم بل في أعم من ذلك لأنه لا إثم على النساء في ترك الصوم والصلاحة حال الحيض لكنها ناقصة عن المصلى .

هذا وقد نقل ابن المنذر والنروى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم ، ودليل هذا الإجماع ما رواه الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيغنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

### ما يفيده الحديث

١ - أن الصوم والصلاحة لا يجبران على الحائض حال حبضها .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضرت فقال النبي ﷺ : ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ) متفق عليه في حديث طويل .

### المفردات

( لما جئنا ) تعنى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت مع النبي ﷺ .  
( سرف ) محل بين مكة والمدينة على عشرة أميال من مكة .

### البحث

هذه قطعة من حديث طويل أيضاً فيه صفة حجه ﷺ عام الوداع ، وقد أفاد هذا الحديث أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه غير أنها تمنع كذلك من ركعى الطواف فإنها لا يصحان منها إدھماً من تبان على الطواف و الطهارة .

### ما يفيده الحديث

١ - أن الحائض لا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر .  
٢ - وأنه يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف وركعتيه .

١١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ :  
(ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض ؟) فقال : (ما فوق الازار)  
رواه أبو داود وصحيفه .

### المفردات

(معاذ بن جبل) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى  
الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار ، بعثه النبي ﷺ إلى  
اليمن قاضياً ومعلماً ، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فات  
في طاعون عمواس وله ثمان وثلاثون سنة .

### البحث

قال أبو داود بعد أن أخرج حديث معاذ بن جبل هذا : ليس  
بالقوى ، وقد روى أبو داود أن عبد الله بن سعد سأله رسول الله ﷺ  
ما يحل لى من امرأته وهي حائض ؟ قال : (لك ما فوق الازار)  
وقد أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ومعنى : لك ما فوق  
الازار : أن للرجل أن يأمر امرأته فتترعرع فيبشرها و هي حائض كما  
أفاده حديث عائشة ، وليس معناه : اجتناب ما بين السرة إلى الركبة ،  
لأنه يعارض حبنتذ بما رواه مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ :  
(اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فوجب حل معناه على ما ذكرنا .

### بيان الآية

١٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النساء  
تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد تفاسها أربعين يوماً) رواه الخمسة  
إلا النسائي والله فقط لأبي داود ، وفي لفظ له : (ولم يأمرها النبي ﷺ  
بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم .

## المفردات

( النفاس ) من النفاس وهو ما تراه المرأة من الدم عقب الولادة .  
( بعد نفاسها ) أي بعد ابتداء نفاسها يعني بعد أن تلد .

## البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، ومسة الأزدية مجھولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، هذا وقد قال الترمذى في سننه ، قد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغسل وتصلى ، وقد وقع الاجماع أيضاً على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم و يكره ويندب ، وقد أجمعوا على أن الحائض لا تصلى فكذلك النساء .



## كتاب الصلاة

### باب المواقت

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ قال : ( وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، وقت العصر ما لم تصرف الشمس ، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ) رواه مسلم .

#### المفردات

( المواقت ) جمع ميقات والمراد به الوقت الذي حدده الشارع للأداء ( زالت ) أي مالت عن كبد السماء .

( وكان ظل الرجل كطوله ) أي و يستمر وقتها حتى يصير ظل الرجل مثله .

( الشفق ) هو بقية ضوء الشمس وحرتها في أول الليل ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق ، وقال الخليل : الشفق الحمرة ، وقال الفراء ، سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر .

( نصف الليل الأوسط ) هو شطر الليل فكانه قسم الليل ثلاثة أقسام فشطره نصف الأوسط .

#### البحث

بين هذا الحديث أن ابتداء وقت الظهر إذا مالت الشمس من وسط السماء إلى جهة الغرب وأن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهذا القدر من الزمان شامل لوقت أداء الظهر اختياراً و اضطراراً ، وأما الوقت المضروب للعصر في هذا الحديث

اصفار الشمس حتى تغرب و سبأقى في حديث أبي هريرة عند الشيوخين أن رسول الله ﷺ قال : ( ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) وكذلك قد بين هذا الحديث أن وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وأما الوقت المضروب للعشاء في هذا الحديث فهو وقت الاختيار و يبتدىء من غيوبية الشفق إلى نصف الليل ، وأما وقت العشاء في الاضطرار فهو ممتد من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، وقد روى مسلم : ( ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ) و هو دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى ) ولم يسنده ابن رشد إلا أنه قال بعد أن أورده : ( و هو حديث ثابت ) غير أن هذا الحديث الذي ذكر ابن رشد و حديث مسلم ( ليس في النوم تفريط ) يالغ الحديث ، اللذين أفادا امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى مخصوصان بالفجر فيان آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت التي بعدها ، وقد بين حديث ابن عمرو كذلك أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

#### ٢- ملخص

٢ - وله من حديث بريدة رضي الله عنه في العصر : ( والشمس بيضاء نقية ) ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه ( والشمس مرتفعة ) .

## المفردات

(وله) أى ومسلم .

(بريدة) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان ، مات بمرو سنة اثنين أو ثلاثة وستين .  
(في العصر) أى في بيان وقتها .

(نقية) أى لم يدخلها شيء من الصفرة .

(ومن حديث أبي موسى) أى ومسلم أيضاً من حديث أبي موسى .  
(أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري ، أسلم قدماً بمكة ورجع إلى أرضه باليمن ، ثم عزم على الهجرة فركب سفينته فأوصلته إلى الحبشة ومنها هاجر إلى المدينة مع مهاجري الحبشة ، مات بمكة سنة خمسين رضى الله عنه .

## البحث

حديث أبي موسى رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم وأبو داود ونسائي ، وحديث بريدة رواه الجماعة إلا البخاري ، وألفاظ الحديثين متقاربة ، وفي لفظ الترمذى عن بريدة : (فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ) .

ما يستفاد من ذلك

١ - أن وقت العصر في الاختيار مالم تصفر الشمس .

## الإجابة

٢ - وعن أبي بربعة الأسلمي رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفلت من صلاة الفداعة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة ) متفق عليه .

## المفردات

(أبو بربة) هو نصلة بن عبيد الأسلمي ، أسلم قديماً وشهد الفتح وتوفي بمرو سنة ستين (رحله) أى مسكنه .

(حية) أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولواناً وإنارة .

(الحديث) أى السمر والتحادث مع الناس .

(ينفل) أى ينصرف . (الغادة) أى الفجر .

## البحث

ذكر في هذا الحديث وقت العصر والعشاء والفجر من غير تحديد للأوقات ، وقد سبق ما يفيد تحديدها ، وفي هذا الحديث استحباب تأخير العشاء وقد يفهم منه أن هذا الاستحباب حاصل منها كان التأخير غير أن الأحاديث الصحيحة جعلته إلى نصف الليل .

### ما يفيده الحديث

١ - استحباب صلاة العصر في أول وقتها .

٢ - استحباب تأخير العشاء .

٣ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء .

٤ - استحباب طول القراءة في صلاة الصبح .

### مقدمة

٤ - وعندها من حديث جابر رضي الله عنه : (والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطئوا تأخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصلبها بغلس) .

## المفردات

(و عندها) أى عند البخارى ومسلم .

(١٣٩)

- (أحياناً) أى أوقاتاً يقدمها أول وقتها .
- (وأحياناً) أى وأوقاتاً أخرى يؤخرها عنه .
- (اجتمعوا) أى في أول الوقت .
- (أبظعوا) تأخروا .

(بغسل) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر

### البحث

حديث جابر عن الشعيبين بلفظ : (كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعدل ، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبظعوا آخر ، والصبح كانوا - أو كان النبي ﷺ يصلوها بغسل ) و الهجرة شدة الحر نصف النهار ، و وجبت الشمس أى غابت ، قوله : (إذا رأهم اجتمعوا) تقييد مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين ، والمبادرة بصلة العشاء مع اجتماع المسلمين ، وقد ثبت أنه لولا خوف المشقة عليهم لأنهم بغيرهم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب ملاحظة أحوال المسلمين .
- ٢ - المبادرة بصلة العشاء عند اجتماع المسلمين .
- ٣ - استحباب تأخير صلة العشاء إذا أبظعوا .
- ٤ - مراعاة الرفق بالناس .
- ٥ - استحباب المبادرة بصلة الفجر في أول وقتها .

### فتوى العلامة

- ٦ - ولسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه : (فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) .

## المفردات

( انشق الفجر ) أى طلع الصبح .

## البحث

هذا جزء من حديث رواه مسلم و أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي موسى ، وقد تقدم جزء منه أيضاً ، ونص الحديث : عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه ( واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلا لا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول : اتصف النهار أولم - و كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأخر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والسائل يقول : احرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ) وف لفظ ( فصل المغرب قبل ان يغيب الشفق ، و آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : ( الوقت فيها بين هذين ) وقد روى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك ، ووقبت الشمس : غربت

## ما يفيده الحديث

١ - أفاد هذا الحديث بيان أول وقت الفجر .



٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : ( كنا نصل المغرب

مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر موقع نبله ) متفق عليه .

### المفردات

( رافع بن خديج ) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الخزرجي الأنصاري ، تأخر عن بدر لصغر سنّه ، وشهد أحداً وأصيب بسهم فيها ، ومات بسيبه سنة ثلاثة أو أربع وسبعين ولها ستة وثمانون سنة .  
( نبله ) هي السهام العربية .

### البحث

تابعت الأحاديث الصحيحة في صلاة المغرب أول وقتها حتى زعم البعض أن لها وقتاً واحداً غير أن حديث أبي موسى السابق عند مسلم يرد هذا الرعم ، وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلامة كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وقد كثر الحديث على المسارعة بها .

### ما يفيده الحديث

١ - استحباب المبادرة بصلوة المغرب في أول وقتها .

### روايات

٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أعمت النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامته الليل ثم خرج فصلى وقال : ( إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي ) رواه مسلم .

### المفردات

( أعمت ) أي دخل في العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق .

( عامته الليل ) أي الكثير منه      ( فصل ) أي العشاء .  
( لوقتها ) أي في الاختبار .

## البحث

روى البخاري و مسلم عن انس رضي الله عنه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : ( قد صلى الناس و ناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرواها ) ، قال أنس : كأني أنظر إلى وبص خاتمه ليتلذذ ) و وبيص الخاتم : بـريـفـه ، وقد ثبت بهذا أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل فعلاً كما ثبت عنه ﷺ ذلك قوله

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية تأخير العشاء إلى نصف الليل اختياراً .
- ٢ - وأن ترك التأخير إنما هو لرعاية عدم المشقة على الأمة رحمة بها .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيع جهنم ) متفق عليه .

---

### المفردات

(أبردوا) أي انتظروا حتى يدخل وقت البرد ، والآبراد : انكسار شدة الحر وهو الدخول في البرد (بالصلاوة) أي بصلاة الظهر .  
(فيـعـ جـهـنـمـ) شـدـةـ حرـهاـ وـغـلـيـانـهاـ .

### البحث

روى مسلم عن خباب قال : شكرنا إلى رسول الله ﷺ حر رمضان في جيابنا وأكفنا فلم يشكنا ) أي لم ينزل شكرانا ، وقد روی ابن المنذر حدیث خباب بلفظ : ( فلم يشكنا وقال : ( صلوا الصلاة لوقتها )

وعن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يصل الظهر إذا دحست الشمس ) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه ، ودحست الشمس أى زالت ، وروى البخاري ومسلم وغيرها عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : ( الصلاة على وقتها ) فهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر وتقديمها في أول وقتها إذا لم يكن الحر مشتمدا ، أما إذا اشتد الحر فينبغي الإبراد بالظهر ، وفي حديث خباب بحث .

### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر .

### بيان الآيات

٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( أصبحوا بالصبح فإنّه أعظم لأجركم ) رواه الخمسة وصححه الترمذى و ابن حبان .

---

### المفردات

( أصبحوا ) وفي رواية ( أسفروا ) .

### البحث

روى أبو داود عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسرف بها ، ثم صارت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ) وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ولفظه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صلitàت معه ثم صلitàت

معه ثم صلبت معه ثم صلبت معه يمحب بأصابعه خمس صلوات ) فرأيت رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ صلی الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فإذا ذا الخليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ) ولم يذكر رؤيته لصلاة النبي ﷺ إلا أبو داؤد ، قال المنذري : وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، فحدثت الاسفار مؤول ، فالمستحب أن يدخل الإنسان في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى بنصرف منها مسيراً .

### مقدمة

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) متفق عليه ، و وسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه و قال : ( سجدة ) بدل ركعة ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة .

---

### المفردات

( أدرك ) الادراك : اللحاق .

( فقد أدرك الصبح ) أي أدرك وقت الصبح .

### البحث

روى البخاري و مسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
( ١٤٥ )

**بلفظ :** (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعليه فن  
أدرك ركعة من أية صلاة من الصلوات الخمس في وقتها وصل  
الباقي ، وقد خرج الوقت فإنه يعتبر مدركاً للصلاة في الوقت تفضلا  
من الله تعالى ، أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت : قال  
رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس  
أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ) رواه مسلم وأحمد  
والنسائي وابن ماجه : والسجدة الركعة ، وهذه العبارة الأخيرة  
من الراوى .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - يعتبر الصبح أداء بيادراك ركعة منه قبل طلوع الشمس .
- ٢ - ويعتبر العصر أداء بيادراك ركعة قبل غروب الشمس .
- ٣ - صحة صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس في الركعة الثانية
- ٤ - امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس .

#### بيان المفاهيم

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : ( لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،  
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ) متفق عليه ، ولفظ مسلم  
( لا صلاة بعد صلاة الفجر ) .

#### المفردات

( لا صلاة ) أي نافلة .

( بعد الصبح ) أي بعد صلاة الصبح .

#### البحث

هذا نقى أريد به النهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، وقد ثبت

أن رسول الله صلى ركتين بعد صلاة العصر في منزله و قال  
كريب عن أم سلمة : صلى النبي صلاته بعد العصر ركتين و قال :  
( شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ) رواه البخاري  
وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما ترك  
السجدتين بعد العصر عندي قط ) وفي لفظ ( لم يكن يدعهما سراً  
ولا علانية ) غير أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما دل له حديث أبي داود  
عن عائشة رضي الله عنها : ( أنه كان يصلى بعد العصر وينهي عنها ،  
وكان يواصل وينهي عن الوصال ) .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يحرم صلاة النافلة بعد صلاة الصبح .
  - ٢ - ويحرم كذلك صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

୪୩

١٢ - وله عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ينهاها أن نصل فيهن وأن نغير فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تنضيغ الشمس للغرب ) .

المفردات

( و لہ ) ای ولی مسلم ۔

(عقبة بن عامر). هو عقبة بن عامر الجعفري ولد في مصر ومات بها سنة ثمان وخمسين.

(بازغة) أي طالعة من بزغت أي طلعت .

(الظهيرة) شدة الحر في نصف النهار ولا يقال في الشتاء ظهيرة .

(قائم الظهيرة) يعني قيام الشمس وقت الزوال ووقفها في كبد السماء إذ يتخلل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي مائلة .

(نزول الشمس) أي تميل عن كبد السماء  
(تضييف) أي تميل

### البحث

تقدم في الحديث السابق النهي عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وفي هذا الحديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند وقوفها في كبد السماء حتى تزول ، وعند اصفارها إلى أن تغرب ، وزيد في هذا الحديث أيضاً النهي عن دفن الموتى في هذه الأوقات الثلاثة ولا معارضة بين حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا الحديث فإن المنهى عنه هنا صلاة النافل وتعذر الابداء بالصلاحة في هذه الأوقات لما فيه من التشبه بالكافر ، وقد بين قدر ارتفاع الشمس الذي تزول عنده الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ : (وترتفع قيس رمح أو رمحين) وقيس أي قدر ، وأخرج حديث عمرو بن عبسة أبو داؤد والنسائي ، وقد ورد تعليل النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة في حديث عمرو بن عبسة (بأن الشمس تطلع بين قرن شيطان فيصل لها الكفار ، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها ، وبأنها تغرب بين قرن شيطان ويصل لها الكفار) .

### ما يفيده الحديث

١ - النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة .

٢ - وأن هذا النهي مخصوص بمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .

٣ - وبن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .

﴿فَلَمْ يَرْجِعُوا﴾

١٣ - والحكم الثاني عند الشافعى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد ( إلا يوم الجمعة ) وكذا لأبي داؤد عن أبي قنادة رضى الله عنه نحوه .

### المفردات

( الحكم الثاني ) يعني النهى عن الصلاة وقت الزوال .  
البحث

الذى عند الشافعى أخرجه البىهقى في المعرفة من حديث عطاء ابن عجلان عن أبي نصرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ) وسبب ضعفه أن فيه إبراهيم بن يحيى و إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة و هما ضعيفان ، وأما حديث أبي داؤد عن أبي قنادة رضى الله عنه فلفظه : ( وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ) قال أبو داؤد : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

﴿فَلَمْ يَرْجِعُوا﴾

١٤ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ) رواه الخمسة وصححه الترمذى و ابن حبان .

### المفردات

جبير بن مطعم ) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل

القرشى التوفلى ، كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع و خمسين ،

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً ، و أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، وهذا الحديث يعارض ما في الصحيحين من النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهو لا يقوى على هذه المعارضة .

### بيان الآيات

١٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : ( الشفق الحمرة ) رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر .

### المفردات

( وغيره ) أي وغير ابن خزيمة .

### البحث

تمام هذا الحديث : ( فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ) وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : ( وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ) وقال البيهقى : روى هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ، قال البيهقى : ولا يصح منها شيء ، ونقول : وإن لم يصح منها شيء فإن الشفق هو الحمرة لغة وقد تقدم ذلك في الحديث الأول من باب المواقف .

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :  
(الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم  
فيه الصلاة ) أى صلاة الصبح ( ويحل فيه الطعام ) رواه ابن خزيمة  
والحاكم وصححاه ، وللحاكم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وزاد  
في الذي يحرم الطعام ( إنه يذهب مستطيلا في الأفق ) وفي الآخر  
( كذب السرحان )

### المفردات

(الفجر) أى لغة . ( يحرم الطعام ) يعني على الصائم  
( تحل فيه الصلاة ) أى يدخل وقت وجوب صلاة الصبح .  
( نحوه ) أى نحو حديث ابن عباس رضي الله عنها .  
( مستطيلا ) أى متداً .  
( ذنب السرحان ) أى ذيل الذئب يعني لا يكون مستطيلا متداً  
بل يرتفع في السماء كالعمود .

### البحث

لما كان الفجر في اللغة مشاركاً بين الوقتين وقد أطلق في بعض  
أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين النبي ﷺ المراد  
به وأنه هو الذي له علامة ظاهرة واضحة وهو الفجر الصادق، فقال  
فيها رواه الحاكم من حديث جابر ( الفجر فجران : فاما الفجر الذي  
يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذي  
يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام .

كتاب الفتن

١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
(أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ) رواه الترمذى والحاكم وصححاه  
وأصله في الصحيحين .

## المفردات

(الأعمال) أي البدنية وغيرها بعد الإيمان بالله عز وجل.

## البحث

روى البخاري هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ : (سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال : الصلاة لوقتها) وليس في هذه الرواية زيادة لفظ أول ، وقد تفرد بهذه الزيادة أعني لفظ (أول) على بن حفص من أصحاب شعبة ، وكل أصحاب شعبة ما عداه رواه بلفظ (على وقتها) من غير ذكر أول ، وقد سبق أن بينا أن للصلوات وقتين : وقت اختيار وهو أول الوقت ووقت اضطرار وهو آخر الوقت . فأفضل الأعمال البدنية وغيرها بعد الإيمان بالله عز وجل الصلاة في وقتها المختار .

## مقدمة البحث

١٨ - وعن أبي مخذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ، وللترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنها نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً .

---

## المفردات

(أبو مخذورة) هو سمرة أو أوس بن معيان ، مؤذن النبي ﷺ ، أسلم عام الفتح ، وأقام بمكّة يؤذن للصلاة إلى أن مات سنة تسع وخمسين .

(نحوه) أي في ذكر الأول والآخر دون قوله : وأوسطه رحمة الله .

## البحث

سبب الضعف الشديد في حديث أبي مخذورة أنه من روایة

يعقوب بن الوليد المدنى وقد قال فيه أحمـد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن ذكريا البجلى و هو متهم ، و لا يشهد لهذا الحديث ما رواه الترمذى عن ابن عمر فإن فيه أيضاً يعقوب بن الوليد الكذاب .

### الصلوة

١٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، وفي رواية عبد الرزاق ( لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ) و مثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

### المفردات

(لا صلاة) أي لا صلاة نافلة .

(بعد الفجر) أي بعد طلوع الفجر .

(إلا سجدين) أي ركعتي الفجر كما تفسره رواية عبد الرزاق .

(وفي رواية عبد الرزاق) أي عن ابن عمر رضى الله عنها .

### البحث

حديث (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين) أخرجه أيضاً أحمـد والدارقطنى ، قال الترمذى : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى ، وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، وهذا وقت سادس من الأوقات التي ورد نهى عن الصلاة فيها وقد سبق النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند طلوعها إلى أن ترتفع وعند وقوعها في كهد السماء إلى أن تزول ، وعند اصفارها إلى أن تغرب .

٢٠ - و عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلی اللہ علیہ و سلّم العصر ثم دخل بيته فصلى ركعتين فسألته فقال : ( شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن ) فقلت : أفقضيهما إذا فاتنا ؟ قال : ( لا ) أخرجه أحمد ولأبي داؤد عن عائشة رضي الله عنها بمعناه .

### المفردات

( فسألته ) أي قالت لخدمتها : اسئليه ، وإنما سأله لأنها سمعته قبل ذلك ينهي عن الركعتين بعد العصر .  
( شغلت ) أي شغله وفدي عبد القيس .  
( فصليتها الآن ) أي قضاء عن ذلك .  
( بمعناه ) لفظ حديث عائشة : ( أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ) .

### البحث

قال المصنف في فتح الباري بعد أن ساق رواية أحاديث عن أم سلمة إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حججة ، ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وسكت هنا عن توهينها ، هذا وقد ذكر البخاري معنى حديث أم سلمة تعليقاً عن كريب فقال : قال كريب : عن أم سلمة : صلى النبي صلی اللہ علیہ و سلّم بعد العصر ركعتين وقال : ( شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن النهي عن الصلاة بعد العصر لا يشمل النبي صلی اللہ علیہ و سلّم .
- ٢ - وأن رسول الله صلی اللہ علیہ و سلّم كان يقضى فائمة الظهر .
- ٣ - وأن قضاء النافلة مخصوص بالنبي صلی اللہ علیہ و سلّم .

## باب الأذان

١ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال : طاف بي - وأنا نائم - رجل فقال : تقول : الله أكبير الله أكبير ، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فرادى إلا قد قدمت الصلاة ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال : ( إنها لرؤيا حق ) الحديث . أخرجه أبو حمزة وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضى الله عنه في أذان الفجر ( الصلاة خير من النوم ) ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حى على الفلاح قال : ( الصلاة خير من النوم ) .

### المفردات

(الأذان) الأعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة .

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجي ؛ شهد العقبة وبدرأ وما بعدها ومات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين .

(تربيع التكبير) أي تكريره أربعاً .

(ترجيع) الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

(فرادى) أي لا تكرير في أنفاظها إلا التكبير مرتين وإلا قد قدمت الصلاة .

(من السنة) أي طريقة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المقررة .

(حي على الفلاح) الفلاح الفوز والبقاء أي هم إلى سبب ذلك .

## البحث

قوله : فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع و الاقامة فرادى إلا قد قدمت الصلاة ، هذا ليس من كلام عبد الله بن زيد بن عبد ربه و إنما هو من كلام الراوى عنه تلخيصاً ، و نص الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : طاف بي من الليل طائف - و أنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضر ان وفى يده ناقوس يحمله : قال : فقلت يا عبد الله أتبع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلأ أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن مهدأ رسول الله ، أشهد أن مهدأ رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأنخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقت الصلاة : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن مهدأ رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قدمت الصلاة قد قدمت الصلاة الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله عليه السلام فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله عليه السلام : ( إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ) ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك و يدعى رسول الله عليه السلام إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له ، إن رسول الله عليه السلام نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته ، الصلاة خير من النوم .

هذا و ما رواه ابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه من قوله : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، قد رواه كذلك الدارقطنى والبيهقي عن أنس وقد صححه

ابن السكن ، و قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية تربيع التكبير في أول الأذان .
- ٢ - تشنيه باقى الألفاظ .
- ٣ - إفراد كلمة التوحيد في آخر الأذان .
- ٤ - زيادة : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حى على الفلاح من السنة .

### بيان الآيات

٢ - وعن أبي مخدودة رضى الله عنه أن النبي ﷺ ( علمه الأذان فذكر فيه الترجيع ) أخرجه مسلم و لكنه ذكر التكبير في أوله مررتين فقط ورواه الخمسة فذكره مرتين .

### المفردات

( علمه الأذان ) أي ألقاه ﷺ عليه بنفسه .

### البحث

لأبي مخدودة قصة حاصلها : أنه خرج بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل سكناه فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال ﷺ : ( قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ) فأرسل إليهم فأذنوا رجلا ، وكان أبو مخدودة آخرهم فقال رسول الله ﷺ له حين أذن : ( تعال ) فأجلسه بين يديه ومسح على ناصيته ثم قال : ( اذهب فأذن عند المسجد الحرام ) فقال أبو مخدودة : فعلمي الأذان ، وذكر فيه الترجيع أي في الشهادتين ولفظه عند أبي داود : ( ثم تقول :أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

مَهْدَأ رسول الله أَشَهَدُ أَنْ مَهْدَأ رسول الله تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ) قَالَ :  
( ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهادَةِ : أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشَهَدُ أَنْ مَهْدَأ رسول الله أَشَهَدُ أَنْ مَهْدَأ رسول الله ) .

هذا وقد رواه الخمسة عن أبي محدورة بتربع التكبير واختلف النقل في رواية مسلم عن أبي محدورة في بعض أصول صحيح مسلم التكبير مرتين وفي بعضها التكبير أربعا ، قال ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح ، وعليه فسلم الأحاديث من المعارض ، ولا يعارض الترجيع حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الساق إذ أنه لم يرو عنه نقى الترجيع ولا شك أن في حديث أبي محدورة زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

#### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الترجيع في الشهادتين .

#### بيان الكلمات

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤخر الأقامة إلا الأقامة ) يعني إلا قد قامت الصلاة . متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنمسائي أمر النبي ﷺ بلالا .

#### المفردات

( أمر ) أي أمر النبي ﷺ بلالا كما سيأتي في رواية النمساني .

( يشفع الأذان ) أي يأني بكلماته شفعاً أي زوجا .

( و يؤخر الأقامة ) أي يفرد ألفاظها .

#### البحث

عبارة ( يشفع الأذان ) صادقة على تربع التكبير في أوله وثنية باقي الألفاظ فإن ذلك كله شفع وعبارة ( يؤخر الأقامة ) يراد بها وتر

الشهادتين والحييلتين في الاقامة ، ولا يعارض ذلك إفراد كلمة التوحيد في آخر الأذان والاقامة وكذلك ثنية التكبير في أول الاقامة ، إذ أن شفع الأذان وإفراد الاقامة بالنظر إلى أكثر الألفاظ ، وعدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفيه لاسيما وقد ذكره البخاري .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الأذان شفع .
- ٢ - وأن الاقامة فرادى إلا قد قدمت الصلاة .

### بيان الآيات

٤ - وعن أبي جحيفة رضى الله عنه قال : (رأيت بلا يؤذن وأتبع فاه ههنا ومهنا وإصبعاه في أذنيه) رواه أحمد والترمذى وصححه . ولابن ماجه : (وجعل إصبعيه في أذنيه) ولأبي داود : (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر) وأصله في الصحيحين .

### المفردات

(أبو جحيفة) هو وهب السوائى العامرى ، من صغار الصحابة إذ توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه ، جعله على عل بيت المال ، وتوفى بالكوفة سنة أربع وسبعين .  
(أتبع فاه) أى أنظر إلى فه متبعاً .

(ههنا ومهنا) أى يمنة ويسرة . (وإصبعاه) أى إبهامها .  
(ولابن ماجه) أى من حديث أبي جحيفة .

(ولأبي داود) أى من حديث أبي جحيفة أيضاً .  
(ولم يستدر) يعني بجملة بدلها .

### البحث

رواية أحمد والترمذى لم تبين محل الالتفات ، وكذلك رواه البخارى

عن أبي جحيفة : أنه رأى بلا يؤذن قال : فجعلت أتبع فاه هبنا وهمها بالأذان ) ولم يبين محل الالتفات ، وقد بين محل ذلك روایة أبي داؤد ، وأصرح منها حديث مسلم بلفظ : ( فجعلت أتبع فاه هبنا وهمها يميناً وشمالاً يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح ) والمراد أنه كان يلتفت بفمه يميناً وشمالاً عند الحجولتين ، والالتفات بالفم يستلزم الالتفات بالرأس من غير استداره بالجسم كله .

#### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الالتفات يميناً وشمالاً بالفم عند الحجولتين .

#### بيان الآية

٥ - وعن أبي مخذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ) رواه ابن خزيمة .

#### البحث

تقدمت قصة خروج أبي مخذورة إلى حنين واستحسانه ﷺ لصوته وأمره له بالأذان بعكة .

#### ما يفيده الحديث

١ - استحساب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

#### بيان الآية

٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ( صلبت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ) رواه مسلم ، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنها وغيره .

#### المفردات

( غير مرأة ولا مرتين ) أي بل مرات كثيرة .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة .  
(في المتفق عليه) أى الذي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم .  
(وغيره) أى غير ابن عباس وهو جابر بن عبد الله .

### البحث

قال في المدى النبوى : وكان يُعَذِّبُهُ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والستة ألا يفعل شيء من ذلك .

ما يفيده الحديث

١ - عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين .

### البرهان

٧ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة : ( ثم أذن بلال فصلى رسول الله يُعَذِّبُهُ كما كان يصنع كل يوم ) رواه مسلم .

---

### المفردات

( عن الصلاة ) أى صلاة الصبح .

### البحث

الحديث الطويل في نومهم عن صلاة الصبح رواه البخاري أيضاً عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبي يُعَذِّبُهُ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله : قال : ( أخاف أن تناموا عن الصلاة ) قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي يُعَذِّبُهُ وقد طلع حاجب الشمس فقال : ( يا بلال أين ما قلت ؟ ) قال : ما أقيمت

على نومة مثلها قط ، قال : ( إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلوة ) ففترضاً ، فلما ارتفعت الشمس وايضت ، قام فصل .

ما يفيده الحديث

### ١ - مشروعية التأذين للصلوة الفائنة .

#### جعفر بن أبي طالب

٨ - وله عن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ) وله عن ابن عمر رضي الله عنها : جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، زاد أبو داؤد ( لكل صلاة ) وفي رواية له : ( ولم يناد في واحدة منها ) .

#### المفردات

( وله ) أى ومسلم .

( أتى المزدلفة ) أى حينها انصرف من عرفات ، والمزدلفة مكان بين عرفات ومنى ، و فيه المشعر الحرام .

( وله عن ابن عمر ) أى ومسلم عن ابن عمر .

( بإقامة واحدة ) أى لكل صلاة وقد قيد ذلك حديث ابن عمر عند أبي داؤد

( زاد أبو داؤد ) أى من حديث ابن عمر .

( وفي رواية له ) أى لأبي داؤد عن ابن عمر .

( ولم يناد في واحدة منها ) أى ولم يؤذن في المغرب أو العشاء .

#### البحث

أفاد حديث جابر عند مسلم أذاناً واحداً و إقامتين في الجمع بين صلاته المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فيؤذن المؤذن ثم تقام الصلاة

ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ، وحديث ابن عمر عند مسلم يفيد إقامة واحدة لها غير أن ابن عمر قيده في رواية أبي داؤد (لكل صلاة) فيفيد ذلك أن لكل صلاة إقامة مستقلة بها ، وقد ثبت ذلك صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنها فيما روى البخاري انه رضي الله عنه قال : ( جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ) وإذاً فلا معارضة بين حديث جابر وحديث ابن عمر ، أما رواية أبي داؤد عن ابن عمر ( ولم يناد في واحدة منها ) فهي تعارض رواية جابر عند مسلم التي أثبتت الأذان ، و تعارض كذلك ما رواه البخاري عن ابن مسعود الذي أثبت الأذان ، ولا شك أن رواية أبي داؤد لا تقوى على معارضته ما رواه البخاري و مسلم ، و إذاً فقد ثبت الأذان ، غير أن حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري يفيده أن المشروع أذان المغرب وأذان آخر للعشاء فيعارض حديث جابر عند مسلم الذي يثبت أذاناً واحداً للصلاتين .

والحق أن ما في البخاري لا يعارض حديث جابر فإن عبارة أذان العشاء عند البخاري مقوله بالشك ففيها : حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صل المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صل العشاء ركعتين ) وإذاً قد ثبت أن فيها رواه البخاري شكا في أذان جديد للعشاء فلا يعارض اليقين الذي عند مسلم فيها رواه جابر من إثبات أذان واحد للصلاتين .

ما يفيده الحديث

١ - أن المشروع أذان واحد لصلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة.

٤ - و أنه نقام الصلاة لكل صلاة منها .

### مختصر المفہوم

٩ - وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : (إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت ) متفق عليه ، وفي آخره إدراجه .

### المفردات

(بليل) أي قبيل الفجر . (بنادي) أي يؤذن .  
(أصبحت) أي دخلت في الصباح والمراد هنا أول الصباح .  
(وكان) أي ابن أم مكتوم .  
(إدراجه) أي من كلام الرواى وليس من كلامه ﷺ ، والإدراجه من قوله : وكان رجلاً أعمى إلى آخره .

### البحث

لم يكن أذان بلال بليل إعلاماً بدخول وقت الصلاة كالأذان النتروع وإنما كان ينادي بالفاظ الأذان ليوقظ النائم : وليرجع القائم استعداداً لتناول السحور في رمضان .

### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر ليستيقظ النائم ويرجع القائم استعداداً للسحور في رمضان على أن يختص مناد آخر معلوم بالأذان للصبح .  
٢ - مشروعية اتخاذ مؤذن أعمى للصبح على أن يخبره المبصرون بدخول الوقت

٣ - جواز ذكر الرجل بما فيه من العادة إذا كان القصد التعريف به .

#### باب ذكر الرجل

٤٠ - و عن ابن عمر رضي الله عنها أن بللاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فینادی (ألا إن العبد نام) رواه أبو داؤد و ضعفه .

#### البحث

هذا الحديث صرخ بوقفه أكابر الأئمة كالبخاري وأحمد والذهلي وأبي داؤد وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن من رفعه قد أخطأ في رفعه ، وبهذا لا يقوى على معارضته الحديث السابق المروي في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

#### باب ذكر المؤذن

٤١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه وللبيهارى عن معاوية رضي الله عنه مثله ، ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة سوى الحيلتين فيقول : (الاحوال ولا قوة إلا بالله) .

#### المفردات

(النداء) الأذان .

(كلمة كلمة) أي في غير التكبير في أوله فإن فيه كلمتين كلامين ، وكذلك التكبير الأخير فإنه دفعة واحدة .

(الحيلتين) أي حى على الصلاة وحي على الفلاح .  
(الاحوال) الحول الحركة .

## البحث

بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم عنه كيفية قول من يسمع الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ف قال أحدهم الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمد رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر : ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ) وقد اختصر رسول الله ﷺ في هذا الحديث من كل نوع - سوى التكبير - شطره تنبئها على باقيه وليس معناه أن المؤذن يختصر بل يؤذن بالكامل المشروع ويحكيه سامعه ، وقد أفاد الحديث عمر أن السامع يحكي ما يقوله المؤذن سوى الحيعتين ، ولا معارضة بين حديث عمر هذا وبين حديث أبي سعيد الخدري المتყق عليه الذي قد يفهم أن السامع يحكي كل كلمة حتى الحيعتين فإن المراد بالمحاكاة في الأكثر من الكلمات.

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعتين .
- ٢ - أنه يقول في الحيعتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .
- ٣ - أن حاكاة الكلمة تكون بعد فراغ المؤذن منها .

### النهاية

- ٤ - و عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجعلني إمام قومي ، فقال : ( أنت إمامهم ، واقتدى بأضعفهم . واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

## المفردات

(عثمان بن أبي العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنا - له سبع وعشرون سنة - استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة النبي ﷺ ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين. (واقتد بأضعفهم) أى واجعل أضعفهم قدوة لك ، تصلب بصلاته تخفيفاً .

## البحث

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : (وانخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً) وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك في الله وتبغضني في الله ! قال : نعم ، إنك تسأل على أذانك أجراً .

## ما يفيده الحديث

- ١ - طلب اتخاذ المؤذن المحسب الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .
- ٢ - جواز طلب الامامة في الخير إذا لم يرد بها الرياسة .
- ٣ - وجوب ملاحظة حال المصلين فيخفف لأجل الضعفاء .

## الروايات

١٣ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ : (و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحصدكم) الحديث أخرجه السبعية .

## المفردات

(مالك بن الحويرث) هو مالك بن الحويرث الليبي ونذر على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين.

## البحث

هذه قطعة من حديث طويل آخر جه البخاري في رواية عن مالك بن الحويرث قال: (أتت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيمًا رفيفاً - فلما رأى شوقيا إلى أهلينا قال (ارجعوا فكرعوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيكم أكبركم) أهـ. انظر لفظ البخاري الذي أورده هنا ولنفذه في الصحيح في الحديث رقم ٤٤٠ وهو موجود بتمامه في الصفحة ١٠٧ إلى ١٠٩ من الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو من طريق أبيه وكان مع مالك بن الحويرث.

## ما يفيده الحديث

١ - أنه لا يشترط في الأذان غير الإيمان لقوله (أحدكم).

### بيان الكلمة

١٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث : رواه الترمذى و ضعفه.

## المفردات

(فترسل) أي رتل ألفاظه وائلد فيها ولا تسرع في سردها .

(فاحدر) أي أسرع . (الحديث) أي أتم الحديث .

## البحث

تمام هذا الحديث : (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى تروني) وهذا الحديث روى من طرق كلها واهية ، قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم و إسناده مجهول .

١٥ - وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
( لا يؤذن إلا متوضئ ) وضعفه أيضاً .

---

### المفردات

( وله ) أى وللترمذى .  
( أيضاً ) أى كما ضعف الحديث السابق المروى عن جابر رضي الله عنه .

### البحث

هذا الحديث فيه انقطاع فقد رواه الزهرى عن أبي هريرة قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبي هريرة ، والراوى عن الزهرى ضعيف .



١٦ - وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ومن أذن فهو يقيم ) و ضعفه أيضاً ، ولأنى داؤد من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال : أنا رأيته يعني الأذان ، و أنا كنت أربده ، قال : ( فأقم أنت ) وفيه ضعف أيضاً .

---

### المفردات

( وله ) أى الترمذى .  
( زياد بن الحارث ) هو زياد بن الحارث الصدائى ممن بايع النبي ﷺ ، يعد في البصريين .  
( ومن أذن ) عطف على ما قبله وهو : ( إن أخا صداء قد أذن )  
( عبد الله بن زيد ) أى ابن عبد ربه راوى الأذان .  
( أربده ) أى أريد الأذان .  
( قال ) أى النبي ﷺ .

## البحث

أما حديث زياد بن الحارث الصدائي فقد ضعفه الترمذى إذ قال : إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وقال أ Ahmad : لا أكتب حديثه ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم ، وأما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا ففي إسناده محمد بن عمر الواقى الأنصارى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين ، وقال الحافظ المنذرى : إنه ذكر البيهقى أن في إسناده ومتنه اختلافاً ، وقال أبو بكر الحازمى : في إسناده مقال .

## الكلمات

١٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك بالإقامة ) رواه ابن عدى وضعيته ، وللبيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله .

## المفردات

( أملك بالأذان ) أى وقته موكل إليه لأنه أمين عليه .  
( أملك بالإقامة ) أى لا تقام الصلاة إلا بإشارته وإذنه .  
( ابن عدى ) هو الحافظ أبو أحد عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف أيضاً بابن القصار ، كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وتوفي في جهادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة .  
( نحوه ) أى نحو حديث أبي هريرة .  
( من قوله ) أى من قول على رضى الله تعالى عنه

## البحث

إنما ضعف ابن عدى حديث أبي هريرة هذا لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضى وتفرد به شريك ، وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف .

١٨ - و عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

### المفردات

( لا يرد الدعاء ) أى بل يستجاب ويقبل .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد وابن حبان وحسنه الترمذى ، وهذا الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه أثم أو قطبيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة .

### مقدمة

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلة القائمة ، آت مهداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيمة ) أخرجه الأربعة .

### المفردات

( النداء ) الأذان . ( الدعوة التامة ) هي دعوة التوحيد .  
( الوسيلة ) متزلة في الجنة . ( الفضيلة ) المرتبة الزائدة على سائر الخلق  
( المقام المحمود ) هو شفاعة النبي ﷺ العظمى يوم القيمة .  
( حلت له شفاعتي ) أى استحقت ووجبت .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البخارى وأحمد ، وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( من قال حين يسمع

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدًا عبده ورسوله ، رضيَت بالله ربًا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه ) وروى مسلم أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بها عشرًا - ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها متزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأَلَ لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - عظم أجر من يقول هذه الكلمات عقب سماع الأذان .
- ٢ - ثبوت شفاعة النبي ﷺ لمن قال هذه الكلمات مؤمناً ومات لا يشرك بالله شيئاً .



## باب شروط الصلاة

١ - عن علي بن طاق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا فسا أحديكم في الصلاة فلينصرف وليتوضاً و ليعد الصلاة) رواه الحمسة وصححه ابن حبان .

### المفردات

(علي بن طلق) قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن علي الحنفي الذي روی حديث : (إنما هو بضعة منك) الذي تقدم في الموضوع ومال أحمد والبخاري إلى أن ذلك اختلف على اسم لذات واحدة .

### البحث

هذا الحديث أعلمه ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف غير أن نقض الفساد لل موضوع مجمع عليه .

### مقدمة

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) رواه الحمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

(الحائض) المراد بها البالغة وإن بلغت بالاحتلام دون الحيض ، وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب وليس المراد من هي ملابسة للحيض فإنها متنوعة من الصلاة .

(بخاري) بكسر الخاء المعجمة هو ما يغطي به الرأس والعنق .

## البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أَحْمَد و الحَاكَم ، و أَعْلَم الدارقطنِي بالوقف ، وأَعْلَم الحاكم بالارسال ، وهذا الحديث يفيد أن شعر رأس المرأة ورقبتها عورة ، وأنه يجب ستر هذه العورة فلن صلت بغير خمار فصلاتها مردودة عليها ، وعلى هذا أهل العلم .

### مِنْهُمْ

٣ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (إن كان الثوب واسعا فالتحف به ) يعني في الصلاة ، و لسلم (فالخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فأنزره به ) متفق عليه ، ولهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ( لا يصلح أحدكم في الثوب الواحد ليس على عائقه منه شيء ) .

## المفردات

( فالتحف به ) الالتحاف بالثوب هو الارتداء والتغطى به ، المراد أن يتزر به ثم يرفع طرفيه. فـالتحف به فيكون الثوب الواحد محتلة الأزار والرداء .

( فالخالف بين طرفيه ) هو في معنى ( فالتحف به ) .

( فأنزره به ) اجعله إزارا فقط من غير التحاف به لضيقه .

( عائقه ) العائق ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

## البحث

لا معارضة بين حديث أبي هريرة وحديث جابر رضى الله عنها فإن المراد بالثوب الواحد في حديث أبي هريرة هو الثوب الواسع الذي يمكن الاتزاز به ثم الالتحاف بطرفيه ، أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يمكن الالتحاف بطرفيه بعد الاتزاز به فإنه يجوز الاتزاز به فقط دون وضع شيء منه على العنق .

ما يستفاد من ذلك

١ - جواز الصلاة في الثوب الواحد .

٢ - أنه يتزر بالثوب ثم يلتحف بطرفه إن كان واسعاً ، وبكتفيه بالاتزاز به فقط إن كان ضيقاً .

#### المرجع

٤ - و عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ : (أنصل المرأة في درع و خمار بغير إزار؟) قال : (إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داؤد وصحح الأئمة وقفه .

#### المفردات

(الدرع) هو قبص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها .  
(سابقاً) أي واسعاً ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل .

#### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داؤد ومالك موقوفاً ولفظه : عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سالت أم سلمة : ماذا نصل في المرأة من الثياب؟ قالت : نصل في الخمار والدرع السابغ إذا غب ظهور قدميها) وقد أخرجه أيضاً الحاكم وقال : إن رفعه صحيح على شرط البخاري ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال ، قال في التقريب : صدوق ينطوي من السابعة ، وقال أبو داؤد : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غيات وإسحائيل ابن جعفر وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي ﷺ ، قصرروا به عن أم سلمة .

٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : ( فأينما تولوا فم وجه الله ) أخرجه الترمذى و ضعفه .

### المفردات

( عامر بن ربيعة ) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العترى ، أسلم قديماً وهاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنه اثنين أو ثلاثة أو خمس وثلاثين .  
( فأشكلت علينا القبلة ) أي فالتبست علينا ولم ندر : أين القبلة .  
( فصلينا ) أي ولم يكن النبي ﷺ حاضراً تلك الصلوة  
( فم ) أي فهناك .

### البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحاديث الطبراني عن عامر بن ربيعة ، وإنما ضعفه الترمذى لأن فيه أشعث بن سعيد السنان وهو ضعيف ، والصحيح أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع خاصة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفبه نزلت : ( فأينما تولوا فم وجه الله ) وقد رواه كذلك أحاديث الترمذى وصححه ، وإنما قلنا في صلاة التطوع خاصة لما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال : ( رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ، يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ) .

### فتوى

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) رواه الترمذى .

## المفردات

(المشرق) الشرق . (المغرب) الغرب .

## البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبي عشر ، وقد تابع أبي عشر عليه على بن ظبيان قاضى حلب ، و أبو عشر وعلى بن ظبيان ضعيفان ، وقد روى هذا الحديث أيضاً الحاكم والدارقطنى وأخرجه الترمذى من طريق غير طريق أبي عشر وقال : حدثت حسن صحيح ، وقد خالقه البيهقى فقال بعد إخراجه من هذا الطريق : هذا إسناد ضعيف ، وسبب الضعف في هذا الاستناد أيضاً أنه نفرد به عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخفش بن شريق عن المجرى وقد اختلف فيه فقال على بن المدى : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، على أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون عاماً فيسائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها .

## مختصر

٧ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجهت به ) متفق عليه ، زاد البخارى ( يومىء برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ) ولأبى داؤد من حديث أنس رضى الله عنه ( وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقه القبلة فكثير ثم صلَّى حيث كان وجه ركباه ) وإسناده حسن .

---

## المفردات

( يصل ) أي التوافل .

( يومىء برأسه ) أي يشير برأسه في رکوعه وسجوده .

( المكتوبة ) أي الفريضة .

(استقبل بناقته القبلة) أي عند تكبيرة الاحرام ، و تلك زيادة  
و هي مقبولة .

(بناقته) قال هنا : ناقته ، وفي الأولى : راحلته وها معنى واحد  
وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقه بل صح في روایة مسلم أنه  
عليه السلام (صلى الله عليه وآله وسلامه) (صلى الله عليه وآله وسلامه) كل مرکوب .  
(وجه ركابه) أي ناقته .

### البحث

حديث أنس عند أبي داؤد رواه أيضاً أبو حمزة البخاري  
ومسلم بنحو ما هنا ، وأخرجه أيضاً النسائي من روایة يحيى بن سعيد  
عن أنس وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس: الصواب موقف  
وأما أبو داؤد فأخرجه من روایة الجارود بن أبي سارة عن أنس .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز التنفل على الراحلة في السفر ، وعليه الاجماع .
- ٢ - وأنه لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر  
بعد ذلك ترك الاستقبال .

### النحو

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال:  
(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذى ، قوله علة .

### المفردات

- (مسجد) أي موضع تصح فيه الصلاة .  
(المقبرة) محل دفن الموتى .

### البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائي و أخرجه الشافعى

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، قال الدارقطنى في العلل : المرسل المحفوظ ، وكذلك رجع البيهقى الارسال ، وقال النووي : ضعيف . هذا الصلاة تصح في كل أرض ظاهرة لما جاء في الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ( جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته ) إلا أنه قد صح النهى عن الصلاة إلى القبور وسبأني الحديث فيه .

#### بيان

٩ - و عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يصل في سبع مواطن : (المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفي الحمام ، و معاطن الأبل ، و فوق ظهر بيت الله ) رواه الترمذى و ضعفه .

---

#### المفردات

- (المزبلة) موضع إلقاء الزبل .
- (المجزرة) المكان الذى تنحر فيه الأبل وتذبح فيه البقر والغنم
- (قارعة الطريق) أي وسطه .
- (معاطن الأبل) أمبرك الجمال حول الماء .

#### البحث

إنما ضعف الترمذى هذا الحديث لأن في إسناده زيد بن جبيرة وهو ضعيف قال البخارى وابن معين : زيد بن جبيرة متrock الحديث وقال أبو حاتم : لا يكتب حدثه ، وقال النسائى : ليس بشقة ، وقال

ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الحافظ في التلخيص : إنه ضعيف جداً ، وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عنده عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وها ضعيفان ، قال ابن أبي حاتم في العلل : هما جميعاً واهيان يعني روایتی الترمذی وابن ماجه ، وقد صح عن ابن عمر ما يعارض هذه الرواية فقد جاء في صحيح البخاری : باب الصلاة في مواضع الابل ، حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان قال : حدثنا عبد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصل إلى بيته وقال : رأيت النبي ﷺ يفعله ، غير أن مسلماً قد روى عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ سئل : أنصل في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، فقيل له : أنصل في معاطن الابل ؟ قال : لا ) وقد قال الشافعی وبعض أهل العلم إن هذا الحديث يعني حديث جابر بن سمرة منسوخ ، أو لعل النهي محمول على الترتیب .

### الكلمات

١٠ - وعن أبي مرثد الغنوی رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم.

### المفردات

(أبو مرثد الغنوی) هو مرثد بن أبي مرثد ، أسلم هو وأبوه وشهد بدرأ واستشهد يوم غزوة الرجيع في حياته ﷺ .

(لاتصلوا إلى القبور) أى لا تستقبلوها في صلاتكم .

### البحث

حديث أبي مرثد هذا رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

( لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ) .

### ما يفيده الحديث

١ - تحريم الصلاة إلى القبور .

٢ - تحريم الجلوس على القبور .

### المعنى

١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيها ) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

( فلينظر ) أي فليقلب نعله ولينظر فيها كما في رواية أحمد عن أبي سعيد .

( في نعليه ) النعل الحذاء الذي لا يستر الكعبين .

( أذى أو قدراً ) شك من الرواى ، والأذى والقدر بمعنى وهو ما تكرره النفس من نجاسة .

( فليمسحه ) أي ليدللكه بالتراب .

### البحث

روى أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ( أنه صلى نعله فخلع الناس نعاهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : ربناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبئاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ولينظر فيها فإن رأى شيئاً فليمسحه في الأرض ثم ليصل فيها ) وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، وقد رواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ،

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادها ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة و إسناده ضعيف معلول أيضاً .

### المعنى

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
(إذا وطى، أحدكم الأذى بخفيه فظهورها التراب) أخرجه أبو داؤد  
وصححه ابن حبان .

### المفردات

(خفيه) الخف الحداء الذي يستر الكعبين .  
(ظهورها) أي الخفين ، والظهور : ما يتظاهر به .

### البحث

هذا الحديث أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وأخرجه أبو داؤد من حديث عائشة وقد وردت أحاديث أخرى بأسانيد ضعيفة .

هذا وقد صرحت أن رسول الله ﷺ قد صلى في نعليه وكذلك في خفيه بل ثبت أنه كان يمسح على الخفين إذا لبسها على طهارة فقد روى البخاري عن أبي مسلم سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت أنس بن مالك ، أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه ؟ قال : نعم ) وكذلك روى البخاري عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ فسح على خفيه و صلى ) .

هذا وقد انعقد الاجماع على أن الثوب أو الجسد إذا أصابته النجاسة لا يظهر إلا بالماء .

١٣ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيع والتكبير وقراءة القرآن ) رواه مسلم .

### المفردات

( معاوية بن الحكم ) هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة، وبعد من أهل الحجاز .  
( لا يصلح ) أي لا يحل .

( كلام الناس ) أي مكالمة الناس ومخاطبتهم .  
( إنما هو ) أي إن المشروع فيها .

### البحث

لفظ حديث مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه : ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أنفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت ، فلما صلوا رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فهو الله ما كهربني ولا ضربني ولا شتمني : قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيع والتكبير وقراءة القرآن ) أو كما قال رسول الله ﷺ :

الغ الحديث .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن مخاطبة الناس في الصلاة حرام وتضر الصلاة .
- ٢ - تعلم الجاهل باللين والرفق .
- ٣ - أن تشمي العاطس في الصلاة مني عنه وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة .

١٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال (إن كنا نتكلّم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلّم أحدنا صاحبه بمحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قاتلين) فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه ، واللفظ لسلم .

---

### المفردات

(محاجته) أي كأن يرد عليه السلام أو يشتمه إذا عطس أو نحو ذلك لاكتحاث المتجالسين .  
(قاتلين) للقنوت معان منها السکوت والدعاء والخشوع والعبادة، والاقرار بالعبودية .

### البحث

ذكر المصنف أن لفظ هذا الحديث لسلم ، والحق أن لفظه للبخاري وأما رواية سلم عن زيد بن أرقم فللفظها : (كنا نتكلّم ، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ) فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام ) قوله : ونهينا عن الكلام ، زيادة ليست للجماعة وإنما زادها سلم و أبو داؤد ، وهذا الحديث يدل على أن النهي عن تشميّت العاطس ورد السلام و نحو ذلك في الصلاة كان في المدينة لأن هذه الآية الكريمة نزلت بالمدينة ولا معارضة بين هذا وبين ما رواه الشیخان عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فرد علينا : فقال : (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا) وقد فهم البعض أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة و من ذكر ذلك ابن إسحاق و قوله ابن القيم غير أن

ابن سعد يروى أن ابن مسعود رجع من الحبشة إلى المدينة، وقد ذكر ابن القيم أن رجوع المهاجرين من الحبشة كان بعد بدر وقد شهدوا ابن مسعود، ولا دليل لابن القيم في هذا بجواز أن يكون ابن مسعود رجع بمفرده وشهد بدرًا، على أنه لو صح أن ابن مسعود رجع إلى مكة وأن حادثة عدم رد السلام كانت بمكة فلا معارضة أيضًا بين الحديثين ووجه عدم المعارضه بين الحديثين أن ابن مسعود إن كان رجع بعد الهجرة فالأمر قد تم وإذا كان قبل ذلك فلا تقوى روایة أى داؤد وأحمد على معارضه الروایة الصریحة عن زید بن أرقم وذلك أن عدم رد رسول الله ﷺ السلام في حديث ابن مسعود لا يدل على تحريم الرد حينذاك بل قد يكون لاستغراقه ﷺ في صلاته استغراقاً يشغله عن هذا الرد، ويكون هذا هو معنى: إن في الصلاة لشغلاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عاملًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة.

#### بيان الآية

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (التبیح للرجال والتصفیق للنساء) متفق عليه، زاد مسلم (في الصلاة)

#### المفردات

(التبیح) أى قول سبحان الله.

(التصفیق) التصویت باليد، وكيفيته كما قال عیسی بن ایوب: أن تضرب بياصبعین من يعنیها على كفها الیسری.

(في الصلاة) أى للتنبیه فيها إذ هو المراد من الحديث.

## البحث

أخرج البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : ( من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء ) ومعنى نابه أي نزل به شيء من المحوادث وأراد إعلام غيره كأنذاره لأعمى و إذنه للداخل ، وتبينه لساه أو غافل .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة للإعلام .

### مختصر حكم

١٦ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفي صدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء ) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان .

## المفردات

( مطرف ) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء مكسورة تابع جليل .  
( عن أبيه ) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة وفدي النبي ﷺ في بنى عامر ، ويدعى البصريين .  
( الأزيز ) صوت القدر عند غليانها .  
( الرجل ) القدر الذي يطبخ فيه .

## البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، وقد أخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله ( إنما أشكو بشي وحزني إلى الله ) فسمع نشيجه .

## ما يفيده الحديث

١ - أن البكاء من خشية الله تعالى في الصلاة لا يبطلها .  
﴿وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ عَزِيزٌ إِلَيْهِ الْفُطُولُ﴾

١٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : ( كان لي من رسول الله  
يُلَيْكُش مدخلان فكنت إذا أتيته و هو يصلى تتحنح لي ) رواه النسائي  
و ابن ماجه .

## المفردات

( مدخلان ) أي وقتان أدخل عليه فيها .  
( تتحنح ) التتحنحة تردد الصوت في الجوف .

## البحث

هذا الحديث رواه أحمد أيضاً عن علي بلفظ : ( كان لي من رسول الله يُلَيْكُش مدخلان بالليل والنهار و كنت إذا دخلت عليه و هو يصلى يتتحنح لي ) وقد صصح هذا الحديث ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده و منه قيل : سبع ، وقيل : تتحنح ، ومداره على عبد الله بن نجوي ، قال الحافظ : و اختلف عليه فيه فقبل عن على و قبل عن أبيه عن علي ، قال البخاري : فيه نظر : و ضعفه غيره ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه . هذا القول بأن التتحنحة كلام غير مقبول ، لأن الكلام لغة ما ترکب من حرفين والحرف ما اعتمد على مخرججه المعین وليس في التتحنح اعتماد على مخرججه بل هو تردد الصوت في الجوف و أكثرها يكون اضطراراً .

## ﴿وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ عَزِيزٌ إِلَيْهِ الْفُطُولُ﴾

١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قلت لبلال : كيف  
( ١٨٧ )

رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه .

### المفردات

(عليهم) أى على الأنصار كما تفيده بعض الروايات .

(يقول هكذا) أى يفعل هكذا .

(وبسط كفه) بسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل بطنه إلى أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

### البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبن ماجه إلا أن في رواية النسائي وأبن ماجه صهيباً مكان بلال ، و أصل الحديث : أنه خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، و عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت فرد إلى إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه ، وقد رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، هذا وحديث بلال رجال الصحيح ، و أما حديث صهيب ففي إسناده نايل صاحب العباء وفيه مقال ، وقد صحت الإشارة في الصلاة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر و من حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا

### ما يفيده الحديث

١ - أنه يجوز رد السلام بالإشارة في الصلاة .

١٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يصلى و هو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها و إذا قام حملها ) متفق عليه و لمسلم : ( وهو يوم الناس في المسجد ) .

---

### المفردات

( زينب ) بنت رسول الله ﷺ ، و زوجها أبو العاص بن الربيع ( يوم الناس ) أى يصلى إماماً لهم .

### البحث

قول المصنف : و لمسلم ( وهو يوم الناس في المسجد ) غير ظاهر فليس هذه العبارة في صحيح مسلم و إنما الذي فيه ، يوم الناس ، من روایة عثمان بن أبي سليمان و ابن عجلان من غير ذكر المسجد ، وفي روایة هارون بن سعيد الأيلی : ( يصلى للناس ) وفي روایة سعيد المقبری عن عمرو بن سلیم الزرق عن أبي قتادة انه قال : بينما نحن في المسجد جلوس ، وفيه ( أنه لم يذكر انه أم الناس في تلك الصلاة ) و ليس في عبارة ( كان يصلى وهو حامل أمامة ) ما يدل على التكرار مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامية على هذا الحال وقع منه مرة واحدة لا غير ، هذا والمفروض ألا تكون هناك نجasa متحققة على بدن الصبي أو ثوبه .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة .
- ٢ - إباحة حمل الصبيان في الصلاة
- ٣ - جواز حمل الصبيان إلى المساجد

٢٠ - و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
أقتلوا الأسودين في الصلاة : الحبة والعقرب ) أخرجه الأربعة  
وصححه ابن حبان .

### المفردات

( الأسودين ) قال في القاموس : والأسود : الحبة العظيمة ،  
والأسودان التمر والماء ، والحبة والعقرب ، وعلى هذا فلا عبرة  
باللون .

### البحث

هذا الحديث حسن الترمذى وأخرجه الحاكم وصححه .



## باب متة المصلى

١ - عن أبي جheim بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لو بعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خبراً له من أن يمر بين يديه ) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، ووقع في البزار من وجه آخر ( أربعين خريفاً ) .

### المفردات

(أبو جheim) هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجاري .  
(مار) أي الذى يمر .

(بين يدى المصلى) أي أمامه بيته وبين ستة .  
(أربعين) أي خريفاً كما بيته روایة البزار .

(من وجه آخر) أي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه .  
(أربعين خريفاً) أي أربعين عاماً .

### البحث

لفظ ( من الإثم ) في هذا الحديث غير ثابت في الصحيحين فهو إدراجه وكان عليه أن يقول : يعني من الإثم ، ولم يذكر المصنف ما يميز الأربعين إلا أن البخاري ومسليماً بعد أن رويا هذا الحديث قالا : قال أبو النضر : لا أدرى أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ، وروایة البزار عن أبي جheim أفادت أن المميز سنة .

ما يفيده الحديث

١ - الإثم الشديد على من مر بين المصلى وستة .

(١٩١)

٢ - و عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال : ( مثل مؤخرة الرحل ) أخرجه مسلم .

---

### المفردات

( مؤخرة الرحل ) هي الخشبة تكون في مؤخر الرحل يستند إليها الراكب وهي قدر ثلثي ذراع ، والرجل : أصغر من القتب وهو الأكاف .

### البحث

بين هذا الحديث أن السترة تكون مثل مؤخرة الرحل ، وليس هذا تحديداً للقدر الذي لا تكون السترة إلا به إذ قد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ استتر براحته واستتر بالعتزة ، وسيأتي الاستمار ولو بسهم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية اتخاذ السترة .
- ٢ - أنه يجوز الاكتفاء بمثل مؤخرة الرحل .

### السؤال

٣ - وعن سيرة بن معبد الجهنمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليست أحدكم في صلاته ولو بسهم ) أخرجه الحاكم .

---

### المفردات

( سيرة بن معبد الجهنمي ) هو أبو ثرية سيرة بن معبد الجهنمي ، سكن المدينة ، و يعد في البصريين .  
( ليست ) ليتخد سترة .

## البحث

فـ هذا الحديث أمر باتخاذ السترة ، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اتخاذ السترة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه .

### ما يفيده الحديث

١ - أن السترة ليست قاصرة على مثل مؤخرة الرحل .



٤ - وعن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : ( يقطع صلاة المرأة المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - المرأة والحمار والكلب الأسود ) الحديث وفيه ( الكلب الأسود شيطان ) أخرجـه مسلم ، وله عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه دون الكلب ، ولأبي داؤد والنـسائي عن ابن عباس رضى الله عنهاـ نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض .

### المفردات

( يقطع صلاة المرأة ) أي يضرها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ( المرأة ) أي مرور المرأة .

( الحديث ) أي أتم الحديث .

( وله عن أبي هريرة ) أي وسلم عن أبي هريرة .

( نحوه ) أي نحو حديث أبي ذر .

( الحائض ) أي البالغة .

## البحث

لفظ حديث أبي ذر عند مسلم : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والخمار والكلب الأسود ، قلت : يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سأله رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : ( الكلب الأسود شيطان ) وعلى هذا يكون المصنف قد تصرف في هذا الحديث ولم يسوق لفظ مسلم ، وأما حديث أبي هريرة عند مسلم فلفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : ( يقطع الصلاة المرأة و الخمار والكلب ويق ذلك مثل مؤخرة الرجل ) وعلى هذا أيضاً يكون قول المصنف ( دون الكلب ) فيه نظر كما رأيت في لفظ مسلم عن أبي هريرة ، وأما حديث ابن عباس الذي قيد فيه المرأة بالخائض فلفظه عند أبي داؤد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة : قال : يقطع الصلاة المرأة الخائض والكلب ) قال أبو داؤد : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، هذا وقد ثبت في الصحيح ما يفيد أن السترة تكون بين يدي المصلى بينها وبين مصلاه قدر مهر الشاة وقد أفادت هذه الأحاديث أن مرور المرأة أو الخمار أو الكلب الأسود بين المصلى وستره يضر صلاته ، ولا معارضه بين هذه الأحاديث الصحيحة وبين حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين الذي يقول فيه : أقبلت راكباً على أنان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمعنى فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأنان ترتعن ودخلت في الصف فلم ينكِر ذلك على أحد ) إذ أن حديث ابن عباس محمول على أن الخمار قد مر بين يدي السترة لا بين المصلى وستره ، وليس في حديث ابن عباس ما يقطع بأن الخمار مر بين المصلى وستره حتى يحصل التعارض وقد ثبت في الصحيحين عن أبي جعفة قال : ( خرج رسول الله ﷺ

بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه العترة وكان يمر من ورائها المرأة والحرار) ف الحديث ابن عباس محمول على هذا، وكذلك لا معارضة بين هذه الأحاديث وبين ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تضطجع على السرير فيجيء النبي عليه السلام فيصل إلى السرير، إذ ليس في حديث عائشة ما يفيد أنها مرت بين يديه وهو يصلى، ونومها في قبلته لا يقطع صلاته لأنها كانت في الظلام كما صرحت بذلك في الصحيحين إذ قالت بعد أن ساقت الحديث، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، ولا معارضه أيضاً بين هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وبين ما رواه أبو داؤد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله: (لا يقطع الصلاة شيء) إذ أن هذا الحديث في سنته ضعف كما سيأتي فلا تثبت به المعارضه، هذا والكلب الأسود قد يتمثل فيه الشيطان، والمرأة يجعلها الشيطان من حبائله ، والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أن مرور المرأة والحرار والكلب الأسود بين المصلى وستره يضر الصلاة .
- ٢ - أن مرور هذه الثلاثة بين يدي السترة إلى جهة القبلة لا يضر الصلاة .

#### فتوى شيخ الإسلام

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يسراه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتلها فإنما هو شيطان ) متفق عليه وفي روایة : (فإن معه القرین) .

## المفردات

- (يجتاز بين يديه ) أى يمر أمامه .  
(فليدفعه ) أى ليدرأه وليرده بلطف .  
(أبى ) أى امتنع عن الاندفاع .  
(فليقانه ) أى ليرده بعنف .  
( هو شيطان ) أى قرين للشيطان مطواع له .  
( معه القرين ) القرين : الشيطان المرافق للإنسان .

## البحث

عبارة ( فإن معه القرين ) ليست في البخاري وإنما انفرد بها مسلم من رواية صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، و وهم الصناعي في سبل السلام فذكر أنها من رواية مسلم عن أبي هريرة ، وليس كذلك بل هي من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، وهذا الحديث يفيد أن المرور بين يدي المصلى ممنوع منه الرجال كذلك وهو محظوظ على المرور بين يدي المصلى وبين سترته كما تقدم ، وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد : أن الشاب نظر فلم يجد مساغاً أى طريقاً يمر منه بعيداً عن مصلى أبي سعيد ، وهو يفيد منع المرور مطلقاً .

## ما يفيده الحديث

- ١ - أنه ينبغي للمصلى ألا يمكن أحداً من المرور بين يديه .
- ٢ - أن يدفعه أولاً باللين و اللطف فإن لم يندفع رده بالشدة و العنف .
- ٣ - أن هذا العمل من المصلى لا يضر صلاته .

٦ - و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
(إذا صلوا أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ،  
فإن لم يكن فليخط خطأ ، ثم لا يضره من مر بين يديه ) أخرجه  
أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب  
بل هو حسن .

---

### المفردات

( تلقاء وجهه ) أي حذاء .  
( من زعم ) أي الذي زعم ، المراد به ابن الصلاح .

### البحث

هذا الحديث صححه أيضاً أبو حمزة وابن المديني ، وضعفه سفيان  
ابن عيينة وإساعيل بن أمية وأشار الشافعي إلى ضعفه .

### ٧- لا يقطع الصلاة شيء

٧ - و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : ( لا يقطع الصلاة شيء ، و ادرءوا ما استطعتم ) أخرجه  
أبو داؤد وفي سنته ضعف .

---

### المفردات

( ادرءوا ) أي ادفعوا الماء بين يديكم .

### البحث

هذا الحديث في إسناده أبو سعيد مجاهد بن عمير الهمданى الكوفى  
و قد تكلم فيه غير واحد ، وقد أخرج نحوه الدارقطنى من حديث  
أنس وأبي أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفي إسنادها ضعف ؛  
وهذا الحديث معارض بحديث أبي ذر المتقدم عند مسلم الذى يفيد

أن مرور المرأة و الحمار والكلب الأسود بين المصلى وستره يقطع الصلاة ، وحديث أبي سعيد الخدري هذا لا يقوى على معارضه حديث أبي ذر رضي الله عنه ، فلا يثبت بحديث أبي سعيد شيء من الأحكام .



## باب الحث على الخشوع في الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلى الرجل مختصرأً) متفق عليه . واللفظ لسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته ، وفي البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعل اليهود .

---

### المفردات

(خاصرته) هي المكان الذى فوق رأس الورك من الانسان .

### البحث

رواية البخارى عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل مختصرأً ) بتقديم الناء على الخاء ، والمتخصر هو الذى يضع يده على خصره والخصر وسط الانسان ، وفي رواية للبخارى عن أبي هريرة قال : نهى عن الخصر في الصلاة ، وتفسير المصنف ظاهر على هذه الرواية أعني رواية البخارى ، وكذلك فسره الترمذى في سنته وأبو داود في سنته أيضاً ومحمد بن سيرين و هشام بن حسان ، وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، و أما رواية سلم عن أبي هريرة ( مختصرأً ) بتقديم الخاء على الناء فإنه لا يختص بإمساك الخصر أو الخاصرة بل يشمل كل ما يختصه الانسان بيده فيما يمسكه من عصا و نحوها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن التخصر أو الاختصار في الصلاة منهى عنه .
- ٢ - أن ذلك ينافي الخشوع .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ) متفق عليه .

### المفردات

( العشاء ) طعام العشى . ( فابدءوا به ) أى بأكله .

### البحث

روى مسلم هذا الحديث عن أنس بلفظ : ( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ) وقد زاد مسلم في رواية عن أنس ( ولا تعجلوا عن عشائركم ) وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ( لا صلاة بمحض الطعام ) وهذا كله محول على ما إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة فإنه يقدم الصلاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ في بعض رواياته هذا الحديث ( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ) فإنها كانت تقام غالباً في أول لوقت .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تقديم تناول الطعام إذا قدم عند إقامة الصلاة على الصلاة .
- ٢ - أن من الأسباب المبيحة للتخلُّف عن الجماعة حضور الطعام وقت إقامة الصلاة .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الصلاة خالياً من شواغل الدنيا .

### بيان الآية

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه ) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد ( واحدة أودع ) وفي الصحيح عن معيقب رضي الله عنه نحوه بغير تعليل .

## المفردات

- (قام أحدكم في الصلاة) أى دخل فيها .  
(لا يمسح الحصى) أى لا يسوى التراب .  
(فإن الرحمة تواجهه) أى فلا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها .  
(واحدة أودع) أى لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد .  
(وفي الصحيح) أى في المتفق عليه عند البخاري و مسلم .  
(معيقib) هو معيقib بن أبي فاطمة الدوسى ، شهد بدرأ ، و مات سنة ست وأربعين .  
(نحوه) أى نحو حديث أبي ذر .  
(بغير تعليل) أى ليس فيه : فإن الرحمة تواجهه .

## البحث

لفظ حديث أحمد عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصاة فقال : (واحدة أودع) و معناه لا تمسح وإن مسحت فامسح مرة واحدة ولا تزد ، و لفظ حديث معيقib في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلا فواحدة) .

## ما يفيده الحديث

- ١ - كراهة تسوية التراب في محل السجود أثناء الصلاة .
- ٢ - إباحة المرة الواحدة دون الزيادة عليها .
- ٣ - مسح الحصى في الصلاة بثاني الخشوع .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ

عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري، و للترمذى عن أنس وصححه: (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع).

---

### المفردات

- (الالتفات) أي بالوجه من غير تحويل للصدر عن القبلة.
- (اختلاس) الاختلاس هوأخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء إذا استلبه.
- (يختلسه الشيطان) أي يستلبه بسبب وسوسته به.
- (هلكة) لأنها إعراض عن التوجه إلى الله عز وجل.

### البحث

أخرج الترمذى من حديث الحرف الأشعري وصححه من حديث طويل: (إن الله أمركم بالصلاحة، فإذا صلتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت) وروى أحمد والنمسائى وأبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه).

### ما يفيده الحديث

- ١ - التنفير من الالتفات في الصلاة لأنه من الشيطان.
- ٢ - الالتفات في الصلاة يعرض الملتفت للهلاك.
- ٣ - أنه يباح الالتفات في التطوع للضرورة.

### رسالة

- ٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا

كان أحدهم في الصلاة فإنه ينادي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شفائه تحت قدمه ) متفق عليه ، وفي رواية ( أو تحت قدمه ) .

---

### المفردات

( ينادي ربه ) أى يذكره ويمجده ويتلو كتابه .

( يبزقن ) البزاق والبصاق ما كان من الفم ، والمخاط من الأنف ، وانتخامة وهى النخاعة من الصدر ومن الرأس أيضاً .

( بين يديه ) أى جهة القبلة .

### البحث

رواية ( أو تحت قدمه ) هي في المتفق عليه ، أما رواية ( ولكن عن شفائه تحت قدمه ) فليست في المتفق عليه كما يوهم صنيع المصنف بل هي عند مسلم فقط ، وهذا الحديث يفيد النهى عن البصاق في القبلة وعن اليمين في الصلاة ، وإذا اضطر الإنسان إلى البصاق في الصلاة يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما جاء في الصحيح ، وإنما يبصق عن يساره إذا كان قائماً أو قاعداً ويبصق تحت قدمه اليسرى إذا كان راكعاً ، إذ أن ذلك هو الممكن ، وقد جاء في الصحيح أيضاً أن يأخذ بطرف ردائه فيبصق فيه ، والبصاق تحت القدم محمول على مسجد غير مفروش ، أما المساجد المفروشة بالخصير أو البسط فلا يبصق فيها تحت قدمه وإنما يبصق في ثوبه كما تقدم .  
هذا والبصاق في المسجد خطيئة وكفارتها إزالتها .

### ما يفيده الحديث

- ١ - نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه .
- ٢ - وجواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير اليمين والقبلة .
- ٣ - وأن البصاق ظاهر .

٦ - وعن رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سرت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : (أميطى عننا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاته) رواه البخاري ، واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم ، وفيه (فإنها ألتقى عن صلاته) .

---

### المفردات

(وعنه) أي وعن أنس رضي الله عنه .  
(قram) أي ستر رقيق من صوف ذي ألوان .  
(أميطى) أزيل . (وافقا) أي البخاري ومسلم .  
(أنبجانية) كساء غليظ لا يعلم فيه .  
(أبي جهم) عامر بن حذيفة بن غاثم القرشي العدوي المدفون رضي الله عنه .

### البحث

حدث عائشة في قصة الأنbgانية لفظه : قام رسول الله ﷺ يصلى في خيمصة ذات أعلام فنظر إلى علیمها فلما قضى صلاته قال : (اذهروا بهذه الخيمصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، واتتوبي بأنبجانيةه فإنها ألتقى آنفا في صلاته) و ضمير ألتقى للخيمصة . والخيمصة كساء مربع من صوف .

### ما يفيده الحديث

- ١ - الحث على حضور القلب في الصلاة .
- ٢ - منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل .
- ٣ - إزالة ما يخاف اشتغال القلب به .

- ٤ - كراهة تزويق حائط المسجد وما يسميه العامة (المحراب).
- ٥ - صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر في مشاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاحة.

### ﴿وَلَا تُرْفِعُ أَبْصَارَهُمْ﴾

- ٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليتهنأ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ) رواه مسلم .

#### المفردات

(أولاً ترجع إليهم) أي أبصارهم

#### البحث

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( ليتهنأ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء او لتخطفن أبصارهم ) .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن فعل ذلك .
- ٣ - منافاة رفع البصر للخشوع في الصلاة .

### ﴿وَلَا تُرْفِعُ أَبْصَارَهُمْ﴾

- ٨ - قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا صلاة بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبان ) .

#### المفردات

(وله) أي ولسلم . (بحضرة) أي بحضور .

( ولا ) أى ولا صلاة . ( وهو ) أى الذى يربد الصلاة .  
( يدافعه الأخبان ) أى البول والغائط .

### البحث

تقديم الكلام عن تقديم البدء بالأكل إذا قدم الطعام وأقيمت الصلاة ، وفي هذا الحديث زيادة النهي عن الصلاة وقت مدافعة الأخبين .

### بيان الكلمة

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( التثاؤب من الشيطان ، فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ) رواه مسلم والترمذى وزاد : ( في الصلاة ) .

### المفردات

( فليكظم ) أى يمنع التثاؤب ويحبسه .

### البحث

التقييد بكظم التثاؤب في الصلاة رواه البخارى أيضاً وزاد فيه ( ولا يقل : ها ، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه ) وينبغي أن يضع يده على فمه فقد روى الشيخان وأحمد ( إذا ثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن التثاؤب مذموم .
- ٢ - وأنه لا ينبغي الاسترسال فيه بل يحبسه الإنسان ما استطاع .

## باب المساجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ) رواه أحمد و أبو داؤد والترمذى وصحح إرساله .

---

### المفردات

- ( المساجد ) جمع مسجد بفتح الميم أى مصلى .
- ( الدور ) أى البيوت .
- ( تنظف ) أى تطهير من الدنس والوسع .
- ( تطيب ) بالبخور ونحوه .

### البحث

يفيد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلى فيه أهل بيته ويتنقل فيه لأن مكان النافلة البيوت وقد عنون البخاري لذلك فقال : باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة ثم ساق حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وفيه ( وددت يا رسول الله إنك تأتيني فتحصل في بيتي فأنخذه مصلى ) الحديث ، وقد روى أبو داؤد في سنته في باب التشديد في ترك الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صلیتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم ترکتم سنة نبیکم ) وقوله : ( ولو صلیتم في بيوتكم يعني الصلوات الخمس ، وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال . ( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تخذلوها قبوراً ) .

## ما يفيده الحديث

- ١ - استعجاب إعداد مصلى في كل بيت يتتغل فيه الرجال وتنصل فيه النساء .
- ٢ - تطهير تلك الأمكنته التي أعدت للصلوة وتطيبها .

## المعنى

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) متفق عليه ، وزاد مسلم ( والنصارى ) ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها ( كانوا إذا ماتت فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ) وفيه ( أولئك شرار الخلق ) .

---

## المفردات

- ( قاتل الله اليهود ) أي لعنهم وغضب عليهم .  
( اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) أي جعلوها قبلة ومصلى .  
( والنصارى ) أي قاتل الله اليهود والنصارى .  
( ولهما ) أي للبخارى و مسلم .

## البحث

قوله : ( والنصارى ) لم ينفرد بها مسلم كما يوهم صنيع المصنف بل هي في المتفق عليه أيضاً ، ولفظ الحديث في الصحيحين : ( لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) ولفظ حديث عائشة في الصحيحين : عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بالمحبطة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ( إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله )

يُوْمُ الْقِيَامَةِ) هَذَا وَحْدِيْتُ أَبِي هَرِيْرَةَ يَفِيدُ حُرْمَةَ اخْتَاصَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْتَحْقُ لِعْنَةَ اللَّهِ وَغَضْبَهُ، وَحْدِيْتُ عَائِشَةَ يَفِيدُ حُرْمَةَ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَأَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ هُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ، وَكُنْتُ بِذَلِكَ ذَمَّاً.

### ما يَفِيدُهُ الْحَدِيثُ

- ١ - عَدْمُ جُوازِ اخْتَاصَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.
- ٢ - عَدْمُ جُوازِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَوْقَ الْقُبُورِ.
- ٣ - أَنَّ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ هُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يُوْمَ الْقِيَامَةِ.

### مَعْنَى الْحَدِيثِ

٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوارِيِّ الْمَسَاجِدِ) الْحَدِيثُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

---

### الْمَفَرَّدَاتُ

(خَيْلًا) أَيْ سَرِيَّةٌ.

(بِرَجُلٍ) هُوَ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَّالَّا مِنْ بَنِي حُنَيْفَةَ (سَارِيَةً) أَسْطَوَانَةً.

### الْبَحْثُ

لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا خَيْلًا قَبْلَ نَجْمَدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حُنَيْفَةَ يَقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَّالَّا سَيِّدُ أَهْلِ الْبَيْمَانِةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوارِيِّ الْمَسَاجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا فَقَالَ: (مَا عَنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟) فَقَالَ: عَنْدِي يَا مُحَمَّدَ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتَلَ تَقْتَلُ ذَا دَمَ وَإِنْ تَنْعَمْ تَنْعَمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تَعْطَ مِنْهُ مَا شَاءْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ حَتَّىْ كَانَ

من الغد فقال : ( ما عندك يا ثمامنة ؟ ) قال : ما قلت لك : إن تنعم  
 تنعم على شاكر وإن قتلت قتلت ذا دم ، وإن كنت ت يريد المال فسل  
 تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كان من الغد فقال :  
 ( مَاذَا عَنْدَكَ يَا ثَمَامَةً ؟ ) فقال : عندي ما قلت لك ، إن تنعم تنعم  
 على شاكر وإن قتلت قتلت ذا دم وإن كنت ت يريد المال فسل تعط  
 منه ما شئت ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَطْلُقُوكُمْ ثَمَامَةً ) فانطلق إلى نخل  
 قريب من المسجد فاغسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله  
 إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد : والله ما كان على الأرض  
 وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها  
 إلى : والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب  
 الدين كله إلى ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح  
 بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة  
 فإذا ترى ؟ فبشره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال  
 قائل : أصبحت ؟ فقال : لا ، ولكتني أسلمت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 والحديث يفيد جواز إدخال الكافر المسجد إلا المسجد الحرام لقوله  
 تعالى ( فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ) أى لا يمكنون من حج ولا عمرة ،  
 لقوله عليه السلام ( لا يمحجن بعد هذا العام مشرك ) .

### ما يفيده الحديث

١ - جواز ربط الأسير الكافر في المسجد إلا المسجد الحرام .

### فِيهِ مَنْعِلٌ

٤ - وعنه رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه من بمحسان ينشد  
 في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير  
 منك ) متفق عليه .

## المفردات

- ( وعنه ) أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .  
( حسان ) هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ توفي سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .  
( ينشد في المسجد ) أى يقول فيه الشعر .  
( فللحظ إليه ) أى نظر إليه يعني نظر إنكار .  
( وفيه ) أى في المسجد ( من هو خير منك ) يعني رسول الله ﷺ .

## البحث

روى الخمسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور، قال أبو عيسى الترمذى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنّه يحدث من صحيفه جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله المذنفى قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .  
هذا والشعر الذي يجوز أن ينشد في المسجد هو ما كان دفاعاً عن الإسلام وحثا على الخير .

## ما يفيده الحديث

١ - جواز إنشاد الشعر في المسجد في غرض الانتصار للإسلام .

### ﴿إِنَّمَا مُنْهَى الْمُنْهَى﴾

٥ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ( من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا ) رواه مسلم .

## المفردات

- ( وعنه ) أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
( ينشد ضالة ) أى يطلبها برفع الصوت .  
( الضالة ) ما ضل من البهيمة ، للذكر والأنثى .  
( لم تبن لهذا ) أى بل بنيت لذكر الله والصلوة .

## البحث

هذا الحديث يفيد النبي عن نشان الضالة في المسجد ، لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلوة ، فنشادة الضالة فيها إخراج لها مما أنشئت من أجله .

## ما يفيده الحديث

- ١ - حرمة نشدة الضالة في المسجد .
- ٢ - طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه .
- ٣ - صيانة المساجد مما لم تبن من أجله .

## \_\_\_\_\_

٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ( إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربع الله تجارتكم ) رواه النسائي والترمذى وحسنه .

---

## المفردات

- ( وعنه ) أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
( بيتاع ) أى يشتري .

## البحث

ف هذا الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربع الله

تجارتك ، وإنما نهى عن ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا ، وقد انعقد  
الاجماع على أن البيع والشراء في المسجد ينعقد .

#### جواز البيع والشراء

٧ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
عليه السلام : ( لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ) رواه أحمد  
و أبو داود بسند ضعيف .

---

#### المفردات

( حكيم بن حزام ) هو حكيم بن حزام القرشي كان شريفاً في  
الباھلية والاسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرين سنة ،  
ستون في الباھلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين .  
( لا تقام الحدود ) أى لا تنفذ .  
( ولا يستقاد فيها ) أى لا يقام القود وهو القصاص فيها .

#### البحث

أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله  
عليه السلام ( جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصياتكم وحدودكم ) الحديث ، وفي  
إسناده مقال ، وأخرج ابن ماجه من حديث وائلة بن الأسعف نحوه  
وفي إسناده الحضرت بن شهاب وهو ضعيف ، وعلى هذا فلا يفيد  
ذلك شيئاً من الأحكام .

#### جواز البيع والشراء

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أصيّب سعد يوم  
الخندق فضرب عليه رسول الله عليه السلام خيمة في المسجد ليعوده من  
قرب ) متفق عليه .

## المفردات

(سعد) هو سيد الأنصار أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وشهد بدرًا وأحدا وأصيب يوم الخندق في أكحله - وهو عرق في اليد - فلم يرث دمه حتى مات بعد شهر و قُدْ توفي في ذي القعدة سنة خمس . (ضرب عليه) أي نصب عليه .

## البحث

تمام الحديث في البخاري قال : فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل عليهم فقالوا : يا أهل الخيمة : ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغدو جرحه دما فات فيها ) وكان قد رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة .

## ما يفيده الحديث

- ١ - جواز ترك المريض في المسجد .
- ٢ - إباحة النوم في المسجد .
- ٣ - جواز ضرب الخيمة في المسجد وقت الحرب .
- ٤ - تكريم المجاهدين وإظهار العناية بهم .

## النهاية

٩ - وعنها رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ ( يسترنى ) و أنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد ) الحديث ، متفق عليه .

---

## المفردات

( وعنها ) أي وعن عائشة رضي الله عنها .  
( يسترنى ) أي يخفيني عن الأعين .

(الجبيحة) المراد : رجال من السودان .  
(يلعبون) أى يتدرّبون بالحراب والدراق .

### البحث

نحو الحديث في البخاري : فلما سألت النبي ﷺ وإما قال .  
(تشهين تنظرین) ؟ قلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده  
وهو يقول : (دونكم يا بني أرفة) حتى إذا مللت ، قال : (حسبك)  
قلت : نعم ، قال : (فاذهمي) ونحو هذا في مسلم ، وفي رواية مسلم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما الجبيحة يلعبون عند رسول  
الله ﷺ بحرباً لهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء  
يخصبهم بها فقال له رسول الله ﷺ : (دعهم يا عمر) وإنما أراد  
عمر أن يخصبهم لأنّه لم يكن يعلم أنّ في هذا العمل على هذا الوجه  
رخصة .

### ما يفيده الحديث

١ - جواز مثل هذا الفعل في المسجد في يوم العيد .

### مقدمة

١٠ - وعنها رضي الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في  
المسجد فكانت تأتي في فتحدث عنده ) الحديث ، متفق عليه .

---

### المفردات

(وعنها) أى عن عائشة رضي الله عنها .  
(وليدة سوداء) أى أمّة سوداء  
(خباء) أى خيمة . (فتحدث) أى فتحدث .

### البحث

روى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أن

وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتفوها فكانت معهم ، قالت فخرجت صبية لم عليها وشاح أحمر من سبور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فرت به حديبة وهو ملقي فحسبته لها فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمني به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مررت الحديبة فألقته قالت : فوقع بينهم قالت : قلت : هذا الذي اتهموني به زعمت وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فأسلمت ، قالت : فكانت لها خباء في المسجد أو حفص فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

و يوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : قلت لها : ما شأنك لا تتعدين معى مقعداً إلا  
قلت هذا ؟ قالت : فحدثنى بهذا الحديث .

ما يفيده الحديث

١ - جواز اتخاذ خيمة في المسجد للأمة السوداء عند أمن الفتنة.

### البرهان

١١ - و عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ :  
(البزاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها ) متفق عليه .

### المفردات

(البزاق) ويقال له البصاق والبساق أيضاً وهو ماء الفم إذا خرج منه ، وإذا لم يخرج من الفم فهو ريق .  
(خطيبة) أي ذنب . (كفارتها) أي يكفرها ويفجرها .  
(دفنها) أي سترها إذا كانت أرض المسجد رملأ أو تراباً وإذالتها إذا كانت غير ذلك .

## البحث

تقدم في باب الحث على الخشوع في الصلاة حديث أنس عند الشيفيين أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماليه أو تحت قدميه ) فهو يفيد جواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير جهة القبلة واليمين ، وهذا الحديث يفيد أن البصاق في المسجد خطيئة ، ولا معارضة بين الحدبين لأن الإباحة للضرورة ، وكفاراة الفعل يسيرة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن البصاق في المسجد ذنب .
- ٢ - أنه يغفر إزالة هذا البصاق .

### الحادي عشر

١٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ) أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة .

## المفردات

( وعنه ) أى وعن أنس رضي الله عنه ( يتباهى الناس ) أى يتفاخرون ، و المباهة : المفاخرة ، وتكون بالقول و الفعل .

## البحث

هذا الحديث أورده البخارى عن أنس تعليقاً بلفظ : ( يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ) ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ : ( ويتباهون بكثرة المساجد ) و هذه الرواية تقيد أن

المفاحرة قد تكون بكثرة إنشاء المساجد مع عدم تعميرها بالصلوة ،  
وقد تكون بالقول مثل : مسجدنا أحسن من مسجدكم .

### ما يفيده الحديث

١ - أن من أشراط الساعة التفاحر بالمساجد .

### الكتاب

١٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ  
( ما أمرت بتشييد المساجد ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

### المفردات

( ما أمرت ) أي ما أمرني ربى .

( بتشييد المساجد ) أي بطلاء المساجد بالشيد وهو ما يطلى به  
الخانط من جص ونحوه .

### البحث

روى أبو داود هذا الحديث من طريق رجاله رجال الصحيح  
عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس غير أنه قد اختلف على يزيد بن  
الأصم في وصله وإرساله ، وقد زاد أبو داود بعد هذا الحديث :  
قال ابن عباس : ( لترخيفتها كما زخرفت اليهود والنصارى ) وهذه  
الزيادة من كلام ابن عباس ، وقد أخرج البخاري في صحيحه هذه  
الزيادة من قول ابن عباس تعليقاً .

### ما يفيده الحديث

١ - أن من السنة ترك الغلو في تزيين المساجد .

### الكتاب

١٤ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

( عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد )  
رواية أبو داود والترمذى واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

( القذاة ) القذى ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن  
أو وسخ أو غير ذلك ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره  
إذا كان يسيراً .

( واستغربه ) أى قال : حديث غريب .

### البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى عن المطلب بن عبد الله  
ابن حنطسب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ( عرضت  
على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت  
على ذنوب أمي فلم أرذبنا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تبها  
رجل ثم نسيها ) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخارى فلم يعرفه  
واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سباعاً من  
أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي  
ﷺ ، وقد أنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ،  
وفي إسناد هذا الحديث أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي  
رواد الأزدى وقد تكلم فيه غير واحد .

### مختصر المتن

١٥ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين ) متفق عليه .

## المفردات

(إذا دخل أحدكم) أي ولم يشتغل بغيره وأراد الجلوس .

## البحث

هاتان الركعتان هما المعروفتان برकعٰت تجية المسجد وقد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة في الأمر بها ، وظاهر الأحاديث يدل على أن من دخل المسجد وجلس يشرع له التدارك والقيام لصلاتها ، فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ (ركعت ركتين) ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعها ، وكذلك روى البخاري ومسلم من حديث الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له : أصلحت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : (قم فصل ركتين) واسم الرجل سليم الغطفاني ، وقد أخرج الترمذى وأبن خزيمة وصححه : أن أبا سعيد أتى مروان يخطب فصلاها فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاما ثم قال : ما كنت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بها ) .

## ما يفيده الحديث

١ - نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركتين .



## باب صفة الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ) أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري ، ولابن ماجه بإسناد مسلم ( حتى تطمئن قائماً ) ومثله في حديث رفاعة رضي الله عنه عند أحمد و ابن حبان ، وفي لفظ لأحمد ( فأقم صلبك حتى ترجع العظام ) وللنمساني وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع ( إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويشفي عليه ) وفيها ( فإن كان معك قرآن فاقرأه وإنما شاء الله وكبره وله ) ولابي داود ( ثم أقرأ بأم القرآن وإنما شاء الله ) ولابن حبان ( ثم بما شئت ) .

### المفردات

- ( إذا قت إلى الصلاة ) أي نوبت القيام للصلاة .
- ( فأسبغ الوضوء ) أي أنه وأكله .
- ( استقبل القبلة فكبّر ) أي تكبيرة الاحرام .
- ( تعتدل ) تستوي .
- ( ثم افعل ذلك ) أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا إسباغ الوضوء وتكبيرة الاحرام ، لأنه قد علم من الشع أن لا يتكرر في كل ركعة .

- (في صلاتك) أى في ركعات صلاتك .
- (أخرجه السمعة) بالفاظ متقاربة .
- (واللفظ للبخاري) أى واللفظ الذى ساقه هنا للبخاري .
- (ولابن ماجه) أى من حديث أبي هريرة .
- (بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم .
- (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه .
- (رفاعة) هو رفاعة بن رافع الأنصارى صحابى شهد بدرًا والشاهد بعدها ، ترقى في أول إمارة معاوية .
- (ترجع العظام) أى حتى تعود إلى ما كانت عليه حال القيام القراءة وذلك بكمال الاعتدال .
- (كما أمره الله تعالى) أى في آية المائدة (إذا قتم إلى الصلاة) .
- (احده وكبده ولهله) أى قل الحمد لله والله أكبير ولا إله إلا الله .
- (وفيها) أى في رواية النسائي وأبي داؤد من حديث رفاعة .
- (بأم القرآن) أى بفاتحة الكتاب .

### البحث

هذا الحديث يعرف بحديث المسئ صلاته ، وعبارة ( فأسيغ الوضوء ) لم يذكرها البخارى في باب أمر النبي صلوات الله عليه الذى لا يتم رکوعه بالعادة ، ولم يذكرها كذلك في باب وجوب القراءة للامام والأمام ، و الذى رواه البخارى عن أبي هريرة بلفظ : (إذا قت إلى الصلاة فكبير) وهذه الزيادة ثابتة في مسلم عن أبي هريرة ، وأما حديث رفاعة بن رافع فقد رواه أبو داؤد بأسانيد مختلفة منها ما رواه عن الحسن بن علي عن هشام بن عبد الملك والمجاج بن منهال قال : حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عم رفاعة بن رافع قال : قال رسول الله صلوات الله عليه

( إنها لا تتم صلاة أحدكم حق يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عزو جل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتبصر ) منها رواية وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو بن عثيل سند الأولى إلى رفاعة بن رافع قال : ( إذا قت فتوجئت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ) منها رواية عباد بن موسى الختنى عن إساعيل يعني ابن جعفر إلى رفاعة بن رافع بن نحو سند الأولى قال : ( فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره ومهله ) وقد حسن الترمذى حديث رفاعة ، وقوله : فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله الخ ، معناه إن لم يكن معك قرآن هذه الساعة وقد دخل وقت الصلاة فقل بعد التكبير : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ - من هذا حاله - من تلك الصلاة وجب عليه أن يتعلم ، وذلك لأن من يقدر على تعلم الفاتحة .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - من واجبات الصلاة النية واستقبال القبلة - وهي شرطان للصلاة - وتكبيرة الاحرام ، والقراءة في الركعات كلها ، والركوع والاطمئنان فيه ، والرفع من الرکوع إلى الاعتدال والاطمئنان فيه ، والسجدة الأولى ، والاطمئنان فيها ، والسجدة الثانية والاطمئنان فيها والجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه ، وترتيب أركان الصلاة .
- ٢ - وفي الحديث دليل على أن التعود ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الرکوع والسجود ، وهنات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والجهر والاسرار ، كل ذلك ليس بواجب في الصلاة .

٢ - و عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده )  
أخرجه البخاري .

---

### المفردات

(أبو حميد الساعدي) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، مات آخر ولاية معاوية .  
(إذا كبر) أي للاحرام . (جعل بديه) أي كفيه .  
(حذو) أي مقابل .

(هصر ظهره) أي ثناه في استواء من غير تقويس .  
(منكبيه ثنية منكب وهو جمع رأس عظم الكتف والعضد .  
(فقار) جمع فقارة وهي عظام الظهر .  
(إذا رفع رأسه) أي من الركوع . (غير مفترش) أي ذراعيه .  
(جلس في الركعتين) أي للتشهد الأوسط .  
(في الركعة الآخرة) أي للتشهد الأخير .

### البحث

حديث أبي حميد هذا روى عنه قوله وروى عنه فعلا واصفاً فيما صلاة النبي ﷺ ، وفيه أمور منها : أن رفع اليدين مقارن للتكبير وقد روى رفع اليدين في أول الصلاة خسون صحابياً منهم العشرة

الشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربع ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الاحرام.
- ٢ - بيان هيئات الركوع والسجود والجلسة للتشهد الأوسط ، والجلسة للتشهد الأخير .

### السؤال

٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : ( وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض ) إلى قوله ( من المسلمين ) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك . . . إلى آخره ، رواه مسلم ، وف رواية له : إن ذلك في صلاة الليل .

### المفردات

- ( وجهت وجهي ) قصدت بعبادتي .  
( فطر السماوات والأرض ) أى ابتدأ خلقها .  
( حنيفاً ) أى مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام .  
( نسك ) عبادتى . ( عبادى ومحاق ) أى حيائى وموتى .  
( سينها ) أى قبيحها . ( لبيك ) أى إقامة على طاعتك بعد إقامة .  
( سعديك ) أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة و متابعة لدينك  
بعد متابعة  
( والشر ليس إليك ) أى لا يتقرب به إليك .  
( وف رواية له ) أى لسلم إلا أنها ليست عن علي بن أبي طالب .

## البحث

لحفظ هذا الحديث عند مسلم عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : ( وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاته ونسكي ومحبائى ومما تى الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تبارك وتعالى ، استغفرك وأتوب إليك ، فإذا رکع قال : إلى آخر الحديث ، وقول المصنف : وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل ، ظاهره أن حديث على قد ثبت في بعض روایاته ذلك عن علي ، وليس كذلك بل الذي نص فيه على أن ذلك في صلاة الليل هو الدعاء الوارد عن ابن عباس والدعاء الوارد عن عائشة وما في مسلم ودعاؤهما غير دعاء على رضى الله عنه غير أن مسلماً قد ساق حديث على في باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل بعد أن ساق حديث ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم .

### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية استفتاح الصلاة بهذا الدعاء واستحبابه في صلاة الليل .

### بيان

٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسأله فقال : ( أقول اللهم

باعد بيبي وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نفعي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ) متفق عليه .

المفردات

(سكت هنية) أي ساعة لطيفة.

(فستانه) أي عن سكته ماذا يقول فيه؟ .

(باعد بین خطای) ای حل بین الملاعی .

( كما باعدت بين المشرق والمغارب ) أى كما حلّت بينها فلا يجتمعان .

(الدنس) الوسخ . (البرد) حب الغمام .

البحث

هذا الحديث قد رواه الجماعة إلا الترمذى وهو أصح حديث في  
دعاء الاستفتاح ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله  
بأبي أنت وأمي ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال :  
(أقول : اللهم ، إلى آخر الحديث الذى ساقه المصنف ، و لفظ  
البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يسكت  
يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال : أحببه قال : هنية ،  
فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ؟ أسكاتك بين التكبير والقراءة  
ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايائى كما باعدت  
بين المشرق والمغرب ، اللهم نفعي من الخطايا كما ينفع الشوب الأبيض  
من الدنس ، اللهم اغسل خطايائى بالماء والثلج والبرد ) وهذا الدعاء  
بعض وعشرون كلمة ، والدعاء الوارد في حديث علي بضم وثمانون  
كلمة ، وعبارة : سكت هنية في الحديث المتفق عليه تفيد أن سكوته

كان زمانا قليلا جداً وهو المناسب للدعاء الوارد في حديث أبي هريرة.

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة .
- ٢ - وأن هذا الدعاء مستحب للاستفتاح به في الصلاة .
- ٣ - وأنه لا يجهر به .

### مقدمة

٥ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : ( سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ) رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطني موصولاً وموقوفاً ، ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الخمسة وفيه ( و كان يقول بعد التكبير أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ) .

### المفردات

( أنه ) أي عمر . ( كان يقول ) أي بعد تكبيرية الاحرام .  
( سبحانك اللهم وبحمدك ) أي أسبحك متلبساً بحمدك يعني أنزلك متلبساً بالثناء عليك .

( والدارقطني ) أي ورواه الدارقطني . ( وموقوفاً ) أي على عمر .  
( ونحوه ) أي نحو حديث عمر .  
( الرجيم ) أي المرجوم المطرود من رحمة الله . ( همزه ) أي وسوسته  
( ونفخه ) أي كبره لأن الشيطان ينفع فيه فيعظم عند نفسه وفيه ملائكة . ( ونفثه ) أي سحره .

### البحث

جميع الأحاديث التي فيها ، أن دعاء الاستفتاح ( سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، في أسانيدها مقال ، قال البيهقي : أصح ما فيها

الأثر الموقوف على عمر، وهذا الأثر هو الذي رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرح أنه قال : في الاستفتاح ، بل رواه عن عبدة أن عمر كان يتوجه بهذه الكلمات ، وهذه الرواية التي وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمر .

و هذا هو وجه الانقطاع الذي ذكره المصنف : و لفظ حديث أبي سعيد عند أبي داؤد : حدثنا عبد السلام ابن مطهر حدثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك و تعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة وتفخه ونفثه ، ثم يقرأ ، قال أبو داؤد : وهذا الحديث يقولون : هو عن بن علي عن الحسن الوهم من جعفر ، وقد ضعف هذا الحديث الترمذى ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

### عن عائشة

٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحيّة ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يغمض الصلاة بالتسليم ) أخرجه مسلم ، وله علة .

## المفردات

( يستفتح ) أى يفتح . ( لم يشخص رأسه ) أى لم يرفعه .  
( ولم يصوبه ) أى لم يتحققه خفضاً بليغاً .  
( في كل ركعتين التحية ) أى بعد كل ركعتين .  
( التحية ) أى يتشهد بالتحيات لله ، والمراد به في الثلاثة والرابعة  
التشهد الأوسط وفي الثنائي الأخير .  
( عقبة الشيطان ) وتسمى أيضاً إقعاً وهي أن يلصق الرجل إلبيه  
في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى  
الكلب والمراد النهى عن ذلك في القعود .  
( انتراس السبع ) هو أن يحيط ذراعيه على الأرض والمراد النهى  
عن ذلك حال السجود .

## البحث

علة هذا الحديث أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء - واسمه  
أوس بن عبد الله ، بصرى - قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو  
الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأعمل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق  
الأوزاعي مكتبة ، وقولها : كان يفرش رجله البىرى وينصب البعنی  
لا يعارض حديث أبي حميد الساعدى المتقدم لأن حديث عائشة هذا  
محمول على القعود بعد الركعتين ، ولم ينص فيه على مكان وضع الإلبيتين .

## ما يفيده الحديث

- ١ - تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة ، وهو مفتاحها
- ٢ - مشروعية التشهد الأوسط .
- ٣ - النهى عن وضع إلبيه ويديه على الأرض ونصب ساقيه  
وفخذيه حال الجلوس .

- ٤ - النهي عن افتراش الذراعين كالسبعين في السجود .  
 ٥ - وأن ختام الصلاة التسليم .

### **باب منكبيه**

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ) متفق عليه ، وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داؤد ( يرفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ثم يكبر ) ومسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر رضي الله عنها لكن قال : حتى يحاذى بها فروع أذنيه ) .

### **المفردات**

( نحو حديث ابن عمر ) أى في الرفع في الثلاثة الموضع .  
 ( يحاذى بها ) أى باليدين . ( فروع ) أى أطراف .

### **البحث**

لفظ حديث أبي حميد عند أبي داؤد : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حده ورفع يديه واعتدل الغ الحديث ، ولفظ حديث مالك بن الحويرث عند مسلم ( أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بها فروع أذنيه ، وإذا رکع رفع يديه حتى يحاذى بها فروع أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حده فعل مثل ذلك ) وفي رواية مسلم عن مالك بن الحويرث ( حتى يحاذى بها أذنيه ) ولا معارضة بين ( حتى يحاذى بها منكبيه )

و ( حتى يحاذى بها فروع أذنيه ) أو ( أذنيه ) لأن المراد أن يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وقد روى أبو داؤد عن وائل بلفظ ( حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه ) وهذه الأحاديث التي ساقها المصنف تدل على مشروعية رفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة ، ولا يعارضها ما روى عن مجاهد ( أنه صل خلف ابن عرفة يرثي يفعل ذلك ) ولا ما رواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ) فإن خبر مجاهد فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولو صع لكان لبيان الجواز ، وأما خبر ابن مسعود فقد قال الشافعى : إنه لم ثبت ، وقال أبو داؤد : إنه ليس بصحيح ، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وكذلك ضعفه ابن المبارك ، وقال ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، على أنه لو كان صحيحاً لقدم عليه حديث ابن عمر المتفق عليه لأنه إثبات و ذلك نق والاثبات مقدم على النق ، وقد نقل البخارى عن الحسن و ميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخارى ولم يستثن الحسن أحداً يعني من الصحابة .

هذا وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنها أنه كان إذا دخل في الصلاة كبيرة ورفع يديه وإذا رفع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ) قال البخارى : وقد رواه حماد بن سلمة عن أبي بوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و عند الركوع  
و عند الرفع منه و عند القيام من التشهد الأول .

٨ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلبت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ) أخرجـه ابن خزيمة وصحـحـه .

### المفردات

( وائل بن حجر ) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت ، وقد وفـدـ وائل على النبي ﷺ وعاش إلى زـمـنـ معاوية .

### المحـثـ

هـذـاـ الحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ عنـ وـائـلـ بنـ حـجـرـ بـلـفـظـ : أـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ ﷺ رـفـعـ بـدـيـهـ حـيـنـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ كـبـيرـ حـيـالـ أـذـنـيهـ ثـمـ التـحـفـ بـثـوـبـهـ ثـمـ وـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ أـخـرـجـ يـدـيـهـ مـنـ الـثـوـبـ ثـمـ رـفـعـهـاـ ثـمـ كـبـرـ فـرـكـعـ فـلـمـ قـالـ سـمـعـ اللـهـ لـمـ مـدـهـ رـفـعـ يـدـيـهـ فـلـمـ سـجـدـ سـجـدـ بـيـنـ كـفـيـهـ ) وـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ قـالـ : كـانـ النـاسـ يـؤـمـرـونـ أـنـ يـضـعـ الرـجـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ ذـرـاعـهـ الـيـسـرـىـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـ أـبـيـ حـازـمـ : لـأـعـلـمـ إـلـاـ يـنـسـيـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ .

### ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

١ - مـشـرـوعـيـةـ وـضـعـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ فـيـ الصـلـاـةـ .

### الـتـحـفـ

٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ) متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطني ( لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ) وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذى وابن حبان ( لعلمكم تقرءون

خلف إمامكم؟ قلنا نعم ، قال ( لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) .

---

### المفردات

( عبادة بن الصامت ) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصارى السالمى شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين وهو ابن الثتين وسبعين سنة .

( وفي أخرى ) أى في رواية أخرى عن عبادة .

### البحث

تقدم في الحديث الأول في هذا الباب أعني بباب صفة الصلاة ما يفيد وجوب قراءة ما تيسر من القرآن في ركعات الصلاة كلها ، وحديث عبادة بن الصامت هذا يوجب تعين قراءة الفاتحة ، وظاهر تلك الروايات وجوب قراءتها في السرية والجهرية للمنفرد والأمام والمأموم ولا يعارض وجوبها على المأمور ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، ورواه الدارقطنی عن ابن عمر ، وآخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ، والدارقطنی عن أبي هريرة وابن عباس ، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ( من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ) فإن جميع أسانيده معلولة ، ففي حديث جابر بن عبد الله جابر الجعف وهو كذاب ، وفي حديث أبي سعيد إسماويل بن عمر بن مجيح وهو ضعيف ، وحديث ابن عمر موقف قال الدارقطنی : رفعه وهم ، وحديث ابن عباس منكر ، وقال الدارقطنی : حديث أبي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وفي

حديث أنس غنيم بن سالم وفيه مقال كما قال ابن حبان ، وحيثند فلا يقوى هذا الخبر المعلول على معارضة حديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته ، واعلم أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وكان يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سكتة نحو سكتته الأولى قبل أن يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، وكان يسكت بعد الفراغ من القراءة قبل أن يركع ، وقد علم أن سكته بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة كان لدعاء الاستفتاح ، ولم يثبت دعاء بين قراءة الفاتحة والسورة فتكون هذه السكتة ليقرأ فيها المأمور فاتحة الكتاب ، لا سيما وقد ثبت أن قراءة الفاتحة تستغرق من الزمن نحو ما يستغرقه دعاء الاستفتاح ، وعليه فلا يتوهم متوجه أن قراءة المأمور الفاتحة خلف الامام قد تعارض قوله تعالى ( فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا ) فإن الانصات واجب ، وإنما يقرأ المأمور الفاتحة وقت سكوت الامام .

ما يفيده الحديث

#### ١ - وحرب قراءة الفاتحة في الصلاة .



١٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر و عمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ( متفق عليه ، زاد مسلم ( لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ) وفي رواية لأحد والن sai وابن خزيمة ( لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم ) وفي أخرى لابن خزيمة ( كانوا يسرون ) وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها .

## المفردات

(يفتحون الصلاة) أى القراءة .  
(وفي رواية لأحمد) أى عن أنس .  
(وفي أخرى) أى في رواية أخرى عن أنس .  
(وعلى هذا) أى على قراءة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر البسمة سرآ .  
(النفي في رواية مسلم) حيث قال: لا يذكرون أى لا يذكرونه جهرا .  
(ولا في آخرها) أى في آخر البسمة والمراد أول السورة التي بعدها  
أو هو مبالغة في النفي ، إذ ليس في آخرها بسمة .  
(خلافاً لمن أعلها) أى أعلى زيادة مسلم بأن الأوزاعي روى هذه  
الزيادة عن قتادة مكتابة .

## البحث

عبارة ( كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ) رواها  
البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وروها  
مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى  
عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال :  
صلبت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد  
للله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا  
في آخرها ) و قوله ( لا يذكرون ) ليس تقليداً صريحاً لقراءة البسمة .  
قبل الفاتحة في الصلاة بل المراد : أن من خلفهم كان لا يسمعهم  
يقرؤنها ، ومثله سكت النبي ﷺ بين التكبير والقراءة فإن من خلفه  
لم يكن يسمع ما يقوله حتى سأله أبو هريرة أسكاتك بين التكبير  
والقراءة ما تقول قال : ( أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاي ) إلخ  
ال الحديث ، ويطابق ما نقوله ما رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة  
( لا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم ) وما رواه ابن خزيمة ( كانوا

يسرون) وقد روى البخاري عن قتادة قال : سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : ( كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) مد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ( أنزلت على آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصُلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنْ شَاءْتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ). وإذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وقبل السورة فلا وجه لحمل قول أنس ( لا يذكرون ) على تقي قراءتها مطلقاً ولو سرآ بل المراد أنهم كانوا لا يجهرون بها كما تقدم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة .
- ٢ - وأن البسملة تقرأ سرآ قبل الفاتحة وقبل السورة في الصلاة.

### هـ

١١ - وعن نعيم المجر رضي الله عنه قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حق إذا بلغ ( ولا الضالين ) قال : آمين ، ويقول كلها سجد و إذا قام من الجلوس : الله اكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذى نفسي بيده إنى لأشبعكم صلاة رسول الله ﷺ ) رواه النسائي وابن خزيمة .

### المفردات

( نعيم المجر ) هو أبو عبد الله نعيم المجر كأن مولى لعم بن الخطاب وقد سمع من أبي هريرة وغيره وسمى بمحماً لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصرف النهار .

( قام من الجلوس ) أى في الاثنين بعد التشهد الأوسط .

(الله أكبير) هو تكبير الانتقال . (ثم يقول) أى أبو هريرة .  
(نفسى بيده) أى روحى فى نصرفه وقبضته

### البحث

هذا الحديث أخرجه السراج وابن حبان وغيرها من طريق سعيد ابن أبي هلال عن نعيم المجرم ، وروى البخارى في باب جهر المأمور بالتأمين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ونعم المجرم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وأنت ترى أن إشارة البخارى له في باب جهر المأمور بالتأمين لا تقطع بأنه يفيد قراءة البسمة جهراً ولا يفيد أن البسمة مذكورة فيه ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة ، وقد قال الدارقطنى إنه لم يصح في الجهر بها حديث يعني البسمة .

### بيان الآيات

١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قرأت الفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطنى وصوب وفقه .

---

### المفردات

(فإنها) أى البسمة . (آياتها) أى آيات الفاتحة .

### البحث

هذا الحديث رواه الدارقطنى عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأت الحمد فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم ، إنها

أُم القرآن ، وأُم الكتاب ، والسَّبِيعُ المَثَانِي ، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
إِحْدَى آيَاتِهَا ) قَالَ الْيَعْمَرِيُّ : وَجَمِيعُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ نُوحَ بْنَ  
أَبِي بَلَالِ الرَّاوِي لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ  
تَرَدَّدَ فِيهِ فَرْفَعَهُ تَارَةً وَوَقَفَهُ أُخْرَى ، وَصَحَّحَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئْمَةِ  
وَقَفَهُ عَلَى رَفْعِهِ ، وَأَعْلَمَهُ ابْنُ الْقَطَانَ بِتَرَدَّدِ نُوحِ الْمَذْكُورِ ، وَعَلَى أَيَّهَا  
حَالٌ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا وَلَا الْأَسْرَارِ كَذَلِكَ بَلْ عَلَى  
الْأُمْرِ بِعَطْلَقِ قِرَاءَتِهَا ، وَقِرَاءَتِهَا ثَابِتَةٌ .

#### مَعْنَى حَدِيثِ نُوحِ الْمَذْكُورِ

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ  
مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : (آمِين) رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَحْسَنَهُ  
وَالْحَاجِكُ وَصَحَّحَهُ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

#### المفردات

( وَعَنْهُ ) أَيْ وَعْنَ أَبِي هَرِيرَةَ . ( أُمِّ الْقُرْآنِ ) أَيْ الْفَاتِحةِ .  
( نَحْوَهُ ) أَيْ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ .

#### البحث

لَفْظُ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَأَ  
( غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَالِيْنِ ) فَقَالَ : (آمِين) ، يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ ،  
وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَحَدُ الدَّارِقَطْنِيِّينَ وَابْنُ حَبَّانَ وَزَادُ أَبُو دَاوُدُ ( وَرَفَعَ  
بِهَا صَوْتَهُ ) قَالَ الْحَافِظُ : وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ  
أَيْضًا ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَأَ ( غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَالِيْنِ ) قَالَ : (آمِين) حَتَّى

يسمع من يليه من الصف الأول ) و روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إذا أمن الامام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) وقال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، و روى البخارى أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا قال أحدكم : آمين و قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ) ثم ساق البخارى في باب جهر المأمور بالتأمين حديث أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا قال الامام ( غير المضروب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) .  
وجملة هذه الأحاديث تقيد شرعية التأمين للامام والمأمور والمنفرد.

#### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية جهر الامام بالتأمين .

#### مقدمة

١٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنها قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ( إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزئني منه ؟ ) فقال : ( قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم .

#### المفردات

( عبد الله بن أبي أوفى ) اسم أبي أوفى علقة بن قيس بن الحضر الأسلمي ، وعبد الله وأبوه صحابيان رضى الله عنها .  
( الحديث ) أي أتم الحديث .

## البحث

تمام الحديث عند أبي داؤد : قال : أى الرجل - يا رسول الله هذا الله فالي ؟ قال : ( قل : اللهم ارحني وارزقني وعافني واهدى ) فلما قام هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ ( أما هذا فقد ملا بديه من الخير ) إلا أنه ليس في سن أبي داؤد ( العلي العظيم ) ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى هذا قد أخرجه أيضاً ابن الجارود وفي إسناد هذا الحديث إبراهيم بن إساعيل السكري وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائي وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحججة ، وذكره التزوی في الخلاصة في فصل الضعيف ، وقال في شرح المذهب : رواه أبو داؤد والنسائي بإسناد ضعيف ، وقد روی هذا الحديث أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى وفي إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم قال شارح المصاييف : أعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا عالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، وكلام شارح المصاييف محمول على فرض صحة هذا الحديث وقد علمت ما في سنته من المقال .

## فتوى

١٥ - وعن أبي قاتدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصل بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب و سورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ويطول الركعة الأولى ، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ) متفق عليه .

## المفردات

(فاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منها أي من الأولين .  
(وسورتين) يعني في كل ركعة سورة .

## البحث

عبارة : ويسمى الآية أحياناً ، لا تقييد أنه كان يجهر بعض القراءة في الظهر والعصر جهراً كالمعتاد من جهره يُلْتَهِ في الصبح والأولين من المغرب والعشاء إذ أن هذا إسماع محمول على أنه يُلْتَهِ كان يحدث منه هذا الأمر في النذر البسيط لاستغراقه في تدبر الآيات و ذلك شيء مأثور معتاد ، و لعل الذين كانوا يسمعون منه الآية والأيتين هم من كانوا خلفه يُلْتَهِ في الصف الذي يليه ، وقد روى البخاري عن أبي معمر قال : قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي يُلْتَهِ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته ، ولعل أبا قنادة رضي الله عنه كان يصل بالقرب من رسول الله يُلْتَهِ وأنه كان شديد الانصات له يُلْتَهِ فيسمع منه الآية والأيتين ، وقد ظن أنه كان يقرأ سورتين في الركعتين الأولين بعد الفاتحة ، وسييل ظنه هذا أنه سمع منه يُلْتَهِ في الركعة الأولى آية من سورة لقمان وفي الأخرى آية من سورة والذاريات ، وقد علم من حاله يُلْتَهِ في الجهرية أنه كان يقرأ السورة بتهاها غالباً فحكم بأنه كان يقرأ سورتين .

## ما يفيده الحديث

- ١ - التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأولين .
- ٢ - شرعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولين .
- ٣ - أن إسماع الإمام الآية أو الآيتين من السورة لمن يليه من

الصف لا يضر في سرية القراءة في الظهر والعصر ولا يقتضي سجود السهو .

#### ٤ - مشروعية تطويل الأولى على الثانية .

##### بيان حكمه

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( كنا نخزد قيام رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الظهر والعصر ؛ فحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ( ألم تنزل ) السجدة ؛ وفي الآخرين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ، والآخرين على النصف من ذلك ) رواه مسلم .

##### المفردات

( نخز ) أي تقدر .

##### البحث

قوله : فحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ، ( ألم تنزل ) السجدة ، يعني قدرنا قيامه في كل ركعة من ركعه الظهر الأوليين قدر هذه السورة ، والذي يحمل على أن المراد القيام بنحو هذه السورة في الركعة الواحدة هو ما أخرجها مسلم وأحد عن أبي سعيد أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة النظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك ، وهذا لفظ مسلم ، وعليه فيحمل المطلق في حديث الباب على المقيد في هذا الحديث ، وسورة ( ألم تنزل ) السجدة ثلاثون آية ، وحديث أبي سعيد يفيد أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يضم إلى الفاتحة سورة في الركعتين

الآخرين من الظهر وهو لا يعارض ما رواه الشيخان في الحديث السابق عن أبي قتادة أنه يُلْقَى كان يقرأ في الآخرين بفاحشة الكتاب لأن حديث أبي سعيد محمول على النادر من حاله يُلْقَى وذلك لبيان الجواز وقد أخرج مالك في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ بعد الفاحشة في الثالثة من المغرب (ربنا لا ترث قلوبنا بعد إذ هدبنا) الآية.

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية إطالة الأولين من الظهر .
- ٢ - جواز ضم قرآن إلى الفاحشة في الآخرين في النادر القليل .
- ٣ - تخفيف صلاة العصر عن صلاة الظهر .

### مختصر الحديث

١٧ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال : كان فلان يطيل الأولين ، من الظهر ، و يخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطوله ، فقال أبو هريرة : ما صلبت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله يُلْقَى من هذا آخر جه النسائي بإسناد صحيح .

### المفردات

(سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو أخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين .  
(فلان) يعني إماماً كان بالمدينة ، قيل اسمه عمرو بن سلمة .  
(المفصل) ما كثرت فصوله أى سورة .

### البحث

ما يفيده هذا الحديث من تطويل الأولين في الظهر وتخفيف

العصر والصلة في الصبح بطول المفصل والتوسط في صلاة العشاء كل هذا قد صحت فيه الأحاديث ، و أما عبارة ( ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ) مما يفيد مداومته على ذلك وأن السنة في المغرب القراءة بقصار المفصل ففيها نظر لأنها تعارض ما رواه البخاري عن مروان بن الحكم قال ( قال لـ زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين ) يعني الأعراف ، و سيأتي حديث جبير بن مطعم عند الشعixin أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ) وروى البخاري عن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ( والمرسلات عرفاً ) فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ) وفي حديث أم الفضل هذا إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وفي حديث زيد بن ثابت إشعار بأن رسول الله ﷺ لم يواكب على قراءة قصار المفصل في المغرب لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان بعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتاج به على زيد لأن فعل مروان حينئذ يكون هو عرض السنة على أن زيداً لم يرد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رأه من النبي ﷺ ، وقد عرفت أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة فالمخى أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، ومن اقتصر على نوع من ذلك معتقداً أنه السنة دون غيره فقد خالف السنة ، وفي الاستدلال بحديث سليمان بن يسار نظر .

#### مَنْعِلُ الْمُؤْمِنِ

١٨ - و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ) متفق عليه .

### المفردات

( بالطور ) أى بسورة ( الطور ) .

### البحث

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يعارض ما تقدم من حديث سليمان بن يسار الذى يفهم مواظبة النبي ﷺ على القراءة في المغرب بقصار المفصل ، قال الحافظ في الفتح : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها - يعني المغرب - بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على ( الكافرون ، والأخلاق ) ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ثم قال الحافظ : فاما حديث ابن عمر ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ في بعض رواته ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سائك و هو متوكلاً ، والمحفوظ أنه قرأ بها في الركعتين بعد المغرب .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن النبي ﷺ كان يقرأ أحياناً في المغرب بالسور الطوال .
- ٢ - وأن المغرب لا يختص بقصار المفصل .

### الكتاب

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ( ألم تنزيل ) السجدة ، و ( هل أتى على الإنسان ) متفق عليه ، وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ( يديم ذلك ) .

## المفردات

( ألم تزيل السجدة ) أى يقرأ هذه السورة في الركعة الأولى .  
( هل أتى على الإنسان ) أى يقرأ هذه السورة أيضاً في الركعة الثانية ،  
وقد بين ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم  
عن أبيه .

## البحث

حديث ابن مسعود عند الطبراني بزيادة ( يدِيم ذلك ) أصله في  
ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، وقد صوب أبو حاتم أن هذا الحديث  
مرسل ، وحديث أبي هريرة المتفق عليه لا يقتضي فعل ذلك دائماً فإن  
الصيغة ليست نصاف المداومة ، قال بعض أهل العلم ، وإنما كان  
النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنها تضمنتا ما كان  
و ما يكون في يومها فإن السورتين اشتملنا على خلق آدم وعلى ذكر  
المعاد وحشر العباد و ذلك يكون يوم الجمعة ، وفي قراءتها في هذا  
اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً لبيان  
مقصودة وقال الحافظ في الفتح : لم أر في شيء من الطرق التصریح  
بأن النبي ﷺ سجد لما قرأ سورة ( ألم تزيل ) السجدة في هذا محل  
إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داؤد من طريق أخرى عن سعيد بن  
جيبر عن ابن عباس قال : غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في  
صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفي إسناده من  
ينظر في حاله ، وللطبراني في الصغير من حديث على أن النبي ﷺ  
سجد في صلاة الصبح في تزيل السجدة لكن في إسناده ضعف ،  
و على هذا فمن المخالفة للسنة أن يعمد إنسان إلى قراءة آية السجدة  
فقط ثم يسجد فإذا أن الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ السورة بتضمينها

فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَيَقْرَأُ سُورَةً (هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَانِ) فِي الرُّكْعَةِ  
الثَّانِيَةِ فَقُصُرَ القراءة عَلَى مَحْلِ السُّجُودِ مُخَالَفَةً لِلْهُدَى النَّبُوِيِّ ، هَذَا  
وَيَنْبَغِي لِلْمُصْلِي أَلَا يَدْاومَ عَلَى قِرَاءَةِ هَاتِينِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرٍ كُلِّ  
جَمِيعِ لَعُومِ الْبَلْوَى بِاعْتِقَادِ الْعَوَامِ أَنَّ السُّجُودَ فِيهَا وَاجِبَةٌ تَعْدَادُ  
الصَّلَاةِ لِتَرْكِهَا .

### الثَّالِثُ

٢٠ - وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاَمْرَتْ بِهِ آيَةً رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عَنْهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةً عَذَابًا إِلَّا  
تَعْوِذُ مِنْهَا ) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَحْسَنَهُ التَّرمِذِيُّ .

### المفردات

( وَقَفَ عَنْهَا يَسْأَلُ ) أَيْ يَطْلَبُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَتَهُ .  
( تَعْوِذُ مِنْهَا ) أَيْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مَمَّا ذُكِرَ فِيهَا .

### البحث

حَدِيثُ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ بِالْفَظْ :  
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاقْتَطَعَ الْبَقْرَةَ فَقَلَتْ : يَرْكَعُ عَنْدَ الْمَائِةِ  
ثُمَّ مُضِيَ فَقَلَتْ : يَصْلِي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَضَى فَقَلَتْ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ  
افْتَنَعَ النِّسَاءُ فَقَرَأُوهَا ثُمَّ افْتَنَعَ آلُ عُمَرَانَ فَقَرَأُوهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا  
مَرَّ بِآيَةً فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبْعٌ ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذَ تَعْوِذَ ،  
ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سَبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ فَكَانَ رَكْوَعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ  
ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مَا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ  
فَقَالَ : سَبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ) قَالَ التَّنوُّي  
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ : فَقَلَتْ يَصْلِي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ) مَعْنَاهُ : ظَنِّتْ أَنَّهُ  
يَسْلِمُ بِهَا فِي قِسْمَهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ بِالرُّكْعَةِ الصَّلَاةَ بِكِتَابِهَا وَهِيَ

ركعتان ولا بد من هذا التأويل فيتلزم الكلام بعده ، وقد روی أحد  
وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن أبيه قال : سمعت النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة ليست بفرضية فر بذكر الجنة والنار فقال : أَعُوذ  
بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَلِلَّهِ أَهْلُ النَّارِ ، وقد روی أبو حمزة ثنا  
عائشة رضي الله عنها ، وكل هذه الروايات تفيد أن هذا العمل  
لم يكن في الفرضية .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية سؤال الله الجنة في صلاة النافلة إن مر بآية فيها ذكر الجنة ، والتعود من النار إن مر بآية فيها ذكر النار كذلك .
- ٢- ويفيد جواز الاتمام في النافلة .

### المرجع

٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : (أَلَا وَإِنِّي نهيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِدًا ، فَإِنَّ الرُّكُوعَ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُوا أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ ) رواه مسلم .

### المفردات

- ( راكعاً أو ساجداً ) أي حال ركوعي وسجودي .  
( فعظموا فيه الرب ) أي سبحوه ونذموه وعبدوه .  
( فقيئين ) أي فحقيق .

### البحث

لفظ الحديث عند مسلم عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : ( أنها الناس

إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ) الحديث ، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب قال : ( نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ) .

### ما يفيده الحديث

- ١ - حرمة قراءة القرآن حال الركوع أو السجود .
- ٢ - مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذه من شرها .
- ٣ - أن الدعاء في حال السجود ترجي إجابته .



٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده ( سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلني ) متفق عليه .

---

### المفردات

( سبحانك ) براءة الله وتزييفها من كل نقص .  
( وبحمدك ) أى وبحمدك سبحانك ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحانك لا بخولي وقوتي .

### البحث

لفظ حديث عائشة في الصحيحين قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلني ، يتأنى القرآن ، ومعنى يتأنى القرآن أى يفعل ما أمر به فيه والمراد بالقرآن هنا بعضه وهو قوله تعالى : ( فسيح بحمد ربك

واستغفره إنه كان تواباً ) وفي هذا الحديث إباحة طلب المغفرة في الركوع ولا يعارضه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم ( فاما الركوع فعظموا فيه الرب ) لأن تعظيم الرب في الركوع لا ينافي الدعاء كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن هذا الذكر من أذكار الركوع والسجود .
- ٢ - وفي الحديث مسارعة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى امتنال ما أمره الله تعالى به قياماً بحق العبودية وتعظيمها لشأن الربوبية ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .



٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول - وهو قائم - ربنا ولد الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس ) متفق عليه .

---

### المفردات

- ( قام إلى الصلاة ) أي قام فيها :
- ( حين يرفع صلبه من الركوع ) أي وقت رفعه صلبه من الركوع .
- ( سمع الله ) أي أجاب الله .      ( يهوي ) أي يسقط .
- ( حين يرفع رأسه ) أي وقت رفع رأسه من السجود .
- ( يقوم من الشتتين ) أي الركعتين الأوليين .

(بعد الجلوس) يعني في التشهد الأول .  
 (ثم يفعل ذلك) أي كل ما ذكر ما عدا تكبيره الاصرام .  
 (في الصلاة كلها) أي في باقي ركعاتها .

### البحث

هذا الحديث مفسر للأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ، وأنه يخص من هذا العموم الرفع من الركوع فإنه لا يكبر عنده ولكن يقول : سمع الله لمن حمده .

والحديث يفيد أن الإمام يجمع بين قوله : سمع الله لمن حمده وبين : ربنا ولد الحمد ، وكذلك المنفرد ، وقد ظهرت في ذلك الأحاديث ، وأما المأمور فإنه لم يثبت في جمعه بينها حديث صحيح صريح وإنما ثبت أنه يقول : ربنا ولد الحمد ، عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وقد روى أيضاً بلفظ (ربنا ولد الحمد .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الصلاة تفتح بالتكبير فقط .
- ٢ - وأن التلفظ بالنسبة غير مشروع .
- ٣ - ومشروعية تكبيرات الانتقال .
- ٤ - وأن الإمام يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولد الحمد .

### كتاب

٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (إذا رفع رأسه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل

الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما  
أعطيت ، ولا معطى لامنعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) رواه مسلم .

### المفردات

( ملء الساوات وملء الأرض ) أي حداً لو كان أجساماً ملأ  
الساوات والأرض وهذه مبالغة في كثرة الحمد .  
( الثناء ) الوصف بالجميل والمدح . ( المجد ) العظمة ونهاية الشرف .  
( الجد ) أي الحظ والغنى يعني لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما  
ينفعه العمل بطاعتك .

### البحث

قوله : اللهم ، ليست في رواية أبي سعيد عند مسلم ، وإنما هي  
في حديث ابن عباس عنده ، وقد أفاد هذا الحديث مع حديث أبي  
هريرة السابق المتفق عليه أن النبي ﷺ كان تارة يكتفى بعد التسبيح  
بقوله : ربنا ولد الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وتارة كان يضم  
ها هذا الذكر الوارد في هذا الحديث ، وقد روى مسلم عن عبد الله  
ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول : ( اللهم لك الحمد ملء  
الساوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني  
بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما  
يتنق الثوب الأبيض من الوسخ ) وفي رواية ( من الدس ) وفي  
آخر ( من الدرن ) وقد كان رسول الله ﷺ يقول هذا الذكر وهو  
قائم قبل الهوى إلى السجود .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية جمع الامام بين التسبيح والتحميد .
- ٢ - استحباب هذا الذكر في هذا المقام للامام والمأمور والمفرد .

٢٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ ( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ) وأشار بيده إلى أنفه ( واليدين والركبتين وأطراف القدمين ) متفق عليه .

### الفردات

( أمرت ) أي أمرني ربِّي جل جلاله ، وقد روى أيضاً بلفظ ( أمرنا ).  
( أعظم ) أي أعضاء وسمى كل عضو عظماً وإن اشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

( والجبهة ) هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية .  
( وأشار بيده إلى أنفه ) أي أمرَّ بيده على أنفه يعني وضع بيده على جبهته وأمرَّها على أنفه ، كأنها عضو واحد أصله الجبهة .  
( واليدين ) أي والكفين وقد وقع بلفظ الكفين في روایة حاد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

( الرجلين ) أي أطراف القدمين وقد بين ذلك روایة البخاري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة ( واستقبل بأصابع رجليه قبلة ) .

### البحث

ظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن سمي السجود بوضعها دون كشفها ، ولا خلاف في أن كشف الركبتين غير واجب ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بعدة نعم تقع فيها الصلاة بالخف ولو وجوب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ، قال ابن القيم في المدى ، وكان النبي ﷺ

يسجد على جبهته وأنفه دون كور العامة ولم يثبت عنه السجود على كور العامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن القيم : وهو من روایة عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكن من روایة عمرو بن شهر عن جابر الجعفي ، متروك عن متروك .

ما يفيده الحديث

## ١ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة .



٢٦ - وعن ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه .

### المفردات

(ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك ابن بحينة - وبحيته هي أم عبد الله وأسم أبيه مالك بن القشب الأزدي ، مات عبد الله في ولاية معاوية . (صلى) يعني سجد ، وقد ورد بهذا اللفظ في روایة الليث بن سعد عند مسلم .

(فرج بين يديه) أى باعد بينها يعني نحى كل بد عن الجنب الذي يليها .

### البحث

أخرج مسلم من حديث عائشة (نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) وروى مسلم عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ) وفي روایة مسلم عن ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد جاف حق يرى من خلفه

وضح إبطىء قال وكيع : يعني بياضها ، وإنما يتأني رؤية بياض الابطين إذا كان غير لابس لقميص كحالة الاحرام والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية هذه الهيئة في السجود .

عن البراء

٢٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرقبك ) رواه مسلم .

المفردات

(البراء بن عازب) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحرت الأوسى الأنصاري الحارثي أول مشاهده الخندق ، نزل بالكوفة وافتتح الرى ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير .

(ضع كفيك) أي ابسطهما على الأرض .

(وارفع مرقبك) أي انصب ذراعيك إلى المرفقين مباعدًا بينهما وبين الأرض وبين جنبيك .

البحث

هذا الحديث أيضاً كالحديث الذي قبله في بيان هيئة السجود وقد ذكرنا حديث عائشة عند مسلم نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ) ومقصود هذه الأحاديث أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرقبه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليفاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متافق على استحسابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهي للتزييه وصلاته صحيحة قال العلامة : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكن

الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالي فإن من بسط ذراعيه على الأرض في السجود يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها ، والاقبال عليها ، والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

١ - استحباب هذه الهيئة في السجود أيضاً .



٢٨ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فترج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه ) رواه الحاكم .

### المفردات

(أصابعه) يعني أصابع يديه .

### البحث

إنما يفرج بين أصابعه في السجود ليمكن يديه من ركبتيه ، وفي حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري : (إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ) قال أهل العلم : والحكمة في ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة ، وهذا الحديث يوضح أن الفرض من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، هو أن المراد من اليدين الذراعان لا الكفان خلافاً لمن فهم ذلك خطأ إذ أنه في حديث وائل هذا يفيد أنه كان يقبض أصابعه فيكون قوله في حديث أبي حميد (ولا قابضها) أى ولا قابض ذراعيه ، أما الأصابع فتضمن وتقبض .

### ما يفيده الحديث

١ - أن من السنة تفريج الأصابع في الركوع .

٢ - ومن السنة ضم الأصابع في السجود .

٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصل متربعاً ) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

(متربعاً) التربيع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى و باطن قدم اليسرى تحت فخذ اليمنى .

### البحث

قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داؤد يعني الجعفري وأبو داؤد ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان بري عبد الله ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشق اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني ، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر مقال العلامة في التربيع للمريض : وأما الصحيح فلا يجوز له التربيع في الفريضة بإجماع العلامة ثم ذكر أنه روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : ( لأن أتعذر على رضفين أحجب إلى من أقدر متربعاً في الصلاة ) والرضفة واحد الرضف وهي الحجارة المحاجة .

ما يستفاد من ذلك

١ - جواز التربيع للمريض للضرورة في الصلاة .

### بيان الآيات

٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : ( اللهم اغفر لـ وارحمـ واهـنـ وعـافـنـ وارـزـقـ ) رواه الأربعة إلا النسائي ، والله أعلم .

## المفردات

- (كان يقول بين السجدين) أى و هو جالس بين السجدين :
- (اهدى) أدم هدايتي ، وأرشدني إلى العمل الصالح .
- (عافني) امتح عني الأقسام

## البحث

الدعاء بين السجدين رواه النسائي وابن ماجه عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين (رب اغفر لي) ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ : (اللهم اغفر لي وارحمني واهدى وعافني وارزقني) ورواه الترمذى عنه بنحو حديث أبي داود إلا أنه قال : (اجبرني) مكان (ارحمني) ولم يقل (وعافني) وزاد ابن ماجه وأحد (وارفعني) .

## ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء في القعود بين السجدين .

## الروايات

٣١ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ) رواه البخاري .

## المفردات

- (في وتر من صلاته) يعني أتم السجدة الثانية من الركعة الأولى و الثانية
- (لم ينهض) أى لم يقم إلى الركعة الثانية والرابعة .

## البحث

هذه الجلسة تسمى جلة الاستراحة وقد أخرج أبو داود من حديث أبي حيد في صفة صلاته ﷺ وفيه : ثم أهوى ساجداً ثم ثنى

رجلية وقد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض ، وقد ذكرت هذه القاعدة في بعض ألفاظ روایة حدیث المسیء صلاته ، ولا يعارض هذا ما أخرجه البزار في مستنده عن وائل بن حجر في صفة صلاته بِيَقْنَى بلفظ : (فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَيْنِ اسْتَوَى قَائِمًا) فقد ضعف النووي حدیث وائل هذا ، وكذلك لا يعارض ما رواه ابن المنذر من حدیث النعماں بن أبي عیاش (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله بِيَقْنَى فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَةِ فِي أُولَى رُكُونَةِ وَفِي الثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ) فإنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنة و من تركها كذلك .

#### ما يفيده الحديث

١ - مشروعية هذه القاعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى  
و الركعة الثالثة .

#### بيان المقصود

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله بِيَقْنَى قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه) متفق عليه ، ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد : (فاما في الصبح فلم يزل يقتن حتى فارق الدنيا) .

#### المفردات

(قنت) القنوت يطلق على معانٍ المراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ، ومن معانيه الخشوع والعبادة وإقامة الطاعة والأقرار بالعبودية والسكوت في الصلاة، والقيام ، وطوله ، ودوم الطاعة .

(أحياء من العرب) هم بنو سليم قتلة القراء ومنهم رجل وذكوان  
وعصبة من المشركين .

(نحوه) أي نحو حديث أنس الذي عند الشيفيين .  
(من وجه آخر) من طريق أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس .

### البحث

حديث أنس هذا المتفق عليه رواه البخارى مطولاً عن عاصم الأحوال قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنة قلت بعد الركوع قال كذب ، إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زماء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدرروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فلقت رسول الله ﷺ شهراً يدعوه عليهم ، وقد روى أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وبعد ما يقول سمع الله لمن حمه ربنا ولد الحمد فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) وذكر البخارى في صحيحه عن أنس أنه كان يقتن في صلاة المغرب والفجر ، وقد ذكره مسلم عن البراء ، وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : قلت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمه من الركعة الأخيرة يدعوه على حتى من بنى سليم على رجل وذكوان وعصبة ويؤمن من خلفه ) وجميع هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل فيسائر الصلوات بعد الركوع وأنه يتأكد عندئذ في الفجر والمغرب وأن القنوت يفعل ويترك ، إذ فعله

مشروع وتركه مشروع ولا يداوم عليه ، وأما ما راوه أحمد والدارقطني من حديث أبي جعفر الرازى عن الريبع بن أنس : ( مازل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ) فهو حديث ضعيف لا يصح به فأبوا جعفر الرازى ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديق : كان يخالط ، وقال أبو زرعة : كان بينهم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالناكير عن المشاهير وقال فيه عبد الله بن أحمد ، ليس بالقوى وقال عمرو بن علي الفلاس : إنه سوء الحفظ ، وخطأه ابن معين ، وغلطه الدورى ، ونسبة الساجى إلى عدم الاتقان .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه .
  - ٢ - أن القنوت لا يداوم عليه .
  - ٣ - وأنه يشرع قبل الركوع في غير النوازل من غير مداومة عليه.
- \_\_\_\_\_
- ٣٣ - وعن رضى الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ) صحيحة ابن خزيمة .

#### المفردات

- ( وعنه ) أي أنس . ( لقوم ) أي من المؤمنين .  
( على قوم ) أي من الكافرين .

#### البحث

روى أحمد والبخارى عن أبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يدعى على أحد أو يدعى لأحد قفت بعد الركوع فربما قال : إذا قال : سمع الله لمن حده ربنا ولكل الحمد : ( اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشدد و طأتك على مصر واجعلها عليهم سنين كسى يوسف ،  
قال : يجهر بذلك ، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر : ( اللهم  
العن فلاناً و فلاناً حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى :  
( ليس لك من الأمر شيء ) الآية ، و عند الشيختين : كان أبو هريرة  
يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة و صلاة  
الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء لفك أسرى المؤمنين والدعاء على الكافرين.
- ٢ - مشروعية الجهر بالقنوت .

### روايات أخرى

٣٤ - وعن سعيد بن طارق الأشجعى رضى الله عنه قال :  
قلت : لأبى : يا أبى إنك قد صلبت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبى بكر  
وعمر وعثمان وعلى ، أفكانوا يقتلون في الفجر ؟ قال : أى بنى محدث )  
رواه الخمسة إلا أبا داؤد .

### المفردات

( سعيد بن طارق الأشجعى ) هو أبو مالك سعيد بن طارق بن  
أشيم يعد في الكوفيين . ( محدث ) أى بدعة .

### البحث

حديث سعيد بن طارق هذا قال الحافظ في التلخيص : إسناده  
حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث محمول  
على مداومة القنوت في الفجر إذ قد ثبت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد  
فنت فيه ، وقد دنت الأحاديث الصحيحة أنه كان لا يداوم على  
ذلك ، وعلى هذا يحمل هذا الحديث .

## ما يفيده الحديث

١ - أن المداومة على القنوت في صلاة الصبح مخالفة لمدى  
رسول الله عليه السلام .

## الكتاب

٣٥ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنها قال : علمي رسول الله عليه السلام كلامات أقولهن في قنوت الوتر : ( اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تبارك ربنا وتعالى ) رواه الخمسة و زاد الطبراني والبيهقي : ( ولا يغتر من عاديت ) زاد النسائي من وجه آخر في آخره ( وصل الله على النبي ) .

## المفردات

( الحسن بن علي ) هو أبو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله عليه السلام ولد في شهر رمضان سنة ثلاثة من الهجرة وبويع بعد أبيه بالخلافة ، وتوفي سنة إحدى وخمسين بالمدينة .

( في قنوت الوتر ) أي في دعائه

( اهدني فيمن هديت ) أي ثبتي على الهدایة مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين .

( قني شر ما قضيت ) أي احفظني من السخط وعدم الرضا بقضاءك .  
( يذل ) يخذلك .

( زاد الطبراني والبيهقي ) أي بعد : إنه لا يذل من واليت .

## البحث

قال الترمذى في هذا الحديث : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا

من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر و ابن مسعود رضي الله عنها ، قال الصنعاني في سبل السلام : وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، هذا ، وقد أخرج هذا الحديث البيهقي والنمسائي بزيادة ( وصلى الله على النبي ) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن ، قال المصنف في تخريج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علي لا يعرف ، و على القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي فالستد منقطع فإن عبد الله بن علي لم يدرك الحسن بن علي ، انتهى .

## ما يفيده الحديث

## ١ - مشروعية الفنون في الورق .

ପ୍ରକାଶକ

٣٦ - وَلِلْبَيْهَقِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقَنُوتِ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَرِ) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

المفردات

(دعا) ای کلمات ندعو بھا۔

البحث

ذكر المصنف هذا الحديث في تغريب الأذكار من روایة البیهقی  
وقال : ( اللهم اهدنی - الحديث ) وقد روای البیهقی من طرق أحدھما  
عن برد و هو ثقبة بن أبي مریم سمعت ابن الحنفیة و ابن عباس  
يقولان : كان النبی ﷺ يقنت في صلاة الصبح و وتر اللیل بهؤلاء

الكلمات ، وفي إسناده مجهول ، ورواه من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : (يعلمونا دعاء ندعوه به في القنوت وصلوة الصبح ) وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولهذا قال المصنف : وفي سنته ضعيف .

### بيان الآيات

٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولبعض يديه قبل ركبتيه) أخرجه ثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنها صحيحه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً .

### المفردات

(يبرك البعير) يقال برك البعير إذا وقع على بركه أي باطن صدره .  
(وهو أقوى) يعني أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل .  
(وائل) هو ابن حجر رضي الله عنه .  
(للأول) أي حديث أبي هريرة .

### الحث

حدثتني أبي هريرة رضي الله عنه رواه محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد أعلمه البخاري والترمذى والدارقطنى ، قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا ؟ و قال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد ، وقال الدارقطنى : تفرد به الدارودى عن محمد بن عبد الله المذكور ، وأما حديث

وائل بن حجر رضى الله عنه فقد رواه يزيد بن هارون عن شريك  
 عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، ورواه أبو داؤد  
 من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل  
 ابن حجر رضى الله عنه وقد أعمل حدث وائل أيضاً بتفرد يزيد بن  
 هارون عن شريك ، وتفرد شريك عن عاصم لأن شريكاً لا يصح  
 حدثه منفرداً ، وقد أعمل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هارون عن  
 شريك ، وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به  
 عن عاصم بن كلبي غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ،  
 ورواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه معلولة  
 قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن  
 معين ، وقد رواه أبو داؤد عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن النبي  
 ﷺ قال الترمذى : كلبي بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ  
 وحدث أبي هريرة شاهد من حدث ابن عمر ، وكذلك الحديث  
 وائل شاهد عن عاصم الأحوص عن أنس ، قال المصنف : حدث  
 أبي هريرة أقوى من حدث وائل ، وقال الخطابي : حدث وائل بن  
 حجر أثبت من حدث أبي هريرة ، وقد علمت ما في الحديثين من  
 العلة فاتفقا في القوة وقد تعارضا فتساقطا ورجع الأمر إلى الأصل  
 مع خالفة فعل الحيوان .

#### • • •

٣٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ( كان  
 إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمين على اليمين  
 وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بأصبعه السابة ) رواه مسلم ، وفي رواية  
 له : ( وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالقى تلى الإبهام ) .

## المفردات

( واليمنى على اليمنى ) أى يده اليمنى على ركبته اليمنى .  
( وعقد ثلاثة وخمسين ) صورة هذا العقد أن يقبض الخنصر مع  
البنصر إلى الراحة قبضاً متساوياً ويضم الوسطى إلى الراحة أيضاً  
ولا تكون مقبوسة مع البنصر ويجعل الابهام مفتوحة على الوسطى  
تحت السبابية مقوسة عليها .  
( السبابية ) هي التي تلئ الابهام .

## البحث

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ ( وضع يده  
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار  
بإصبعه ) وفي رواية مسلم عنه ( وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى  
ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابية ووضع إبهامه  
على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته ) ومعنى يلقم كفه  
اليسرى ركبته أى يعطف أصابعها على الركبة ، وروى مسلم عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبته  
ورفع إصبعه اليمنى التي تلئ الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته  
اليسرى باسطتها عليها ، ولا معارضه بين قوله : ( باسطتها ) وبين  
حديث عبد الله بن الزبير ( يلقم كفه اليسرى ركبته ) لأن المراد أنها  
غير مقبوسة الأصابع إلى الراحة ، وقد روى مسلم كذلك عن ابن  
عمر قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى  
على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلئ الابهام  
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ) ولا معارضه بين هذه  
الروايات جميعاً ويحمل مطلقها على مقيدها وكلها تدل على هيئة واحدة

كان رسول الله ﷺ يفعلها إذا قعد للتشهد وليس كل منها يفيد هيئة مخالفة للأخرى ، قال أهل العلم : ويشير بالسبابة موجهة إلى القبلة ويتوى بالإشارة التوحيد والأخلاق فيه فيكون جاماً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب وضع اليدين عند نهاية الفخذين .
- ٢ - استحباب قبض الخنصر مع النصر إلى الراحة وضم الوسطى مع جعل الإبهام مفتوحة عليها تحت السباقة وتقويس السباقة على الإبهام .
- ٣ - بسط أصابع الكف اليسرى مع عطفها على الركبة .
- ٤ - استحباب الاشارة عند قول : لا إله إلا الله .

### التَّهْمَةُ

٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إذا صل أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وللنسائي (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ) ولأحمد (أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ) وملئ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . ) إلى آخره .

### المفردات

(التحيات ) قال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات أنواع التعظيم .

( والصلوات ) أى الخمس أو أعم أو العبادات كلها .

( والطيبات ) أى ما طاب من الكلام أو الأعمال الصالحة .

( السلام ) أى التعويذ بالله و التحصين به

( عباد الله الصالحين ) هذا يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض

والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .

(أشهد أن لا إله إلا الله) أى لا مستحق للعبادة بحق غيره .

(أعجبه) أى أحبه . (المباركات) جمع مباركة وهي كثيرة الخير.

### البحث

روى الفاظ التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو موسى وأنس وأبو هريرة و أبو سعيد ، وأسانيد من ذكرنا كلها صحيحة ، وأصحها حديث ابن مسعود قال أبو بكر البزار : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، وقد روى من نيف وعشرين طريقة ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد اثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تماضاً بكثرة الأسانيد والطرق ، ومن جزم بذلك البغو في شرح السنة ، وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي . هو أصح حديث روى في التشهد ، ومن مرجحاته أنه منافق عليه دون غيره وأن رواه لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها ، يعني التشهدات الثابتة من وجده صحيح ، وكذلك نقل الاجماع القاضي أبو الطيب الطبرى .

### بيان الآيات

٤٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله

رجلًا يدعى في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال (عجل هذا) ثم دعاه فقال : (إذا صل أحدكم فليبدأ بحمد ربه و الثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء). رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

### المفردات

(فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأوسى الأنصارى أول مشاهده أحد ، انتقل إلى الشام وتولى القضاء بدمشق ، ونزل في جزيرة رودس من بلاد الروم .  
(عجل) أي بدعائه قبل تقديم الحمد والثناء والصلاه على النبي ﷺ:  
(ثم يصل) ثم هو يصل .  
(يدعو بما شاء) أي من الخبر .

### البحث

ليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد ولو ثبت أنه كان في قعدة التشهد لكان موافقاً في المعنى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه و غيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء وهي مبينة لما أجمله هذا الحديث .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية البدء بالحمد والثناء ثم تقديم الصلاة قبل الدعاء .
- ٢ - مشروعية الدعاء بما يحب الإنسان من الخير في الصلاة .

### السؤال

٤١ - وعن أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصل علىك فكيف نصل عليك ؟ فسكت ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمد و على آل

محمد کا صلیت علی ابراہیم و بارک علی محمد و علی آل محمد کا بارکت  
علی ابراہیم فی العالمین إنک حبید مجید ، والسلام کا علمتم ) رواہ  
مسلم و زاد ابن خزیمة فیه : ( فكيف نصلی علیک إذا نحن صلینا  
علیک فی صلاتنا ) .

---

### المفردات

(أبو مسعود) هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي  
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرًا وإنما نزل به فنسب إليه ،  
سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي رضي الله عنه .

( بشير بن سعد ) هو أبو النعيم بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري  
الخزرجي شهد العقبة وما بعدها .

( أمرنا الله ) يعني في قوله تعالى ( صلوا عليه وسلموا تسليماً ) .  
( فسكت ) أى رسول الله ﷺ لهم .

(آل محمد) هم أزواجـه وذرـيـته وسـائـرـ من حرمـتـ عـلـيـهـمـ الصـدـقةـ  
من بـنـيـ هـاشـمـ وـقـدـ فـسـرـ الـآلـ زـيدـ بنـ أـرـقـمـ بـأـنـهـمـ آلـ عـلـىـ وـآلـ جـعـفـرـ  
وـآلـ عـقـيلـ وـآلـ العـبـاسـ كـمـاـ فـصـحـيـحـ مـسـلـمـ .

( حـبـیدـ ) أـىـ إـنـکـ حـمـودـ بـحـامـدـكـ الـلـاـثـقـ بـعـظـمـةـ شـائـكـ .  
( مجـیدـ ) أـىـ كـرـیـمـ .

( والسلام کـاـ عـلـمـتـ ) أـىـ کـمـاـ عـلـمـتـمـوـ فـیـ أـحـادـیـثـ التـشـہـدـ وـهـوـ :  
الـسـلـامـ عـلـیـکـ أـیـهـاـ النـبـیـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـکـاتـهـ .

### البحث

حدیث الصلاة علی النبی ﷺ اخرجه الشیخان عن کعب بن  
عجرة بلفظ : ( قولوا : اللهم صل علی محمد و علی آل محمد کما صلیت  
علی آل ابراہیم إنک حبید مجید ، اللهم بارک علی محمد و علی آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) ورواه الشیخان عن أبي حميد الساعدي بلفظ : ( قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آزواجه وذریته كما صلیت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذریته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) وآل إبراهيم هم إساعیل واسحاق وأولادها ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبرکة بقوله ( رحمة الله وبرکاته عليکم أهل البيت إنك حميد مجيد ) ولم يجتمع لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - بيان كيفية الصلة على النبي ﷺ بالصيغة الكاملة الشاملة .
- ٢ - أن الصلة على الآل من تمام الصلة على النبي ﷺ .
- ٣ - مشروعية الصلة على النبي ﷺ بهذه الصيغة في الصلة ب بعد التشهد .

#### فتنة المحيا

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم ( إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ) .

#### المفردات

( فتنة المحيا ) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات ، والابتلاء مع عدم الصبر .  
 ( و الممات ) المراد بفتنة الموت : الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

(فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان و الاختبار وال المسيح يطلق على الدجال وعلى عبى ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه ، وسمى الدجال مسبحا لأنه مسح العين ، والدجال الكذاب.

### البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ولم أجده في صحيح البخاري ، وذكر صاحب منتق الأخبار المشروح بنيل الأوطار أن حديث أبي هريرة هذا قد رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى فليراجع وروایة (إذا شهد أحدكم) مطلقة لكنها محولة على الرواية الأخرى المقيدة بالتشهد الأخير ، وقد روى البخاري في باب الدعاء قبل السلام عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه أن رسول الله صلوات الله عليه كان يدعى في الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) .

### ما يفيده الحديث

١ - أنه يشرع الاستعاذه بالله من هذه الأمور بعد التشهد الأخير قبل السلام .

٢ - وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر .

### بيان الآيات

٤٣ - وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه : علمت دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ) متفق عليه .

## المفردات

( ظلمت ) قال في الفتح : أى ملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقض  
الحظ ، وهو اعتراف بالقصیر .

## البحث

لم يصرح في هذا الحديث ب محل الدعاء في الصلاة قال ابن دقيق  
العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو الشهد  
لأنه أمر فيها بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب  
الدعاء قبل السلام .

## ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء في الصلاة في محل الدعاء .
- ٢ - استحباب طلب التعليم من العالم .

## عن أبي داؤد

٤٤ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلیت مع النبي  
صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ فكان يسلم عن يمينه السلام عليکم ورحمة الله وبركاته وعن شماليه  
السلام عليکم ورحمة الله ) رواه أبو داؤد بسنده صحيح .

## المفردات

( السلام عليکم ) أى يسلم عن يمينه قائلًا : السلام عليکم ورحمة الله  
وبركاته .

## البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق علقة بن وائل عن أبيه  
وقد صح ساق علقة عن أبيه وائل بن حجر ولذلك صصحه المصنف  
وقد نسبه في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من  
أبيه فأعله بالانقطاع ، وكذلك الشوكاني في نيل الأوطار ذكر أنه من

طريق عبد الجبار بن وايل قال : ولم يسمع من أبيه ، وهذا وهم فإن  
 أبا داود رواه من طريق علقة بن وايل وقد صع سأله من أبيه كما  
 علمت ، وقد روی مسلم وأحمد والنسائی وابن ماجه عن عامر بن  
 سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره  
 حق بري بياض خده ، وكذلك روى الخمسة عن ابن مسعود أن  
 النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله  
 السلام عليكم ورحمة الله حق بري بياض خده ، وقد صححه الترمذی  
 وقد أخرجه أيضاً الدارقطنی وابن حبان وله الفاظ وأصله في صحيح  
 مسلم ، قال العقیل : والأسانید صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود  
 في تسلیمتین ولا يصح في تسلیمة واحدة شيء ، لكن قال ابن المنذر :  
 أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسلیمة واحدة جائزة .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم .
- ٢ - مشروعية التسلیمتین .

#### الثابت

٤٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان  
 يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم لامانع لما أعطيت  
 ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) متفق عليه .

#### المفردات

( دبر ) قال في القاموس : الدبر بضمتين تقىض القبل ومن كل شيء  
 عقبه ، وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها ، المراد هنا : خلف كل صلاة .  
 ( مكتوبة ) مفروضة .

## البحث

هذا الذكر ورد مطلقاً من غير تقييد بالصباح والمساء وزاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بن شعبة بعد قوله : له الملك وله الحمد عبارة : يحبى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير ) قال الحافظ في الفتح : ورواته موثقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى ، وقد اشتمل هذا الذكر على توحيد الله ونسبة الأمر كله لله، وكذلك المنع والاعطاء و تمام القدرة .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب هذا الذكر عقب الصلوات .

### مَنْعُ الْمُنْعِينَ

٤٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ :  
كان يتغود بهن دبر كل صلاة : ( اللهم إني أعوذ بك من البخل ،  
وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أردد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك  
من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ) رواه البخاري .

### المفردات

(أعوذ بك) أي أتتجيء إليك .

(البخل) هو ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس .

(الجبن) هو المهابة للأشياء والتأنّر عن فعلها ، والمراد التأثر عن الاقدام على فعل الخير كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وغير ذلك .

(أرذل العمر) هو بلوغ المرم والخرف حتى يعود كهيته الأولى  
في أوان الطفولة ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم .

(فتنة الدنيا) هي بالاعتراض بشهوراتها المفتشى إلى ترك القيام بالواجبات .

### البحث

هذا الحديث رواه الترمذى أيضاً وصححه وفي بعض الفتاوى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنى مولأه الكلمات كما يعلم المعلم الغلام الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتغدو بهن دبر كل صلاة ، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يتغدو بعد التشهد قبل السلام من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا في حديث التعوذ من أربع ، وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الملاك باعتبار ما يتسبب عنها من العاصي المتنوعة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية التعوذ بالله من المذكورات خلف كل صلاة .
- ٢ - أن هذه المذكورات من أعظم الأسباب المؤدية إلى الملاك .

### بيان

٤٧ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثة و قال : (اللهم أنت السلام و منك السلام ، تبارك ذا الجلال والاكرام) رواه مسلم .

### المفردات

(إذا انصرف ) قال النووي : المراد بالانصراف السلام .  
(استغفر ) أي قال : أستغفر الله كما في الأذكار للنحوى عن الأوزاعى أحد رواة هذا الحديث .

(أنت السلام ) المراد بالسلام هنا اسم الله تعالى .

(ومنك السلام) و المراد بالسلام هنا السلامة أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

(ذا الجلال والاكرام) أى ياذ الغنى المطلق والفضل التام ، وفى رواية (يا ذا الجلال والاكرام) .

### البحث

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، واستغفاره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - مع أنه مغفور له - للوفاء بحق العبودية والقيام بوظيفة الشكر كما قال : أفلأ أكون عبداً شكوراً ، ولبيين للمؤمنين شفقته فعلاً كما بينها قوله في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر بعد السلام .

٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : (من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، فتكل ثم تسعم وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، غفرت خططيه وإن كانت مثل زبد البحر ) رواه مسلم .

---

### المفردات

(سبع الله) أى قال سبحانه الله . (حمد الله) أى قال : الحمد لله .

(وكبر الله) أى قال : الله أكبر . (خططيه) ذنبه .

(زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه كالرغوة . أى وإن كانت ذنبه في الكثرة مثل زبد البحر .

### البحث

روى الشيخان عن أبي هريرة قال : جاء القراء إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم ،  
يصلون كما نصل ويصومون كما نصوم ولم فضل أموال يمحجون بها  
ويغتررون وبمجاهدون ويتصدقون قال : ( ألا أحدثكم بما إن أخذتم  
أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أتم بين  
ظهرا نيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحملون وتكبرون خلف كل  
صلوة ثلاثة وثلاثين ، وهذا لفظ البخاري ، وحديث الباب الذى  
رواه مسلم يبين ما أجمل في الحديث المتفق عليه ، وأن التسبيح ثلاثة  
وثلاثون وأن التحميد كذلك ، وأن التكبير كذلك أيضاً ، وأما حديث  
كعب بن عجرة عند مسلم أن التكبير أربع وثلاثون وما رواه مسلم  
من قول سهيل أحد رواة الحديث : إحدى عشرة إحدى عشرة  
إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون ، وكذلك ما ذكره  
البخاري من الاختلاف إذ قال : ( فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبع  
ثلاثة وثلاثين ونحوه ثلاثة وثلاثين ونذكر أربعاً وثلاثين ) وما رواه  
الخمسة عن ابن عمر أنه يسبح في دبر الصلاة عشرأ ويكبر عشرأ  
ويحمد عشرأ ) فهذا كله لا يقوى على معارضة حديث الباب الموضع  
للحديث المتفق عليه ، وذلك أن حديث كعب بن عجرة ذكره الدارقطني  
في استدراكه على مسلم وقال : الصواب أنه موقف على كعب بن  
عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقه في الحفظ ، وأما قول سهيل  
إحدى عشرة إحدى عشرة فهذا تأويل منه موقف عليه و يأبه  
حديث الباب المرفوع فلا يقوى كلام سهيل على معارضته ، وأما  
ما ذكره البخاري من الاختلاف فقد حسم الرأوى التزاع إذ بين  
المختلفين أن التكبير ثلاثة وثلاثون كما في نهاية الحديث عند البخاري  
وأما ما رواه الخمسة عن ابن عمر فهو كذلك لا يقوى على معارضة  
حديث الباب عند مسلم وحديث أبي هريرة المتفق عليه .

## ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير بعد الفراغ من الصلاة.
- ٢ - أن التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون مرة .
- ٣ - وأن هذا الذكر من أفضل الأذكار التي تبغي المحافظة عليها.

### ﴿لَا تَرْكِنْ﴾

٤٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : ( أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسنده قوي .

---

### المفردات

( لا تدعن ) أي لا تتركن .

### البحث

هذا الحديث - وإن كان الخطاب فيه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه - هو عام يشمل كل مصل ، وقد سبق الحديث بأسلوب النهي عن ترك هذا الذكر ، وهو يقتضي المحافظة عليه دبر كل صلاة .

### ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة

### ﴿لَا تَرْكِنْ﴾

٥٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ) رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني و ( قل هو الله أحد ) .

## المفردات

(أبو أمامة) هو إبليس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بدرأ لعلته بمرض والدته وعذرها <sup>يُلْتَقِي</sup> عن الخروج لذلك . وهو غير أبي أمامة الباهمي الذي تقدم في أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهمي قيد به (مكتوبة) مفروضة . (إلا الموت) أي إلا عدم الموت فهو على حذف مضاف وقد حذف للدلالة المعنى عليه .

## البحث

قال بعض أهل العلم : وانحصرت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والكلم والملك والقدرة والإرادة ، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الله تعالى ، هذا وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير هذا الذي ذكره المصنف أيضاً منها ما أخرجه مسلم من حديث البراء أنه <sup>يُلْتَقِي</sup> كان يغول بعد الصلاة : (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك) والظاهر استحباب الجمع بين هذه الأدعية دبر كل صلاة .

ما بفيده الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة .

## متهمون

٥٤ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله <sup>يُلْتَقِي</sup> : (صلوا كما رأيتمني أصل) رواه البخاري .

---

## المفردات

(صلوا كما رأيتمني أصل) أي صلوا مثل صلاته .

## البحث

هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن كل فعل فعله رسول الله ﷺ في محل ما من الصلاة هو المشروع في ذلك المحل فلا يجوز إحداث شيء في الصلاة يخالف ما فعله رسول الله ﷺ فيها إذ يكون المحدث بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار، وقد كان ﷺ يداوم على بعض الأفعال والأقوال في الصلاة ، وقد ثبت أنه اقتصر في تعلم المسئ صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه وقد اتفق أهل العلم على أن ما ذكره ﷺ في حديث المسئ صلاته واجب بلا نزاع .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الخير في مراعاة الاتباع في الصلاة .
- ٢ - وأن الشر كل الشر في الابتداع فيها .

### مقدمة

٥٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنها قال : قال لي النبي ﷺ : (صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري .

### المفردات

- (فإن لم تستطع ) أي لم تستطع الصلاة قائمًا .  
(قاعدًا) أي فصل قاعدًا .  
(فإن لم تستطع) أي لم تقدر أن تصلي قاعدًا .  
(على جنب) أي فصل حال كونك مضطجعاً على جنبك .

## البحث

هذا الحديث رواه البخاري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة

فقال : ( صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب )  
وال بواسير جمع باسور وهو ورم في باطن المقدمة ، وال الحديث - وإن  
كان الخطاب فيه ل عمران بن حصين - هو عام لكل مصل ، و عليه  
فلا تصح الصلاة على جنب لمن يستطيع القعود ، ولا تصح الصلاة  
من قعود لمن يستطيع القيام .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب القيام في الصلاة لل قادر على القيام .
- ٢ - جواز الصلاة من قعود لل عاجز عن القيام .
- ٣ - جواز الصلاة على جنب لل عاجز عن القعود .

#### مختصر الحديث

٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - لم يرض  
صلى على وسادة فرمى بها - وقال : ( صل على الأرض إن استطعت  
وإلا فأقام إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ) رواه  
البيهقي بسند قوي ولكن صحيح أبو حاتم وقفه .

#### المفردات

- ( و سادة ) أي مخدة .  
( فرمى ) أي النبأ يُرْتَأِي .  
( بها ) أي بالوسادة .  
( صل على الأرض ) أي اسجد على الأرض .


#### البحث

هذا الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري  
قال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الخنفي وقد

سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ ،  
غير أنه قد روى البخاري في أبواب سجود القرآن عن عبد الله يعني  
ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قرأ سورة النجم فسجد بها  
فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفافاً من حصا  
أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفي هذا ، فلقد رأيته بعد قتل  
كافراً ) وقد علمت من حديث عمران السابق أن العاجز عن القعود  
يصل على جنب ، وعلى هذا فلا يتخذ المريض وسادة يسبح عليه  
رجاء أن يختتم له بالخير .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى وبليه الجزء الثاني .  
وأوله بباب سجود السهو وغيره ، وكان الفراغ من الجزء الأول  
يوم الأحد ٢٧ من ذي القعدة عام ١٣٧٤ هـ .

عبد القادر شيبة الحمد



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠	يحرم اتخاذ الحلق من المحرر	٤	خطبة الشارح
٤١	تحريم لحوم الحمر الاهلية	٤	خطبة صاحب بلوغ المرام
٤٢	طهارة لعاب ما يؤكل لحسه	٦	كتاب الطهارة
٤٣	حكم المني إذا أصاب الشوب	٦	باب المياه
٤٤	غسل بول الحمارية ورش بول الفلام	٧	ظهورة ماء البحر وحل ميته
٤٥	خمسة دم الحسين	٧	حديث بشر بنناعة
٤٦	باب الوضوء	٨	متى ينجز الماء
٤٧	فضل السواك عند الوضوء	٩	ماء القليل وماء الكثير
٤٨	كيفية الوضوء	١٠	نهي المحتب عن الاغتسال في الماء الدائم
٤٩	مسح الرأس	١٠	وتحريم البول فيه
٥٠	مسح الأذنين	١٢	اغتسال المرأة بفضل الرجل وبالعكس
٥١	سنة الاستئثار	١٢	لا ينحب الماء الذي يفترف منه المحتب
٥٢	وجوب غسل اليد للستيقظ من النوم قبل غسلها في الإناء	١٤	جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس
٥٣	وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء	١٥	كيف يفضل الآباء من ولوغ الكلب
٥٤	استحباب التخفيف في ماء الوضوء	١٦	في المرة ليس بنجس
٥٥	مشروعية إطالة القراءة والتحجيم	١٧	لا يقطع على الإنسان بوله
٥٦	استحباب التيسير في التنعف والتراجل والطهور	١٨	حل ميتة السلك والجراد
٥٧	المسح على الناصية والمهامنة	١٩	ماذا يفعل بالذباب اذا وقع في التراب ؟
٥٨	جواز الجمع بين المضمة والاستنشاق من غرفة واحدة	٢٠	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
٥٩	أقل ما يميزيء من الماء في الوضوء والغسل	٢٢	باب الآنية
٦٠	استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء	٢٢	تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة
٦١	باب المسح على الحقين	٢٣	الشرب في آناء الفضة من الكبائر
٦٢	مشروعية المسح على الحقين	٢٤	إذا دبغ الإلهاب فقد طهر
٦٣	ليس الدين بالرأي	٢٥	دباغ جلود الميتة
٦٤	سدة جواز المسح على الحقين	٢٦	الأكل في آنية أهل الكتاب
٦٥	تفترط قال الطهارة قبل المسح على الحقين	٢٨	الوضوء من مزاددة امرأة مشركة
٦٦		٢٩	جواز الشرب من الإناء المنصب بالفضة
٦٧		٣٠	باب إزالة النجاستة و بيانها

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
باب نوافذ الوضوء	٦٧	لا يجعل المسجد ملائخ ولا جنب	١١٢
النوم الحفيظ لا ينقض الوضوء	٦	جواز اغتسال المرأة والرجل من إماء واحد	١١٤
حكم الاستحاضة	٦٨	باب التيم	١١٦
المذى ينقض الوضوء	٦٩	التييم بالتراب مشروع عند فقد الماء	"
لا ينصرف من الصلاة بالشد	٧١	كيفية التيم	١١٧
من الذكر ينصرف الوضوء	٧٢	باب الحيس	١٢٥
الوضوء من أكل لحوم الإبل	٧٤	اغتسال المستحاضة	١٢٦
جواز قراءة القرآن من غير وضوء	٧٧	القدرة والصفرة بعد الطهور ليست بمحبطة	١٢٩
باب آداب قضاء الحاجة	٨١	يجوز الاستئذان بالحانق فها عدا المباح	١٣٠
ماذا يقول الذي يريد دخول الحلة	٨٢	الصوم والصلوة لا يحيط على الحانق حال	
مشروعية الاستنجاء بالماء	٨٣	حيضها	١٣٣
يحرم التغوط في طريق الناس وظلمهم	٨٤	كتاب الصلاة	١٣٦
لا يجوز من الذكر باليمين عند البول	٨٨	باب الواقعية	"
وتحريم الاستنجاء باليمين	٩	وقت الشاه في الانتظار	١٣٧
تحريم الاستنجاء بالرجيم أو العظم	٨٩	وقت العصر في الاختيار	١٣٨
جواز استقبال الشخص أو القمر عند البول		كرامة النوم قبل المساء والمحدث بعدها	"
أو القانط	٩١	استحباب مراعاة أمر الجماعة وأحوال المصلحة	١٣٩
لابد من ثلاثة أحجار عند الاقتسار		أول وقت الفجر	١٤١
على الأحجار	٩٣	استحباب المبادرة بصلة المقرب في أول وقتها	١٤٢
باب الفسل و حكم الجنب	٩٨	مشروعية الابراد بالظهور عند اشتداد الحر	١٤٤
نحو حديث الماء من النساء	١٠٠	من أدرك ركعة من العصر قبل الفروق فقد	
وجوب اغتسال المرأة إذا احتلت ورأت		أدرك العصر	١٤٦
الماء	١٠١	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	"
مشروعية الفسل بعد الإسلام	١٠٤	الواقعية التي تكره فيها الصلاة	١٤٧
غسل الجمعة واجب على كل عฒ	١٠٥	صلاة ركعتين بعد العصر من خصائص رسول الله	
الجنب لا يقرأ القرآن	١٠٦	صلوة الله عليه وسلم	١٥٤
كيفية الاغتسال من الجنابة	١٠٨	باب الآذان	١٥٥
لا تنقض المرأة ضفائرها عند الاغتسال من		tributary التكبير في أول الآذان	١٥٦
الجنابة والحيض	١١٠	الصلوة خير من النوم في آذان الفجر	١٥٧
		آذان شفع والإقامة فرادى إلا قد قاتلت الصلاة	١٥٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٢	مرور الكلب الأسود والمحار والمرأة بين المصلى وسترتها يضر صلاته	١٦٠	مشروعية الالتفات بمينا و شهلا بالغم عند الحبيطتين
١٩٦	ينبغي للصلوة إلا يكن أحداً من المرور بينه وبين ستته	١٦١	عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيد
١٩٩	باب الحث على الخشوع في الصلاة	٦٢	مشروعية التأذين في الصلاة الثالثة
٢٠٠	تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة	١٦٣	المفروض أذان واحد لصلاتي المغرب والعشاء جماً بالزدفة
٢٠١	كراءة تسوية التراب في فعل السجود أثناء الصلاة	١٦٤	مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر
٢٠٢	التنفير من الالتفات في الصلاة	١٦٥	من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى
٢٠٣	نهي المصلى عن البصاق بين يديه وعن بيته	١٦٦	الحبيطتين
٢٠٤	الحث على حضور القلب في الصلاة	١٦٧	طلب اتخاذ المؤذن المحتسب
٢٠٥	حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة	١٦٨	لا يشرط في الأذان غير الإيمان
٢٠٦	التشاؤب مذموم فينبغي كتمه	١٦٩	سؤال الوسيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وثبتت شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٧	باب المساجد	١٧٢	عليه وسلم
"	استحباب اعداد مصلى في كل بيت لتألفة و صلاة النساء	١٧٣	باب شروط الصلاة
٢٠٨	عدم جواز اتخاذ القبور ساجدة وعدم جواز بناء المساجد فوق القبور	١٧٤	جواز الصلاة في التوب الواحد
٢٠٩	جواز ربط الأسير الكافر في المسجد الا المسجد الحرام	١٧٦	وجوب استقبال القبة
٢١٠	جواز إنشاد الشعر في المسجد	١٧٨	جواز التنفل على الراحلة
٢١١	تحريم نشدات الصالة في المسجد	١٨٠	تحريم الصلاة إلى القبور و تحريم الملوس عليها
٢١٢	سيانة المساجد مما لم تبن له	١٨٢	مشروعية الصلاة في النعلان الطاهرتين
٢١٤	جواز ضرب الخيمة في المسجد للجرحى وقت بهاد و باحة النوم في المسجد	١٨٤	الكلام في الصلاة يضرها وهو حرام
٢١٥	جواز التدريب الحربي في المسجد تحت اشراف الإمام	١٨٦	البكاء من خلية الله في الصلاة لا يضرها
٢١٦	جواز اتخاذ خيمة الخدم في المسجد	١٨٨	كيوز رد السلام بالإشارة في الصلاة
٢١٧	البساق في المسجد خطيبة	١٩٠	حل شيء في الصلاة لا يبطلها إذا كان ظاهراً
٢١٨	من الشراط الساعية التفاخر بالمساجد	١٩١	جواز حل الصبيان إلى المساجد
		١٩٢	كيوز قتل الحية أو العقرب في الصلاة
			باب ستة المصلى
			الأثم الشديد على من سر بين المصلى وستته
			مشروعية اتخاذ السترة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
نهي الدخول الى المسجد عن الجلوس حتى يصل الى ركتين	٢٢٠	٢٥٢ بجمع الإمام بين التسميع والتحميد	٢٥٢
باب صفة الصلاة	٢٢١	٢٥٠ وجوب السجدة على الأعضاء السبعة	٢٥٠
حديث المسيء صلاته	٢	٢٥٨ جواز التربيع في الصلاة لغيره عند الضرورة	٢٥٨
من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام	٢٢٥	٢٥٩ مشروعية الدعاء في المعمود بين السجدين	٢٥٩
دعاء الاستفتاح في الصلاة	٢٢٦	٢٦٠ مشروعية قعدة خفيفة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة	٢٦٠
مفتاح الصلاة انتكبير	٢٢٩	٢٦٢ مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه	٢٦٢
النهي عن عقبة الشيطان وافتراض السبع مواضع رفع اليدين في الصلاة	٢٣٠	٢٦٣ مشروعية الدعاء لملك أمرى المسلمين	٢٦٣
مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٢٣٢	٢٦٥ مشروعية القنوت في الوتر	٢٦٥
مرحوب بقراءة الفاتحة في الصلاة	٢٣٤	٢٦٦ النبي عن مشابهة أفعال الحيوان في الصلاة	٢٦٦
من السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة	٢٣٦	٢٦٧ كيفية وضع الكفين في التشهد	٢٦٧
مشروعية جهر الإمام بالتأمين	٢٤٠	٢٧٠ الفاظ التشهد	٢٧٠
شرعية قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الأولين	٢٤٣	٢٧٢ مشروعية الدعاء بما يحب الإنسان في الصلاة	٢٧٢
مشروعية إطالة الأولين من النهر	٢٤٦	٢٧٤ صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد	٢٧٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً في المقرب بالسور الطوال	٢٤٩	٢٧٦ الخروج من الصلاة بالتقسيم	٢٧٦
مشروعية سؤال الله الجنة في صلاة النافلة	٢٥٠	٢٧٧ استحباب أنواع من الذكر عقب الصلوات	٢٧٧
-عند انوره بآية فيها ذكر الجنة	٢٥١	٢٨٣ اختيار في مراعاة الاتباع في الصلاة والتحذر من الابتداع فيها	٢٨٣
حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود	٢٥١	٢٨٤ وجوب القيام في الصلاة لقدر عليه	٢٨٤
من أذكار الركوع والسجود	٢٥١	٢٨٥ خاتمة المجزء الأول	٢٨٥

## أعلام الجزء الأول حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٤	أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
٤	أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
٤	أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري
٤	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
٤	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
٤	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
٥	أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه
٦	أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه
٦	أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
٦	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
٧	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
٨	أبو أمامة البااهلي رضي الله عنه
٨	أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي
٨	أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي
٩	عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا
٩	الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله التيسابوري
٩	أبو حاتم محمد بن حبان البستي
١٣	عبدالله بن العباس رضي الله عنهمَا
١٣	أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الھلالية رضي الله عنها
١٦	أبو قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله عنه

- ١٧ أنس بن مالك رضي الله عنه  
 ٢٠ أبو واقد الليثي رضي الله عنه  
 ٢٢ أبو عبدالله حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم  
 ٢٣ أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها  
 ٢٥ سلمة بن الحبقي رضي الله عنه  
 ٢٦ أبو ثعلبة الخشنى رضي الله عنه  
 ٢٨ عمران بن حصين رضي الله عنه  
 ٣١ أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه  
 ٣٢ عمرو بن خارجة رضي الله عنه  
 ٣٣ عائشة رضي الله عنها  
 ٣٤ أبو السمح رضي الله عنه  
 ٣٥ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم  
 ٣٨ حمran مولى عثمان رضي الله عنه  
 ٣٨ عثمان بن عفان رضي الله عنه  
 ٣٩ علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
 ٤١ عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه  
 ٤٢ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم  
 ٤٤ لقiet بن صبرة رضي الله عنه  
 ٥٠ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه  
 ٥١ جابر بن عبد الله رضي الله عنهم  
 ٥٢ سعيد بن زيد رضي الله عنه  
 ٥٣ طلحة بن مصرف  
 ٥٧ عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 ٦٢ صفوان بن عسال رضي الله عنه

٦٣	ثوبان رضي الله عنه
٦٥	أبو بكرة رضي الله عنه
٦٦	أبي بن عمارة رضي الله عنه
٦٨	فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها
٧٢	طلق بن علي اليمامي رضي الله عنه
٧٢	علي بن المديني رحمه الله
٧٢	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها
٧٤	جابر بن سمرة رضي الله عنهم
٧٦	عبدالله بن أبي بكر بن حزم الخزرجي رحمه الله
٧٦	عمرو بن حزم الخزرجي رضي الله عنه
٧٧	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم
٧٩	أبو بكر البزار رحمه الله
٨٦	أبو القاسم الطبراني رحمه الله
٨٦	أبو علي ابن السكن رحمه الله
٨٧	أبو الحسن ابن القطان رحمه الله
٨٨	سلمان الفارسي رضي الله عنه
٩٠	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه
٩٣	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٩٦	سرقة بن مالك رضي الله عنه
١٠٣	ثامة بن أثال اليمامي الحنفي رضي الله عنه
١٠٣	عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله
١٠٦	سمرة بن جندب رضي الله عنه
١١٧	عمار بن ياسر رضي الله عنهم
١١٩	أبو ذر رضي الله عنه

- ١٢٦ أسماء بنت عميس رضي الله عنها  
 ١٢٧ حمنة بنت جحش رضي الله عنها  
 ١٢٨ أم حبيبة رضي الله عنها  
 ١٢٩ أم عطية الأنصارية رضي الله عنها  
 ١٣٤ معاذ بن جبل رضي الله عنه  
 ١٣٨ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه  
 ١٣٩ أبو بربعة الأسلمي رضي الله عنه  
 ١٤٢ رافع بن خديج رضي الله عنه  
 ١٤٧ عقبة بن عامر رضي الله عنه  
 ١٤٩ جبير بن مطعم رضي الله عنه  
 ١٥٢ أبو مخزون رضي الله عنه  
 ١٥٥ عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري رضي الله عنه  
 ١٥٩ أبو جحيفة السواني رضي الله عنه  
 ١٦٧ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه  
 ١٦٨ مالك بن الحويرث رضي الله عنه  
 ١٦٩ زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه  
 ١٧٣ علي بن طلق رضي الله عنه  
 ١٧٦ عامر بن ربيعة رضي الله عنه  
 ١٨٠ أبو مرثد الغنوبي رضي الله عنه  
 ١٨٣ معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه  
 ١٨٦ مطراف بن عبد الله رحمه الله  
 ١٨٦ عبد الله بن الشخير رضي الله عنه  
 ١٨٩ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها  
 ١٩١ أبو جهيم الأنباري رضي الله عنه

١٩٢	سبرة بن عبد الجبهي رضي الله عنه
٢٠١	معيقيب رضي الله عنه
٢٠٤	أبو جهم رضي الله عنه
٢١١	حسان بن ثابت رضي الله عنه
٢١٣	حكيم بن حزام رضي الله عنه
٢١٤	سعد بن معاذ رضي الله عنه
٢٢٢	رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه
٢٢٤	أبو حميد الساعدي رضي الله عنه
٢٣٠	أبو الجوزاء رحمه الله
٢٣٣	وائل بن حجر رضي الله عنه
٢٣٤	عبادة بن الصامت رضي الله عنه
٢٣٧	نعميم الجمر رحمه الله
٢٤٠	عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهمَا
٢٤٤	سليمان بن يسار رحمه الله
٢٥٥	عبد الله بن بجينة رضي الله عنه
٢٥٦	البراء بن عازب رضي الله عنهمَا
٢٦٣	سعيد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه
٢٦٤	الحسن بن علي رضي الله عنهمَا
٢٧١	فضالة بن عبيد رضي الله عنه
٢٧٢	أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه
٢٧٢	بشير بن سعد رضي الله عنه
٢٨٢	أبو أمامة الحارثي الأنصاري رضي الله عنه